

مَوْسُوَّةٌ

الْحِكْمَةُ مِنْ الْأَطْهَارِ

آدَابُ الْخَلَاءِ

تألِيفُ

أُبَيِّ عَمَرَ دَبِيَانَ بْنَ مُحَمَّدَ الدَّبِيَانِ

المَجْلِدُ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ الرَّسُولِ
شَرْقُ الدُّنْدُونِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن من كمال هذه الشريعة ربطها الأمور الجليلة بأنواع من العبادات. فالناظر في الآداب الإسلامية، ومنها آداب الخلاء يلحظ كمال هذه الشريعة وشموها، بحيث جعلت المسلم في كل أحواله مرتبطاً بعبادة الله سبحانه وتعالى، فالبول والغائط من الأمور الجليلة، ولكن الشارع فتح لعباده في هذا الأمر الجليل أبواباً من العبادات، ولو لا ذلك لكان التقرب بها بدعة، وهكذا سائر الأمور الجليلة، فالأكل والشرب بمحول عليهما الإنسان، ولكن ما يميز المسلم أن جعل من هذا الأمر الذي لا بد منه صفات تجعله مرتبطاً بالله، فالتسمية في أوله، والأكل في اليمين، وما يلي الإنسان، والحمد في آخره، ونحو ذلك من العبادات التي هي مصدق لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾^(١).

وقوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

وهكذا البول والغائط ترتبط فيه مجموعة من العبادات تبدأ قبل الدخول في الأماكن المخصصة، وحال قضاء الحاجة، وتنتهي بعد الفراغ من حاجته، ومن هذه الآداب ما هو واجب يأثم الإنسان بتزكيه، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مكروه.

وقد قال بعض الكفار ساخراً من تعاليم الإسلام، بأنه يعلم حتى آداب

^(١) الأنعام: ١٦٢.

^(٢) الأنعام: ٣٨.

الخلاء، فأجابه الصحابي سلمان جواب العزيز بدينه،
 (١-١٥٧) فقد روى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظام^(١).

قال الطيب جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأً كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل الحمد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو حد وحق، فالواحجب عليك ترك العناد والرجوع إليه^(٢).
 فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم، وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله.

خطة البحث في هذا الكتاب:

خطة البحث مكونة من أبواب وفصول ومباحث وفروع على غرار البحوث السابقة على النحو التالي.

التمهيد: في التعريف اللغوي.

الباب الأول: في حكم الاستئناف

الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستئناف.

^(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

^(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٣٩/١).

الفصل الثاني: هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي.

الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجاء.

الباب الثاني: في آداب الخلاء.

الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة.

المبحث الأول: حكم التسمية عند الدخول.

المبحث الثاني: في استحباب التعود من الخبر والخبايث

الفرع الأول: هذه الآداب خاصة في المكان المعد أم في كل مكان

الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوراد في دخول الخلاء

الفرع الثالث: إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيذ الطفل بالذكر الوارد؟

المبحث الثالث: استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلافة.

المبحث الرابع: في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول

والعكس عند الخروج.

المبحث الخامس: في الاعتماء على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة.

الفرع الأول: في ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

الفرع الثاني: في الكلام في الخلاء.

المبحث السابع: في اللبس على الحاجة فوق الحاجة.

المبحث الثامن: في استحباب تغطية الرأس.

المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول.

المبحث العاشر: في نثر الذكر.

المبحث الحادي عشر: في استحباب قول غفرانك

فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة.

المبحث الثاني عشر: استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء.

المبحث الثالث عشر: في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره.

المبحث الرابع عشر: في البول واقفاً.

الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

المبحث الأول: في طلب المكان الرخو.

المبحث الثاني: في استحباب الاستئثار

الفرع الأول: استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء.

الفرع الثاني: في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.

الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

الفرع الرابع: إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى

عورته.

المبحث الثالث: في حكم استقبال الرياح حال البول.

المبحث الرابع: في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

المبحث الخامس: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال

الاستنجاء.

المبحث السادس: في استقبال النيرين (الشمس والقمر).

المبحث السابع: في البول في الطريق والضل النافع وتحت شجرة

مشمرة.

المبحث الثامن: في البول في المسجد.

المبحث التاسع: في البول في الشق ونحوه.

المبحث العاشر: في البول على القبر.

المبحث الحادى عشر: في البول في الإناء

المبحث الثاني عشر: في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند

الاستنجاء.

الباب الثالث: في صفة الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الأول: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الثاني: حكم النية للاستنجاء.

الفصل الثالث: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

الفصل الرابع: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

الفصل الخامس: في صفة الإنقاء.

المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر.

المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء.

الفصل السادس: قول العلماء في الأثر المتبقى بعد الاستجمار.

فرع: ما تطايير من الماء وقت الاستنجاء.

الفصل السابع: القول في قطع الاستنجاء على وتر

الفصل الثامن: في صفة المسح بالأحجار.

الفصل التاسع: لا يأشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس الذكر بها

حال البول.

المبحث الأول: هل يكره مس الذكر مطلقاً، أو حال البول فقط؟

المبحث الثاني: إذا استنجى بيمنيه هل يجزئه ذلك؟.

المبحث الثالث: اشكال وجوابه.

المبحث الرابع: حكم مس الدبر.

المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة.

الفصل العاشر: الشك بعد الفراغ من الاستئناء.

الفصل الحادي عشر: نضح الماء على الفرج والسروابيل.

الباب الرابع: في الاستجمار.

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

الفصل الثاني: في شروط الاستجمار.

الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار.

مبحث: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاثة شعب.

الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها ظاهرة.

الشرط الثالث: أن يكون المستجمر به غير عظم وروث.

مبحث: النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقياً.

خلاف العلماء في الاستئناء بالزرجاج.

مبحث: إذا استتجي بزرجاج فهل يجزئه الاستجمار أو يتعدى الماء؟

الشرط السادس: هل يشترط أن يكون جاماً.

الشرط السابع: ألا يكون المستجمر به حمة.

الشرط الثامن: أن يكون المستجمر به غير محترم.

المبحث الأول: الاستئناء بالكتب الشرعية.

المبحث الثاني: الاستئناء بما هو طعام للأدمي وغيره.

المبحث الثالث: ألا يكون المستجني به حيواناً.

الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلأً به.

الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.

فرع: ما منع الاستنجاء به لحرمه لا يجوز البول عليه.

الباب الخامس: في ما يستجنى منه.

الفصل الأول: في الاستنجاء من البول والغائط.

الفصل الثاني: في الاستنجاء من المذبي

الفصل الثالث: في الاستنجاء من الودي

الفصل الرابع: في الاستنجاء من المني

الفصل الخامس: في الاستنجاء من الحدث الدائم

المبحث الأول: هل يعتبر الخروج الدائم للنحاسة حدثاً أم يعفى عنه.

المبحث الثاني: في وجوب غسل فرج من به حدث دائم عند

الوضوء.

المبحث الثالث: شد عصابة الفرج عند الوضوء.

الفصل السادس: في الاستنجاء من البعر الناشف والخصاء

الفصل السابع: في الاستنجاء من الريح

الباب السادس: في الاستنجاء بالماء

الفصل الأول: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

الفصل الثاني: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمamar

الفصل الثالث: في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم

الفصل الرابع: متى يتغير الاستئناف بالماء

المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة

المبحث الثاني: إذا استجمم بمنتهي عنه ثم استجمم بعده. بمباح فهل

يتغير الماء؟

المبحث الثالث: يتغير الماء في الاستئناف من المذبي.

المبحث الثالث: يتغير الماء في الاستئناف من الدم والقيح.

المبحث الرابع: هل يتغير الماء في بول المرأة.

المبحث الخامس: هل يتغير الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمamar.

المبحث السادس: هل يتغير الماء إذا خرج البول والغائط من غير

السبيلين.

الباب السابع: حكم الترتيب بين الاستئناف وال موضوع.

هذا ما وفقت بجمعه و دراسته، وأسأل الله سبحانه و تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العليا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه، سبباً في مغفرته و رضوانه، مبعداً لي عن سخطه و غضبه، وأن يرزق هذا البحث و غيره القبول والانتفاع من إخواني طلبة العلم، وأن يغفر لي تقصيرى وجهلى و تفريطى وإسرافي في أمري، إنه ول ذلك قادر عليه.

كتبه

أبو عمر دبيان بن محمد بن دبيان الدييان

السعوية منطقة القصيم

مدينتي بريدة في ١٤٢١/٢/١٤ هـ

تمهيد

في التعريف اللغوي

الاستنجاء ومثله الاستجمار والاستبراء والاستنقاء كلها ألفاظ لها علاقة في كتابنا، ولذا يحسن بي قبل أن ندخل في تفاصيل أحكام هذه العبادة أن نقدم تعريفها اللغوي، وقد قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الاستنجاء.

الاستنجاء: من بحثا ينحو نحواً. يقال: بحثا الشجرة ينحوها نحواً: إذا قطعها من أصولها.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرية بالماء. وبحثا فلان ينحو نحواً: إذا أحدث من ريح أو غائط، يقال: ما بحثا منذ أيام: أي ما أتى الغائط.

النحو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

وفي الصحاح: استنجي مسح موضع النحو أو غسله. قال: وقدم المسح على الغسل؛ لأنه هو المعروف كان في بدء الإسلام، وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة.

واستنجي: تحرى إزالة النحو أو طلب نحوه: أي قطعة مدر لإزالة الأذى، كقولهم: استحرر: إذا طلب جماراً أو حمراً.

وقال ابن الأثير: الاستنجاء استخراج النحو من البطن، أو إزالته عن بدنك بالغسل والمسح. أو من بحوث الشجرة وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النحوة للمرتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس

عليها^(١).

تعريف الاستجمار.

الاستجمار: مأخوذ من الجمار: هي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، ومنها سموا الموضع التي ترمي جماراً وجرات لما بينهما من الملابسة. واستجمر: أي استنجى بالجمار: وهي الأحجار الصغار^(٢). وفي اللسان: قيل: الاستجمار هو الاستنجاء، واستجمر واستنجى واحد^(٣).

قلت: جاء هذا في حديث سلمان رضي الله عنه في مسلم: لقد نهانا أن نستقبل القبلة لفاطط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٤).

تعريف الاستطابة.

الاستطابة: تطلق كنایة على الاستنجاء. وسمى بها من الطيب؛ لأنه طيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره، ويقال منه: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيب، والمطيب، والمستطيب: المستنجي، مشتق من الطيب، وروي عن النبي أنه نهى أن يستطيب الرجل بيمنيه. الاستطابة والإطابة كنایة عن الاستنجاء^(٥).

^(١) لسان الميزان (١٥/٣٠٦).

^(٢) تاج العروس (٦/٢١٣)، المغرب (ص: ٨٨، ٨٩).

^(٣) اللسان (٤/١٤٧).

^(٤) مسلم (٢٦٢).

^(٥) اللسان (١/٥٦٧).

(١٥٨-٢) وقد روى أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْطَمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنْ تَجْزَى عَنْهُ^(١).

تعريف الاستبراء.

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

والاستبراء في الطهارة: طلب البراءة من البول: وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه حتى يرئهما منه، أي يبينه عنهما كما يرئا من الدين والمرض. والاستبراء: استنقاء الذكر عن البول. واستبرأ الذكر: طلب براءته من بقية بول فيه بتحریکه ونثره وما أشبه ذلك^(٢).

تعريف الاستنقاء.

الاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة، ونقاوه: أي نظفه.

وقال في المغرب: الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن^(٣).

قلت: ومنه تنقيته من البول والغائط، وقد جاء في حديث حمنة بنت جحش مرفوعاً: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقأت

^(١) المسند (٦/١٣٣)، وسيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى.

^(٢) اللسان (١/٣٣)، التوقف على مهام التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١/١١٢).

^(٣) المغرب (ص: ٤٧٤).

فصلٍ ثلاثةً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً. الحديث ^(١).
وأما المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ، فلا يخرج عن المعنى اللغوي،
ولذلك تعمدت ألا أذكر تعريفها الاصطلاحي.

^(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، والحديث فيه ضعف، وقد خرجته في مسألة شد العصابة
على الفرج عند الوضوء.

الباب الأول

في حكم الاستنجاجاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستنجاجاء.

الفصل الثاني: هل الاستنجاجاء على الفور أمر على التراخي.

الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجاجاء.

الفصل الأول

خلاف العلماء في حكم الاستئناء

اختلف العلماء في حكم الاستئناء، هل هو واجب أم سنة؟

فقيل: إنه سنة^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن الاستئناء واجب، وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، ومذهب

الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

^(١) فلو ترك الاستئناء بحازت صلاته ولكن مع الكراهة عند الحنفية، ومالك يستحب له الإعادة ما دام في الوقت

^(٢) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١٨/١)، البناء على الهدایة (٧٥٧، ٧٥٨)، شرح فتح القدير (١٨٧/١)، تبيان الحقائق (٧٦، ٧٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١) ..

^(٣) انظر في مذهب المالكية: التمهيد كما في فتح البر (٩١/٣)، المستقى شرح الموطأ (٦٩/١)، مواهب الجليل (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٥/٢).

^(٤) الخلاف في المسألة عند المالكية يرجع إلى الخلاف في حكم إزالة النجاسة عن البدن والثوب هل يجب إزالتها أم يسن، على قولين في مذهبهم، أحدهما أنه سنة من سنن الصلاة، سواء كان قادرًا على إزالتها أو غير قادر، وسواء كان ذاكراً لها، أو غير ذاكر.

وقيل: إنه واجب مع ذكر النجاسة، والقدرة على إزالتها. انظر كفاية الطالب (١٣١/١)، الناج والإكليل (١٣١/١)، مواهب الجليل (٤٧/١).

^(٥) المجموع (١١١/٢)، روضة الطالبين (٦٥/١)، المذهب (٢٧/١)، حلية العلماء (١٦١/١)، الإقناع للشريبي (٥٣/١)، متن أبي شجاع (ص: ١٧).

^(٦) المغني (١٠٠/١)، شرح العمدة (١٦٠/١)، المحرر (١٠/١)، الإنفاق (١١٣/١)، الكافي (٥١/١).

دليل من قال: الاستنجاء سنة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ ﴾^(١) الآية.

قال الجصاص في بيان وجه الدلالة:

حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على الحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، ومحب الاستنجاء فرضًا مانع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء. ومع ذلك فإنهم متافقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة الحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجي الاستنجاء فرضًا.

والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ ﴾^(٢)، إلى آخرها؛ فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كنایة عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض.

وأجيب:

بأن الذي يقوم إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، فالاستنجاء واجب في حال خروج التجasse من المخرج، لا في حال الوضوء، فلو قلنا بوجوب

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) نفس السورة، ونفس الآية.

الاستجاء عند كل وضوء لصح لكم الاستدلال، فالآية دليل على أن الاستجاء ليس من أعمال الوضوء، وهذا لا يخالف فيه. ومثله يقال في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِئِ﴾^(١).

الدليل الثاني:

(١٥٩-٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الفائط فليستقر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيأً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(٢).

[إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(٣).

^(١) الماءة: ٦.

^(٢) المسند (٣٧١/٢).

^(٣) في الإسناد حصين الحبراني:

ذكره البخاري، وسكت عليه. التاریخ الكبير (٦/٣).

وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (١٩٩/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٦/٢١١).

وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. ميزان الاعتدال (١/٥٥٥)، لسان الميزان

.(٤) (٧/٢٠٠)

وجه الاستدلال:

وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

وفي الإسناد أيضاً: أبو سعيد الحبراني:

ذكره ابن حبان في الثقات (٣/٢٧١)، وقال: له صحة.

قال أبو زرعة: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٩/٣٧٨).

وقال العجلي: تابعي، ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٠).

وقل الحافظ: مجهول. لسان الميزان (٧/٤٦٦).

وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي، وقال: هما اثنان: الأنصاري، والحراني، فأبوا سعيد الحبراني تابعي قطعاً.

ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١٨٠/١) وقال: "حسين الحبراني: مجهول". إلا أنه سها في الفتح (١/٣٤٨)، فقال: إسناده حسن".

وقال النسووي في المجموع (٢/٩٢): "وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة ١١".

[تخریج الحديث]

الحديث مداره على ثور بن نزير، عن حسين الحبراني، عن أبي سعيد، وقيل سعد الخير، عن أبي هريرة.

آخرجه أبو داود (٣٥) والطحاوي (١٢١/١)، والبيهقي (١/٩٤) من طريق عيسى ابن يونس عن ثور به. إلا أن البيهقي اقتصر على آخره: "من أتى الغائب فليس تز... الخ الحديث.

آخرجه الدارمي (٦٦٢)، والطحاوي (١/١٢٢) وابن حبان (١٤١٠) من طريق عاصم، عن ثور به. ولم يذكر ابن حبان قوله في الحديث: "ومن تخل.. ومن لاك".

وآخرجه ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨) عن محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عمر (رسنة)، كلامهما، عن عبد الملك بن الصباح، عن ثور به. وأعاده في الطبع (٣٤٩٨) عن رسنة وحده. وفي رواية أحمد، والبيهقي، والطحاوي، قالوا: أبو سعد الخير.

وفي رواية أبي داود، وإحدى روایتی الطحاوي، وإحدى روایتی ابن ماجه، قالوا: أبو سعيد.

قال في نصب الرأية: الاستدلال به من وجهين:
أحدهما: أنه نفي المخرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.
الثاني: أنه قال: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومثال هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال هذا في المندوب إليه والمستحب.

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن نفي المخرج لا يرجع إلى الاستئناء، وإنما إلى الإيتار، لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستئناء، وسوف يأتي حكم الإيتار فيه.
الثاني: أن الحديث ضعيف، يرويه مجهول عن مثله، وسبق بيانه في التخريج.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الفقهاء متفقون على العفو عن النجاسة اليسيرة، وهذا منها.

والجواب على هذا:

أننا وإن سلمنا أن يسير النجاسات معفو عنها في الجملة، فإننا لا نسلم أن أثر الاستئناء من البول والغائط من ييسر المعفو عنه، وإنما يعفى عن يسر النجاسة في حالتين:

الأولى: أن يلحق في الاحتراز منها مشقة عظيمة، ولذلك حكم الهرة بأنه ظاهرة لمشقة الاحتراز منها.

الثانية: أن لا يمكن إزالتها، كالأثر المتبقى في الاستحمار، فإنه لا يمكن إزالته إلا بالماء، وظهوره من به سلس بول، والمستحاضة ونحو ذلك.

وظهور الاستئناء لا تلحق مشقة بالاحتراز منها، ويمكن إزالتها بيسر

وسهولة، وكان البول والغائط من الأمور الجبلية التي كانت تكرر في عهد الصحابة، ولم ينقل في السنة أن الصحابة كانوا يتذكرون الاستنجاء للعفو عنها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده، والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء، وهو آلة التطهير، فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخلفات، وهي ليست مطهرة^(١).

وأجيب:

كون الاستنجاء بالماء ليس واجباً بعينه، لا يعني سقوط الاستنجاء، كما هو الحال في التخيير بين خصال كفارة الأيمان، **﴿فَكُفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾**^(٢) فلا يقال: كون الإطعام ليس واجباً يدل على أن كفارة الأيمان ليست واجبة، فالواجب في الاستنجاء أحد أمرين إما الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما.

دليل من قال بوجوب الاستنجاء:

الدليل الأول:

(٤-١٦٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروه، ولا

^(١) تبيين الحقائق (١/٧٧)، أحكام القرآن للحصاص (١/٣٥٩).

^(٢) المائدة: ٨٩.

يستجبي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: "وكان يأمرنا بثلاثة أحجار" والأصل في الأمر الوجوب.

^(١) المسند (٢٥٠/٢).

^(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.

والحديث مداره على ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة.

والحديث قد أخرجه الشافعى (٢٨/١)، والجميدى (٩٨٨)، وأحمد (٢٤٧/٢)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والطحاوى (١٢٣/١)، والبيهقى (١٠٢/١)، من طريق سفيان بن عيينة.

وآخرجه أحمى كما في حديث الباب، والنمسائى (٤١)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقى (٩١/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وآخرجه أبو داود (٨)، والدرامي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك.

وآخرجه أبو عوانة مختصرأ (٢٠٠/١) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٢١/١) من طريق صفوان بن عيسى.

وآخرجه ابن حبان (١٤٣١) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٢١/١) من طريق وهيب.

والبيهقى (٩١/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، كلهم عن القعقاع بن حكيم به.

وآخرجه البيهقى (١٠٢/١) من طريق أمية بن سطام، عن يزيد بن زريع، عن روح ابن القاسم، عن محمد بن عجلان به.

وآخرجه مسلم مختصرأ (٢٥٦) وأبو عوانة (٢٠٠/١) من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحى، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

الدليل الثاني:

(١٦١-٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن
الزبير،
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائب
فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).
[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

^(١) المسند (٦/١٣٣).

^(٢) رجاله كلهم ثقات إلا مسلم بن قرط، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي
حاتم، ولم يذكرا فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/٩٢).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٧).
وقال النهي: لا يعرف. الميزان (٩/٥٠٨).
وفي التقريب: مقبول. قلت: لعله أكبر من هذا، فليس له إلا هذا الحديث عند أحمد
وأبي داود والنسائي والدارمي، وقد حسن إسناده الدرقطني في السنن (١/٤٥، ٥٤، ٥٥)،
وتصحيح الإسناد أدل على التوثيق من تصحيح الحديث؛ لأنه لا يلزم من تصحيح الحديث أن
يكون الإسناد صحيحاً، وقد أشار شارح سنن الدرقطني أن الدرقطني صاحبه في العلل، والله
أعلم.

[تخریج الحديث].

رواية أحمد كما في حديث الباب، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢)، وفي المحتوى (٤٤)
وأبو يعلى في مسنده (٤٣٧٦)، والدرقطني (١/٥٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١)
من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.
وأخرجها أحمد (٦/٨٠) وأبو داود (٤٠) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي (١/٣٠)،
وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، كلاماً عن أبي
حازم به.

الدليل الثالث:

(٦-١٦٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ^(١).

وجه الدلالة:

أننا إذا كنا نهينا أن نستنجي بحجر واحد أو حجرين، مما بالك من ترك الاستنجاء بالكلية، وهذا أولى بالنهي، والأصل في النهي التحريم.

الدليل الرابع:

معلوم أن البول والغائط بمحسان بالإجماع، وقد كلف الإنسان بإزالة النجاسة عند فعل عبادة تشرط لها الطهارة، منها حديث أسماء في غسل دم الحيض، وهو في الصحيحين، ومنها حديث أنس في بول الأعرابي، وهو متفق عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة، فتحتاج إلى دليل على جواز الصلاة،

وأخرجه الطحاوي (١٢١/١) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم به. ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث سلمان الآتي وغيرهما.

^(١) مسلم (٢٦٢).

والإنسان لم يقم بالاستجاء من البول والغائط، ولا دليل.

الدليل الخامس:

(١٦٣-٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلـى، كان أحدهما لا يستقر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة. الحديث ورواه مسلم بن حوره^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث وإن لم يكن صريحاً في وجوب الاستنجاء، لكنه صريح في وجوب إزالة النجاسة من البول، فيبقى الحديث شاملاً لكل بول، سواء كان الأثر المتقي بعد البول، أو البول نفسه، فمن لم يوجب قطع نجاسة البول بعد الفراغ منه فعليه الدليل.

وأخرت هذا الدليل لأن دلالته ليست صريحة.

الراجح من الخلاف:

لا شك أن قول الشافعية والحنابلة في وجوب الاستنجاء أقوى من حيث الأدلة، وهو الذي يليق بدين الإسلام دين الطهارة والنظافة، وقد جعل الطهور شطر الإيمان، في الحديث الصحيح.

^(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

الفصل الثاني

هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟

لما كان الاستنجاء هو من باب إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة واجبة للصلوة صرخ الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة^(١)، ويستحب تعجيله.

الدليل بأن الاستنجاء على التراخي:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجوب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقيمة الشروط^(٢).

والدليل على أن النجاسة لا تجب إزالتها على الفور (٨-١٦٤) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتتبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٣).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالحفاف، لقوله " فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " فإذا نفي الرش كان

^(١) المجموع (١٤٦/١)، إعانة الطالبين (١٠٧/١)، الإقناع للشربي (٥٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٤/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٣/١)، أنسى المطالب (٥٠/١).

^(٢) حاشية البحيرمي على الخطيب (١٨١/١).

^(٣) صحيح البخاري (١٧٤).

نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

والدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة.

حديث أنس في تطهير بول الأعرابي، فقد بادر النبي ﷺ في إهراق الماء على بوله،

(١٦٥-٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

^(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

الفصل الثالث

في العاجز عن الاستئناء

إذا عجز الإنسان عن الاستئناء، فمن يرى أن الاستئناء سنة فهذا واضح أنه لا يجب عليه شيء، لأنه لو تركه مع القدرة لم يأثم، فكيف إذا تركه مع عدم القدرة عليه، وأما من يرى وجوب الاستئناء مطلقاً أو يراه واجباً إذا تجاوز المخرج المعتمد فهل ينجيه غيره أم لا؟

فقيل: يسقط عنه الاستئناء، وهو مذهب الحنفية^(١)، و اختيار الشوكياني^(٢).

وقيل: إن أمكنه الاستئناء، من يجوز له النظر من زوجة أو أمة لزمه، وإلا سقط عنه، وهذا مذهب الحنابلة^(٣)، ومثله مذهب المالكية في الرجل إلا أنهم قالوا في المرأة: لا يجوز أن توكل غيرها بغسله من جارية أو غيرها لكن إن تطوع زوجها بغسله عنها فبها ونعمت، ولا يجب عليه ذلك، وإن أبي فلها أن تصلي بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لأحد^(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، وفي الفتاوي النهدية (٥٠/١): المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج، وعجزت عن الوضوء، ولها ابنة أو اخت توضئها، ويسقط عنها الاستئناء، كذا في فتاوى قاضي خان..

(٢) السيل الجرار (١/٣٣٢).

(٣) كشاف القناع (١/٦١).

(٤) مواهب الجليل (١/٣١٣)، الفواكه الدواني (١/١٣٢).

دليل من قال بسقوط الاستئناء عند العجز.

(١٦٦-١) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متقطعة.

لما كان كشف العورة للأمة والزوجة مباحاً، كان مباشرة الزوجة والأمة للاستئناء مباحاً أيضاً.

والحقيقة أن الخلاف يرجع إلى حكم كشف العورة للحاجة، والذي أراه أن كشف العورة للحاجة جائز للأجنبي.

أولاً: لأن كشف العورة حرم لغيره، وما كان حرماً لغيره أباحته الحاجة وذلك كإباحة العرايا، وإباحة كشف العورة للتداوي.

فحاز بيع العرايا مع أنه وقوع في ربا الفضل، بمجرد الحاجة إلى أكل الرطب تفكها، وقلنا: إنه من باب التفكه لأن الإنسان يملك ثمراً، لكن ليس عنده رطب، فإذا كان الشرع نظر إلى حاجة هذا الشخص في التفكه، فكونه يباح له أن يتخلص من النجاسات بواسطة شخص آخر أولى، خاصة أن بقاء النجاسة على البدن يؤذى الرجل كما يؤذى من

^(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ب مجالسه للرائحة الكريهة التي تبعث منه.

ومثله التداوي فإنّه لا يعتبر ضرورة بل يعتبر حاجة بدليل أنه يجوز تركه، ولم يرشد الرسول ﷺ للأمة السوداء إليه

(١٦٧) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى.

قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإنني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. ورواه مسلم^(١).

فأرشدها إلى الصبر، ولو كان التداوي لازماً لأرشدها إليه.

(١٦٨) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: عرضت على الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجال والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون

^(١) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٧٦).

أَفَأَيْدِخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَفَرَقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْيَنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكُنَا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكُنَّ هُؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهِّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ... وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنْ حَوْهَ الْحَدِيثُ^(١).

فَقُولُهُ: لَا يَسْتَرْقُونَ: أَيْ لَا يَطْلَبُونَ الرِّقْيَةَ.

وَمَعَ ذَلِكَ أَجَازَ الْفَقَهَاءِ كَشْفَ الْعُورَةِ لِلتَّدَاوِيِّ، مَعَ أَنَّهُ حَاجَةٌ وَلَيْسَ ثَمَّةَ ضَرُورَةً، مَعَ أَنَّنَا فِي الْاسْتِنْجَاءِ لَا نَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الْعُورَةِ، وَإِنَّا نَحْتَاجُ مِنْ يَنْجِي غَيْرَهُ إِلَى مِباشَرَةِ الْعُورَةِ بِحَائِلٍ فَقَطَّ دُونَ النَّظَرِ إِلَيْهَا. وَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ فِي غَسْلِهِ يَنْجِي فَالْحَيُّ أُولَئِكَ بِالْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْمَيْتِ لَا يَلِيهِ
أَوْلَأَ: أَنْ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْحَيِّ يَوْذِيهُ أَذًى شَدِيدًا، وَإِيذَاءُ الْحَيِّ أَشَدَّ مِنْ إِيذَاءِ الْمَيْتِ، وَيُجَبُ إِزَالَةُ كُلِّ أَذَى عَنْهُ مَتَى مَا كَانَ مُسْتَطِيعًا.
ثَانِيًّا: أَنْ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِهِ يَوْذِي غَيْرَهُ مَنْ يَخْالِطُهُ، وَلَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْمُخَالَطَةِ.

ثَالِثًا: أَنْ هَذَا الْمَرِيضُ مَكْلُوفٌ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَيُجَبُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَتَى كَانَ مُقْتَدِرًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَبِقَاؤُهُ عَلَى حَالَتِهِ تُلِكَ يَوْجِبُ لَهُ مِنَ الْخُرُجِ وَالْأَلْمِ النَّفْسِيِّ مَا لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ أَجَلَ هَذَا وَغَيْرَهُ يُجَبُ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْهَا مَتَى كَانَ ذَلِكَ بِالْمُمْكِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^(١) صحيح البخاري (٥٧٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٠).

الباب الثاني

في آداب الخلاء

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة.

الفصل الثاني : في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان .

الفصل الأول

في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم التسمية عند الدخول.

المبحث الثاني: في استحباب التعود من الخبر والخباث.

المبحث الثالث: استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء.

المبحث الرابع: في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والعكس عند الخروج.

المبحث الخامس: في الاعتماء على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة.

المبحث السابع: في المبث على الحاجة فوق الحاجة.

المبحث الثامن: في استحباب تغطية الرأس.

المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول.

المبحث العاشر: في نثر الذكر.

المبحث الحادي عشر: في استحباب قول غفرانك

فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة.

المبحث الثاني عشر: استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء.

المبحث الثالث عشر: في استحباب تنظيف اليدين بعد غسل دبره.

المبحث الرابع عشر: في البول واقفاً.

المبحث الأول

حكم التسمية عند الدخول

ذهب الفقهاء إلى مشروعية التسمية عند دخول الخلاء^(١).

وقيل: لا تشرع التسمية مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: لا تشرع عند الدخول، وتشرع عند الخروج، وهو قول في مذهب المالكية^(٣).

دليل من قال بمشروعية التسمية.

الدليل الأول: الإجماع.

ومن حكم الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء النموي،

قال: وهذا الأدب -يعني: قول بسم الله- متفق على استحسابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان^(٤).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: الجواهرة النيرة (٥/١)، شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر الحكم (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوی النھدیة (٦/١)، حاشیۃ ابن عابدین (٣٤٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشیۃ الدسوقي (١٠٦/١)، حاشیۃ الصاوي (٨٩/١)، منح الحلیل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافی في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣).

وانظر في مذهب الشافعیة: المجموع (٨٨/١)، المشور في القواعد الفقهیة (٢٩٨/١)، أنسی المطالب (٤٨، ٤٥/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/١)، حاشیۃ الجمل (٩١/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغنی (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصال (٩٦/١)، كشاف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

^(٢) المخرشي (١٤٣/١).

^(٣) المخرشي (١٤٣/١).

^(٤) المجموع (٨٨/١).

الدليل الثاني:

(١٦٩-١٣) قال الحافظ ابن حجر: روى العمري، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخباث.

[ذكر التسمية في الحديث شاذ] ^(١).

(١) قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. قلت: هذه الزيادة شاذة، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب، دون ذكر التسمية، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٢٨٢/٣)، والبخاري (١٤٢)، والترمذى (٥)، وابن الجارود في المتنقى (٢٨)، ومسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/١)، وشرح السنة للبغوي (١٨٦).

الثاني: حماد بن زيد، كما في سنن أبي داود (٤)، والترمذى (٦)، والدرامي (٦٩٩)، ومسند ابن الجعدي (١٤٢٧)، والبيهقي (٩٥/١).

الثالث: هشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١/١)، وأحمد (٣٩٩)، ومسند ابن الجعدي (١٤٢٦)، ومسلم (٣٧٥)، وأبي يعلى (٣٩٠٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وابن حبان (١٤٠٧).

الرابع: إسماعيل بن علية، كما في المسند (١٠١/٣)، ومسلم (٣٧٥)، والنمسائي في السنن الكبرى (١٩)، والمحبتي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٥).

الخامس: حماد بن سلامة، كما في مسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وصحبي ابن حبان (١٤٠٧).

السادس: عبد الوارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٤٧٦٤، ٩٩٠٢)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وسنن البيهقي (٩٥/١).

الدليل الثالث:

(١٧٠-١٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أبي عشر، هو نجح، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث^(١). [سنه ضعيف]^(٢).

السابع: زكريا بن يحيى بن عمارة، كما في مسنن ابن الجعدي (١٤٢٧)، وأبي يعلى (٣٩٣١).

الثامن: حماد بن واقد، كما في مسنن ابن الجعدي (١٤٢٧).

الحادي عشر: سعيد بن زيد، كما في الأدب المفرد (٦٩٢).

فهذا شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم وإسماعيل بن عليه وعبد الوارث بن سعيد وزكريا بن يحيى وحماد بن واقد وسعيد بن زيد تسعه رواة، رووه عن ابن صهيب، فلم يذكروا البسملة، وخالفهم عبد العزيز بن المختار، فزادها، ولا شك أنهم أكثر عدداً، ومنهم من هو مقدم على عبد العزيز بن المختار في الحفظ لو أنفرد كشعبة، فما بالك بهذا العدد.

^(١) المصنف (١١/١).

^(٢) في إسناده أبو عشر، ضعيف سيء الحفظ، وقد تغير حفظه، وفي إسناده اختلاف، فقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٤/١) حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي عشر به، وقال: قال أبي في كتابه: عن أبي عشر، عن حفص، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال صاحب منتقى الأخبار أبو البركات (٩٧/١): ولسعيد بن منصور في سنته كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث. فينظر في طريق سعيد بن منصور، هل هو طريق متابع، أو أنه لا يخرج عما ذكر، فلعله يكون طريقاً مستقلاً صحيحاً فيكون دليلاً على مشروعية هذا الذكر عند دخول الحلاء، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٧١-١٥) ما رواه الترمذى، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا الحكيم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكيم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذلك القوي^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) سنن الترمذى (٦٠٦).

^(٢) ورواه ابن ماجه (٢٩٧) حدثنا محمد بن حميد به. وفي إسناده شيخ الترمذى وابن ماجه: محمد بن حميد الرازى، جاء في ترجمته:
قال البخارى: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/٦٩).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن محمد بن حميد الرازى، فقال: ثقة، ليس به بأس، رازى كيس. الجرح والتعديل (٧/٢٣٢).
وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذى يحدث به عنهم. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازى: سأله يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال أي شيء تقدمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فنقول ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فإذا أخذت القلم فيغيره على ما نقول. قال: بس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذتنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيراً. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وتذكر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرنها، على أن أحمد ابن حنبل قد أثني عليه خيراً لصلابته في السنة. الكامل (٦/٢٧٤).

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة -يعنى الرازى- سألت أبي زرعة، عن محمد ابن حميد، فأومأ بأصبعه إلى فمه. قلت له: كان يكذب، فقال برأسه: نعم. قلت له: كان قد شاخ لعله، كان يعمل عليه، ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد. تاريخ بغداد (٢٥٩/٢).

وكان أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، لكن لما قال له أبو زرعة ومحمد بن مسلم ابن وارة: قد صع عنه أنه يكذب، صار إذا ذكر عنده ابن حميد، نقض يده. المخروجين (٣٠٤/٢).

وأتهمه بالكذب النسائي، وقال مرة: ليس بشيء. تهذى التهذيب (٩/١١٤).

وقال صالح بن محمد: كنا نتهم ابن حميد. سير أعلام النبلاء (١١/٥٠٤).

وقال أبو علي النيسابوري: قلت لأبن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه؟ قال: إنه لو عرفه كما عرفناه لما أثني عليه أصلاً. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون. المرجع السابق.

قال الذهبي: آفه هذا الفعل، وإنما أعتقد فيه أنه يضع متنا، وهذا معنى قوله: فلان سرق الحديث.

قال يعقوب بن إسحاق الفقيه: سمعت صالح بن محمد الأسدى يقول: ما رأيت أحذق بالكذب من سليمان الشاذكونى، ومحمد بن حميد. المرجع السابق.

كما أن الحديث فيه علتان آخرتان:

الأولى: عن عنة أبي إسحاق السبيعى، وهو مدلس مكث، وقد تغير بأخره.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرها فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢/٣٣٧)، الحرج والتتعديل (٣/١٢٠).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، الثقات (٦/١٨٦).

وفي التقريب: مقبول، وهذه عبارة تلين من الحافظ، وليس عبارة ثقين.
فهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن ابن حميد، وإن كان ابن معين حسن الرأي فيه، فقد
جرح جرحاً مفسراً، فقد اتهمه بالكذب أبو زرعة والنسائي وابن وارة ويعقوب بن إسحاق
وغيرهم، وهو لا يتهمنه بالكذب إلا وقد ثبت عندهم ذلك، فالحديث من مستند على لا
يعتبر به، والله أعلم.

وال الحديث له شواهد لا تخلي من ضعف، منها:

الشاهد الأول: حديث أنس.

آخر حمam في الفوائد (ق ١/٢٧٠) من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف
الكرماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس به.
ومحمد بن خلف لم أقف عليه، وقد خولف، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف
(٩٣/٦) رقم ٢٩٧٣٥ حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني،
قال: كان يقال: إن من سر ما بين عورات بني آدم، وبين أعين الجن والشياطين إذا دخل
الكتيف، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.

وهذا إسناد حسن إلا أن بكر بن عبد الله المزني تابعي، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ.

ورواه زيد العمي، عن أنس، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٨/٣)، وابن
عساكر في تاريخ دمشق من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.
وهذا الإسناد له أكثر من علة:

الأولى: ضعف زيد العمي.

الثانية: رواية زيد العمي، عن أنس مرسلة.

الثالثة: سعيد بن مسلمة، متروك، قال فيه البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر.
وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

**العلة الرابعة: الاختلاف على زيد العمي، فرواه محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن
أبي سعيد الخدري، فجعله من مستند أبي سعيد، وهذا شديد الضعف؛ لأن محمد بن الفضل،
قال فيه أحمد: حديثه ليس بشيء، وقال مرة: كذاب.**

وقال عمرو بن علي: متزوك الحديث كذاب. انظر الإرواء (١/٨٩-٩٠).

هذا في ما يتعلق بحديث أنس، ف الحديث فيه أربع علل، كيف اعتبر به؟ وحديث أنس في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة.

الشاهد الثاني: حديث ابن مسعود.

رواه أبو بكر بن النعور، في الفوائد (١٥٥-١٥٦) من طريق محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

ومحمد بن حفص الضرير صدوق بهم كما في التقريب، وقد ينسب إلى جده أحياناً،
فيقال: محمد بن عباد.

الشاهد الثالث: معاوية بن حيدة.

رواه أبو بكر بن النعور معلقاً، عن مكي بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وهذا حديث ضعيف، لم أقف على من وصله، ومن طوي من الإسناد قد يكون ضعيفاً، وقد يكون ضعيفاً جداً، وما دام الأمر كذلك لا أستطيع أن أجزم، فأعتبر به، وبالتالي لا أرى في التسمية حديثاً صحيحاً، ولا ما يعتبر به بالمجموع خاصة أن حديث الصحيحين ليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم.

المبحث الثاني

في استحباب التعود من الخبر والخائن

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هذه الآداب خاصة في المكان المعد أمر في كل مكان

الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوراد في دخول الخلاء

الفرع الثالث: إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيذ الطفل بالذكر الوارد؟

المبحث الثاني

في استحباب التعود من الخبر والخباش

يستحب أن يقول قبل الدخول: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ^(١).

الدليل على المشروعية.

(١٧٢-١٦) ما رواه البخاري، رحمه الله: قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنساً يقول كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ . ورواه مسلم أيضاً^(٢).

الدليل الثاني:

الإجماع على مشروعية هذا الذكر، نقل الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع^(٣)، وابن قاسم في حاشيته على الروض^(٤)، وغيرهم.

وقال النووي في شرحه لصحبي مسلم: وهذا الأدب بجمع على

(١) شرح فتح القدير (١/٢٤)، درر الحكم (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوی النہدیۃ (٦/١)، حاشیۃ ابن عابدین (٣٤٤/١)، حاشیۃ الدسوقي (١٠٦/١)، حاشیۃ الصاری (٨٩/١)، منح الجلیل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافی فی فقہ اهل المدینۃ (ص: ٢٣)، المجموع (٢/٨٨)، (١/٢٩٨)، أسنی المطالب (٤٥/١)، نهایۃ المحتاج (١٤٢/١)، حاشیۃ الجمل (١/٩١)، المفہی (١/١١٠)، الفروع (١/١١٣)، الانصاف (٩٦/١)، کشاف القناع (١/٥٨)، مطالب أولی النہی (١/٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تخریجه في المسألة التي قبل هذه.

(٣) المجموع (٢/٨٨).

(٤) حاشیۃ ابن قاسم (١/١١٨).

استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء^(١).

قال أحمد: ما دخلت قط المتوضأ، ولم أقلها إلا أصابني ما أكره^(٢).

قال الخطابي: **الخُبُث بضم الباء**: جمع خبيث والخباثة جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم. اهـ

وقيل: **الخُبُث**: الشر والمكروه، والخباثة: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. اهـ

وقال الخطابي: عامة أصحاب الحديث يقولون **الخُبُث ساكنة الباء** وهو غلط والصواب **الخُبُث مضمومة الباء**^(٣).

وجاء في عون المعبود: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيخ بالإسكان. وقال القرظي: روناه بالضم والإسكان^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: ذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء. ولا ينبغي أن يبعد هذا غلطاً لأن **فُعل** - بضم الفاء والعين - ينخفف عينه قياساً. فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث - بسكون الباء - ما لا

^(١) شرح النووي (٤/٧١).

^(٢) المغني (١/١١٠).

^(٣) معالم السنن (١/١٦) مع تهذيب السنن لابن القيم.

^(٤) عون المعبود (١/١٢).

يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون - وهو ساكن الباء - بمعناه، وهو مضموم الباء. نعم من حمله - وهو ساكن الباء - على ما لا يناسب، فهو غالط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ^(١).

وقال الحافظ: يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككتب، ورسل^(٢). اهـ

وقال ابن تيمية: قال أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما، قالوا: هو الشر والخبائث الشياطين، فكأنه استعاد من الشر، ومن أهل الشر.

وقال الخطابي: إنما هو الخبث: جمع خبيث والخباث جمع خبيثة استعاد من ذكرائهم وإناثهم.

قال ابن تيمية: والأول أقوى لأن: فعل: إذا كان صفة جمع على فعلاء، مثله: ظريف: ظرفاء، وكرم: وكرماء، وإنما يجمع على فعل إذا كان اسمًا مثل، رغيف: ورغيفون، ولأنه أكثر^(٣).

^(١) إحكام الأحكام (١/٩٤).

^(٢) فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢).

^(٣) شرح العمدة (١/١٣٨، ١٣٩).

الفرع الأول

هل هذه الآداب خاصة في الأماكن المعدة أم في كل مكان

هل الاستعاذه من الخبر والمخايث لا تشرع إلا في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، أو تشرع في كل مكان؟ اختلف في ذلك:

فقيل: يشرع في البنيان وفي الصحراء، لكن إن كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور^(١).

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة^(٢).

^(١) انظر فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢)، وانظر مواهب الجليل (١/٢٧١)، المخشي (١٤٣/١)، المجموع (٨٨/١)، وحاشيتنا قليوبى وعميره (٤٧/١)، حاشية البحيرى مى (٥٨/١).

^(٢) ذكره الحافظ في الفتح، وصحح خلافه، انظر فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢).

وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أنس: إذا دخل: يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول. كما في قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قرأتُ القرآن﴾.

ويحتمل أن يراد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

فإن كان محل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك - كالصحراء مثلا - حجاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك - كالكتف - ففي حجاز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء. فمن كرهه، هو يحتاج إلى أن يقول قوله: "إذا دخل". بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظة: "دخل" أقرى في الدلالة على الكتف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: ...ال الحديث". وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان: فلا يحتاج إلى هذا التأويل. ويحتمل: "دخل" على حقيقتها. اهـ نقاًلاً من إحكام الأحكام (٩٤/١).

دليل من قال: الذكر خاص بالخشوش:

(١٧٣-١٧٣) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَثَنَا سَعِيدُ وَعَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ الشِّيَّبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُخْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَكُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ، فَلْيَقُلُّوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ^(١). [رجاله ثقات، و اختلف في إسناده]^(٢).

^(١) المسند (٣٧٣/١).

^(٢) اختلف فيه على قتادة:

فرواه الطيالسي (٦٧٩)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، والحاكم في المستدرك (١٨٧/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد ابن أرقم. ورجاله ثقات، وقد صرخ قتادة بالتحديث.
ورواه ابن أبي شيبة (١١/١) حدثنا عبدة بن سليمان.
وأحمد (٤/٣٧٣) ثنا أسباط وعبد الوهاب بن عطاء.
وابن ماجه (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى
وأنخرجه الحاكم (١٨٧/١) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني، صدوق يغرب، كذا في التقريب.

وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء كلهم من سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، انظر الكواكب النبرات (ص: ١٩٠).
والظاهر أنه لهذا الاختلاف تجنبه الشيباني، فلم يخرج به، وإنما أخرجها حديث عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، وسبق تخرجه انظر ح ١٧٢.
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بالاستعادة، ثم علل الأمر بأن هذه الحشوش محتضرة، فظاهره أن غيرها ليس مثلها مما لم يكن معداً لقضاء الحاجة، فوجود الشياطين في هذه الحشوش أكثر من وجودهم في غيرها.

دليل من قال الذكر ليس خاصاً في البنيان:

(١٧٤-١٨) ما رواه البخاري، رحمه الله: قال: حدثنا آدم، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنساً يقول كأن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ

بك من الخبر والخباش. ورواه مسلم أيضاً^(١).

فالخلاء: هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا

يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائب على المكان المنخفض

من الأرض، في قوله ﷺ: إذا أتيتم الغائب.

قال ابن حجر: هل يختص هذا الذكر بالأمكمة المعدة لذلك، لكونها

يحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل

حتى لو بال في إماء مثلاً جانب البيت؟ الأصح الثاني^(٢).

دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فاما سعيد بن أبي عربة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أشبه عندي. اهـ وقال الحاكم: وكلا الإسنادين على شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

^(١) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تخرجه في المسألة التي قبل

هذه.

^(٢) فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢).

والذي تميل إليه نفسي أن هذا الذكر لا يختص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، خاصة أن حديث زيد بن أرقم قد تكلم فيه، وحديث أنس أصح منه، وهو مطلق في أماكن الخلاء.

الفرع الثاني

متى يقال الذكر الوراد في دخول الخلاء

الخلاف في هذه المسألة ترجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، وهي ذكر الله في الخلاء، فمن منعه طلب أن يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء، ومن أجاز ذكر الله في الخلاء لم يمنع، وسوف نأتي على تفصيل هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله، والخلاف في هذه المسألة على خمسة أقوال: قيل: يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء إن كان المكان معداً لذلك، وإن قاله في أول الشروع كتشمير ثيابه، وهذا مذهب الجهمور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقيل: قوله قبل الدخول إن كان المكان معداً لذلك، وإن كان في مكان لم يعد لذلك فإنه يقول هذا الذكر ما لم يجلس لقضاء الحاجة. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: قوله: ما لم يكشف عورته. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: قوله ما لم يخرج منه الحديث، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: قوله مطلقاً، ولو خرج منه الحديث، هو قول في مذهب المالكية أيضاً.

وسوف نأتي على ذكر أدلة المسألة، وعزوه الأقوالا إلى كتب المذاهب في مسألة ذكر الله في الخلاء إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث

إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيد الطفل بالذكر الوارد؟

قال الرملي: إذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه التباهي عن الطفل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إلهي يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك ؟

قال الرملي: فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك^(١). والذى يظهر لي أن الجواب مبني على مسألة هل التعوذ من أجل دخول هذه الأماكن المختصرة من الشياطين، أو من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة، أو منها جميئاً؟

فإن كان من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة تعوذ للطفل فقط، وإن كان من أجل أن هذه الحشوosh مختصرة، تكثر فيها الشياطين، فيتعوذ له وللطفل، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك، أو يتعمد عن نفسه، ويتعمد للطفل بقوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ونحو ذلك، وتعويذ الطفل بالأذكار المشروعة وارد في الشرع.

(١٧٥-١٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعوذ بالحسن والحسين، ويقول: إن أباكم ما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ

(١) نهاية الحاج (١٤٢/١)، ونقله الجمل في حاشيته (٩١/١)، وانظر حاشية البحيرمي

على الخطيب (١٨٩/١).

بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة^(١). والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).

المبحث الثالث

استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء

استحب بعض فقهاء الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

دليل الاستحباب:

(٢٠-١٧٦) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغضي رأسه^(٣).
[إسناده ضعيف مع إرساله]^(٤).

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها^(٥).

قلت: لنا غنية في العمل بالحديث الصحيح عن الضعيف، ثم العمل بالمرسل عند الشافعية يعمل فيه بشروط لم تتوفر في هذا المرسل، منها أن يكون رجاله ثقات، وأن يعتمد، وهذا إسناده ضعيف، ولم يعتمد.

^(١) قال النووي في المجموع (١٠٩/٢): ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام. وانظر أنسى المطالب (٤٥/١)، تحفة الحاج (١٧٣/١).

^(٢) انظر المغني (١٠٩/١)، الفروع (١١٤/١)، كشاف القناع (٥٩/١).

^(٣) سنن البيهقي (٩٦/١).

^(٤) سبق تخرجه في المسألة التي قبل هذه.

^(٥) المجموع (١١٠/٢).

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة، فإذا دخل حافياً قد تنجس رجلاه، وقد يكون المحل غير ظاهر، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض، فلبس الحذاء فيه حماية للقدم من التلوث بالنجاسة، وقد يصيب الإنسان شيء من الوسواس، هل تنجست قدماه أم لا؟ وقطع وسواس الشيطان مطلوب.

قلت: هذا التعليل ظاهر، لكن ما دام أن المسألة لم يثبت فيها نص، فلو عبر بكلمة: ينبغي أو الأولى أو أي عبارة أخرى لا تكون مشتملة على ألفاظ شرعية من الاستحباب أو الكراهة ونحوها لكن أفضل، والله أعلم.

المبحث الرابع

في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والعكس عند الخروج

استحبب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج^(١).

دليل المشروعية:
أولاً: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(٢). ونقل الإجماع أيضاً ابن قاسم في حاشيته^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية درر الحكم (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٧١/١)، الناج والإكليل (٢٧٨/١)، حاشية الدسوقي (١٠٨/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١٨١/١٨)، الخرشبي (١٤٥/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (٢٦/١)، التبيه (ص: ١٧)، روضة الطالبين (٦٦)، المجموع (٩١/٢)، أنسى المطالب (٤٥/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤٣/١)، تحفة المحتاج (١٥٧/١، ١٥٨).

وانظر في مذهب الخانبلة المغنى (١١٠/١)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الكافي في فقه أحمد (٤٩/١)، المبدع (٨٠/١)، كشاف القناع (٥٩/١)، الفروع (٨٣/١)، المحرر (٨/١)، عمدة الفقه (ص: ٦).

^(٢) المجموع (٩١/٢).

^(٣) الروض (١٢٢/١).

الدليل الثاني:

جاءت نصوص كثيرة أن ما كان من باب التكريم قدم فيه اليمين، وما كان ضده قدم فيه اليسار، ومن هذه النصوص.

(٢١-١٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى خلاته وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معاشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه

[الراجح في الحديث أن إسناده منقطع]^(١).

(١) دراسة الإسناد:

عبد الوهاب بن عطاء، وإن كان في التقريب: صدوق رعما وهم، إلا أنه من أصحاب سعيد المكثرين عنه، ومن سمع من سعيد قبل اختلاطه.

قال الأثرم عن أحمد: كان عالماً بعطاء.

وأخرج مسلم حديث سعيد من طريق عبد الوهاب بن عطاء. فهذا دليل على أنه ثقة في.

وقال ابن عدي: أرواه عنده - أي عن سعيد عبد الأعلى السامي، والبعض منها عن شعيب، وبعدة بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف.

وقال الذهبي: روى الخفاف كل مصنفات سعيد بن أبي عروبة. الميزان (١٥٣/٢).

وباقى الإسناد رجاله كلهم ثقات.

تخریج الحديث:

الحديث رواه أيضاً أبو داود (٣٤) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء به. ورواه الحاكم في المستدرك (١١٣/١) من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن

ابن الشرقي، ثنا محمد بن بزيع به. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٧٧) رقم ٥٨٤، من طريق يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب به.
بيان الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة .

رواه عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي عشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة على الاتصال كما سبق.

وخالف محمد بن جعفر وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، ثلاثة خالفوا عبد الوهاب، فرووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي عشر، عن النخعي، عن عائشة، وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة. وإليك تخرير روایاتهم

فقد رواه أحمد (٦٥/٢٦) ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن أبي عشر، عن النخعي، عن عائشة، قالت: كانت يد رسول الله عليه السلام البسرى لخلاته، وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضعه ولطعنه.

ورواه إسحاق بن راهوية (١٦٣٩) أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن عائشة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي عشر عن إبراهيم عن عائشة به. ومن طريق أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١١٣).

وتبعهم مغيرة بن مقسم، فقد رواه أحمد (٦/١٧٠) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله عليه السلام يفرغ يمينه لطعنه ولجاجته، ويفرغ شماله للاستحياء ولما هناك.

وهذا إسناد حسن، وعنونته مغيرة زالت بالتابعية، فقد تابعه ثلاثة حفاظاً كما سبق.
وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان كلامها رويا عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

بل قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً منه - يعني من سعيد بن أبي عروبة - عبدة ابن سليمان. علوم الحديث (ص: ٣٥٣).

واختلف في سماع محمد بن جعفر هل سمع من سعيد قبل اختلاطه أم بعد ؟
فذهب عبد الرحمن بن مهدي كما في شرح علل الترمذى أن محمد بن جعفر سمع من

(١٧٨-٢٢) منها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضغعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماليه لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس^(١): [إسناده مضطرب]^(٢).

سعيد بن أبي عروبة قبل الاعتلاء.

وحالفه عمرو بن الفلاس، فقال: سمعت غندرأ يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، يعني أنه سمع منه قدماً، وأياً كان فقد تابعه عيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، ومغيرة بن مقْسَم.

ورواه ابن أبي عدي، وحاالف فيه جميع من سبق. فروه أحمد (٦/٢٦٥) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن عائشة. فزاد ابن أبي عدي رجلاً بين سعيد بن أبي عروبة، وبين أبي معاشر. وقد قال أحمد: ابن أبي عدي جاء إلى ابن أبي عروبة بآخرة. يعني: وهو مختلف. نقله محقق كتاب الكواكب النيرات (ص: ٢١١) من شرح علل الترمذى (ل ٣٢٧) (ل ٣٢٨). فالراجح أن الحديث من روایة إبراهيم، عن عائشة، ولم يسمع منها، وذكر الأسود شاذ في الحديث. والله أعلم.

(١) المستند (٦/٢٨٧).

(٢) رواه عبد بن حميد، كما في المت McB (٤٥/١٥) حدثني ابن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة به.

وهذا إسناد متقطع، لأن المسيب بن رافع لم يسمع من حفصة. وقد اختلف على عاصم بن بهدلة، فرواه حسين بن علي، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب، عن حفصة كما تقدم على الانقطاع.

(١٧٩-٢٣) منها: ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ^(١).

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلله، عن سواء المخزاعي، عن حفصة كما في مسنده (٢٨٧/٦) قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا حماد يعني بن سلمة، عن عاصم بن بهدلله، عن سواء المخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الإثنين ويوم الخميس، ويوم الإثنين من الجمعة الأخرى.

ورواه أبو أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب المخزاعي، عن حفصة، فجعل بين المسيب، وحفصة الحارثة بن وهب المخزاعي.

رواه أبو داود (٣٢)، قال: حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب المخزاعي،

قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

وآخر جهه أبو يعلى (٧٠٤٢) وابن حبان (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن عامر ابن زرار الكوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب به.

وآخر جهه أبو يعلى أيضاً (٧٠٦٠) من طريق معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة به، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٣) رقم ٣٤٦ من طريق سهل بن عثمان، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة به. والحديث ضعيف، لاضطراب إسناده. والله أعلم.

(١) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): "إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه، وسوف يأتي مزيد بحث في مسألة الاستنجاء باليمين إن شاء الله تعالى.

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واحتصاص اليسرى بالأذى.
 (١٨٠-٢٤) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،
 عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا اتّعل
 أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمين أو هما
 تنعل، وآخرهما تنزع^(١).
 وهذا الحديث أيضاً ظاهر في إكرام اليمين.

ومنها حديث تقديم الرجل اليمني في دخول المسجد، واليسرى في
 خروجه،
 (٢٥-١٨١) أخرجه الحاكم، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن جعفر
 المفید المصری، ثنا أبو خلیفة القاضی، ثنا أبو الولید الطیالسی، ثنا شداد أبو
 طلحة، قال: سمعت معاویة بن قرۃ یحدث عن أنس بن مالک،
 أنه کان یقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني،
 وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى.
 [إسناده صحيح]^(٢).

قال التنوی: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمني
 في كل ما هو من باب التکریم كالوضوء، والغسل وليس الشوب، والتعل

^(١) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: ليكن اليمين أو هما تنزع..
 الخ.

^(٢) رجاله ثقات، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتاج
 بشداد بن سعید أبي طلحة الراسی ولم یخرجا، وأقره الذھبی، وصححه التنوی في المجموع
 (٤١٩/٢).

والخف، والسروايل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتحاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسروايل والثوب والنعل، و فعل المستقدارات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابداء بالشق الأيمن في السواك، وتنف الإبط، وكاللباس، والانتعال والتجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإدراهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستئثار، والامتحاط، ونحو ذلك. اهـ

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهراً أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهراً أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين،

(١٨٢-٢٦) لما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال:

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره، في شأنه كله.** ورواه مسلم بنحوه^(١).

^(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدتها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: "كان النبي يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره في شأنه كله".

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلامها عن شعبة به، بلفظ: "كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في ظهوره، وترجله، وتعلمه".

وهو عند مسلم (٢٦٨-٦٧) دون قوله: "ما استطاع" مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث:

بزيادة: الواو في قوله: "وفي شأنه كله" بلفظ: "كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره في شأنه كله".

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): "للأثر من الرواية بغير واو، وفي رواية أبي الرقة بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة" اهـ.

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فابلجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيمن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، وللفظ: "كل" صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيداً بكلمة: "شأنه" المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: "كل" إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً: "كان يد رسول ﷺ التيمن

لكان هذا القول أقرب إلى الصواب، وأوفق بالدليل، والله أعلم.

لظهوره ولجاجته، وكانت البسرى لخلاته، وما كان من أذى " - قلت: سنه صحيح - فهذا نص أن الأذى والخلاء له البسرى.

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها قوله: " في شأنه كله " متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تعلمه.. الخ أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك". وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: " في شأنه كله " فقد رواه أحمد (١٤٧) عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً (٢٠٢) عن يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبد الله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله " في شأنه كله " .

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذى (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجع والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: " في شأنه كله " فيين شعبة أن كلمة " في شأنه كله " ثبتت في السمع القديم، والسمع القديم مقدم على غيره.

المبحث الخامس

في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة

استحب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة. وقيل: لا يستحب، اختاره بعض المحققين^(٥)، وهو الراجح.

دليل من قال بالاستحباب.

الدليل الأول: من الأثر.

(١٨٣-٢٧) ما رواه البيهقي من طريق زمعة^(٦)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشن ف قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل

^(١) تبيين الحقائق (١/٧٧)، سور الإيضاح (ص: ١٦)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوى النهدية (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

^(٢) التاج والإكيليل (١/٣٨٧)، الخرشي (١/١٤١)، حاشية الدسوقي (١/١٠٥)، الشرح الصغير (١/٨٧).

^(٣) الجموع (٢/٤٠)، أنسى المطالب (١/٤٥)، حاشيتا قلبي وعميره (١/٤٣، ٤٤)، حاشية البجيري (١/٥٢)، شرح زيد بن رسّلان (ص: ٥٤)، فتح الوهاب (١/٢٠)، روضة الطالبين (١/١٥).

^(٤) الفروع (١/١٤)، كشف القناع (١/٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٦٥)، أحضر المختصرات (١/٩٠)، زاد المستقنع (ص: ٢٣)، المبدع (١/٨١)، شرح العمدة (١/١٤١)، المحرر (١/٩)، عمدة الفقه (ص: ٦).

^(٥) منهم الشوكاني كما في السيل الجرار (١/٦٤).

^(٦) في المطبوع ربعة، وهو خطأ.

أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، ويصب اليمنى^(١).

[إسناده ضعيف مسلسل بالمخايل]^(٢).

الدليل الثاني: من النظر.

قالوا: الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث، وحكمة ذلك: أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار الحال كالمائل لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الملاآن الذي أقعد على جنبه للتفریغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً.

ويحاجب: بأن هذا الكلام غير دقيق، والمرجع فيه إلى الطب، وليس لنظر الفقهاء، والغائب لا يخرج من المعدة مباشرة إلى الخارج حتى يقال: إن المعدة في الشق الأيمن، ويكون الاعتماد على اليسرى من أجل إفراغها من الفضلات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن في الاعتماد على اليسرى إكراماً لليمين.

^(١) سنن البيهقي (٩٦/١).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع في مستنديهما كما في المطالب العالية (٤٧)، والطبراني في الكبير (١٦٠/٧) رقم ٦٦٥ من طريق زمعة بن صالح به، والحديث ضعيف، فيه ثلات علل:

الأولى: ضعف زمعة بن صالح.

الثانية: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

الثالثة: فيه رجلان مبهمان، المدخلية وأبوه.

قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. تشخيص الخبر

^(١) (٨٩/١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١): وفيه رجل لم يسم.

ويحاب عنه: لو كان ذلك من باب إكرام اليمين جاء الأمر به، أو فعله من الرسول ﷺ فلما لم ينقل الأمر به، ولا فعله، وكان يتكرر من الرسول ﷺ ومن صحابته علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

دليل من قال: لا يشرع.

قالوا: لم يرد في هذه المسألة شيء يثبت به حكم الندب، وما ورد في ذلك فليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف، وإنصات الأحكام الشرعية بما لا تقوم به حجة لا يجوز.

الراجح عدم المشروعية، لأن الدليل الوارد فيه لا يثبت، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت فيه دليل صحيح.

المبحث السادس

في الكلام أثناء قضاء الحاجة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في ذكر الله تعالى داخل الخلاء .

الفرع الثاني : في الكلام في الخلاء .

الفرع الأول

في ذكر الله تعالى داخل الخلاء

اختلف العلماء في ذكر الله داخل الخلاء، كأن يجيز المؤذن، أو يحمد الله إذا عطس، ومنه دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كورقة كتب فيها اسم من أسماء الله، وكالدرارم المنقوش فيها ذكر الله، ونحو ذلك على قولين: فقيل: يكره أن يذكر الله داخل الخلاء، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).
وقيل: لا مانع من ذكر الله داخل الكنيف، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته، وهو قول مالك^(٦)، ورجحه القرطبي

^(١) مraqi الفلاح (ص: ٢٣)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٩/١)، حاشية الطحيطاوي على مraqi الفلاح (ص: ٣٣).

^(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١، ٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، الخرشي (١٤٥/١).

^(٣) المجموع (٢/٢٦)، المذهب (١/٢٦)، روضة الطالبين (٦٦/١).

^(٤) المبدع (٧٩/١)، الفروع (٨٣/١)، شرح العمدة (١٤٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥١/١).

^(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٣٩/١).

^(٦) الناج والإكليل (٣٩٢/١)، الفواكه الدواني (٣٤٨، ٣٤٩/٢).

وفي مواهب الجليل (٢٧٥/١): روى عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستتحي بالخاتم فيه ذكر الله. اه وأنكرها بعض أصحاب الإمام مالك، ظناً منهم أن ذلك يستلزم أن يتلطخ اسم الله الكريم بالنجاسة، ولا يلزم من الاستتحاء باليد تلطخ اسم الله الكريم بالنجاسات.

من المالكية^(١).

وهذا المذهب منسوب إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والنخعي، وابن سيرين والشعبي^(٢).

ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة^(٣).

دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة.

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يتغورذ قبل دخول الخلاء، ولو كان الأمر غير مكروه لكان التعوذ مصاحبًا لل فعل عند الشروع في قضاء الحاجة، فلما قدمه على سببه علم كراهيته له فيه.

(٢٨-٤٨) فقد روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبوالنعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال:

و جاء في البيان والتحصيل (١/٧١): "سألت مالكًا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أليس في الشمال، وهو يستتجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون حفيأً." قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون حفيأً يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزعه أحسن. الخ كلامه.

وقال في نفس الكتاب (١/١٢٧): وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستئنف؟ فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستئنف. قيل له: فإن استتجي، وهو في يده فلا يأس به؟ قال: نعم. اهـ

وذكر الحافظ في الفتح أن مالك يرى جواز ذكر الله تعالى في الخلاء.

(١) تفسير القرطبي (٤/٣١).

(٢) انظر المرجع السابق، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٦٥)، وفتح الباري

(٤) (١٤٢).

(٣) حاشية العدوى على الخرشى (١/٤٥).

حدثني أنس، قال: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال:**
اللهم إني أعو بك من الخبر والخباش^(١).

[انفرد بقوله: إذا أراد أن يدخل سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، والحديث في الصحيحين، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: إذا دخل الخلاء، ولم يقل: إذا أراد أن يدخل]^(٢).

(١) الأدب المفرد (٦٩٢).

(٢) وسعيد بن زيد لا تتحمل مخالفته، وقد رواه البخاري (١٤٢) من طريق شعبة. ورواه مسلم (٣٧٥) من طريق حماد بن زيد وهشيم وإسماعيل بن عليه، أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب به، بلفظ: كان إذا دخل الخلاء وقيل: الكنيف. وسعيد بن زيد لم يتابع على قوله: إذا أراد أن يدخل، وليس بالقري حتى يقبل تفرده، فقد جاء في ترجمته: قال يحيى بن معين: ليس بقوى. قيل: يحتاج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه الجرح والتعديل.

(٤/٢١).

وقال الدوربي: عن يحيى بن معين: ثقة. تاريخ ابن معين (٢/١٩٩).

وقال النسائي: ليس بقوى. الضعفاء والمتركون (٢٧٥).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. سؤالات الآجري (٣٥٥).

ضعفه الدارقطني. تهذيب التهذيب (٤/٢٩).

وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعون أحاديثه فليس بمحنة بحال. أحوال الرجال (١٨٣).

وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً، من كان يخاطئ في الأخبار، ويهم في الآثار حتى لا يحتاج به إذا انفرد. المجموعين (١/٣٢٠).

وقال البزار: لين. وقال في موضع آخر: لم يكن له حفظ.

وقال البخاري: قال مسلم: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ. التاريخ الكبير (٣/٤٧٢).

وقال سليمان بن حرب: حدثنا سعيد بن زيد، وكان ثقة. الجرح والتعديل (٤/٢١).

وقد يقال: إن هذه الرواية ليست معارضة لرواية الصحيحين، بل هي مبينة لها؛ فتكون معنى: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل؛ لأن إذا تأتي قبلية، وبعدية، ومصاحبة بحسب القرآن^(١).

الدليل الثاني:

(٢٩٥-٢٩٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً مرّ، ورسول الله عليه السلام يسول، فسلم، فلم يرد عليه^(٢).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٣٩٩/١).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

(١) فقوله تعالى: ﴿فِإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذْ بِاللَّهِ﴾: أي إذا أردت أن تقرأ.

ومثله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل.

وأما البعدية: فقوله في الحديث: إذا كبر الإمام فكريروا.

وأما المصاحبة، ف قوله في الحديث: إذا أمن الإمام فامنوا. أي معه، كما تفيده رواية:

وإذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتًا فَسُلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٣٧٥).

والحديث مداره على نافع، عن ابن عمر، يرويه عن نافع ثقنان:

الأول: الضحاك بن عثمان، كما في رواية مسلم المذكورة في الباب، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٧) رقم ٢٥٧٣٦، وأبو داود (٦)، والترمذى (٩٠، ٢٧٢٠)، والنسائى (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وأبو عوانة (١١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨١٥)، والطحاوى (٨٥)، وبن الجارود في المتنقى (٣٨)، وبن خزيمة (٧٣)، والبيهقي (١٣٨/١).

الثانى: يزيد بن الهاد، عن نافع به، وزاد ذكر التيم لرد السلام، فقد أخرجه أبو داود

وأجيب:

بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه؛ لأنَّه على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.

(١٨٦-٣٠) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم

(٣٣١) حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسبي، حدثنا حمزة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام. وأخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق أبي داود. وجعفر بن مسافر في التقريب: صدوق رما وهم، لكن قد تابعه ثقة، فقد أخرجه الدرقطني (٢٠٦/١) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجحدري، أخبرنا عبد الله بن يحيى المعاوري، نا حمزة بن شريح به. وهذا إسناد حسن.

والتي تم لرد السلام له شاهد من حديث أبي الجهم الأنباري في الصحيحين، فقد روى البخاري رحمه الله (٣٣٧)، قال: حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجهم الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

كما أنَّ له شاهداً من حديث المهاجر بن قنفذ وغيره وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة، أو قال: على طهارة^(١).
 [إسناده صحيح]^(٢).

^(١) سنن أبي داود (١٧).

^(٢) اختلف في لفظه: هل قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، وعلى اللفظ الثاني ليس فيه موضع شاهد لمسألتنا.
 والحديث رواه شعبة، كما عند الحاكم (٥٩٢).
 وهشام الدستواني كما في سنن الدارمي (٢٦٤١)، والأوسط لابن المنذر (١٣٣/١)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨٠.

ومعاذ بن معاذ، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٧)، والصغرى (٣٨). ثلاثة عن قتادة به، بلفظ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، وأنه تيم لرد السلام.
 ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وخالفه على سعيد:
 فرواه روح بن عبادة كما في مسنون أحمد (٨٠/٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠).
 وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معانى الآثار (١/٨٥).

ويزيد بن زريع، كما في معجم الطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨١، ثلاثة
 رواوه عن سعيد، بلفظ: أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ.
 وخالفهم عبد الأعلى، كما في سنن أبي داود (١٧)، وصحح ابن حبان (٨٠٦) فرواه
 عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ شعبة وهشام الدستواني ومعاذ بن معاذ.
 وأرى أن لفظ شعبة ومن معه أولى بالحفظ من لفظ سعيد؛ لأن سعيداً واحداً، وقد
 اختلف عليه، وهو لاء جماعة، وقد جاء الحديث من غير طريق قتادة، وفيه ذكر البول، فقد
 رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٥) رقم ٢٥٧٣٥ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حرير بن حازم،
 قال: حدثنا الحسن، عن المهاجر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ.
 وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، إلا أن الحسن
 قد دلسه عن المهاجر، ولم يسمع منه إنما سمعه من حضين كما في طريق قتادة.
 ورواه أحمد (٨١/٥)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١/٨٥) من طريق حميد بن

فالحديث ظاهر بأنه لم يترك السلام بناء على أنه في الخلاء، وأن ذكر الله مكروه في هذا المكان، وإنما ترك السلام؛ لأنه ليس على طهارة؛ لأنه لو سلم بعد الفراغ من البول لم يرد عليه أيضاً؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس على طهارة.

الدليل الثالث:

(١٨٧-٣١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مر على النبي ﷺ، وهو ببول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتك على مثل هذه الحالة فلا تسلم على؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

أبي حميد الطوبي، عن الحسن، عن المهاجر، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم رد على. اه
والشك هنا لا يقضى على يقين طريق قنادة، فالذى يظهر لي أن السلام على النبي ﷺ وهو ببول، وقد ذكره ثلاثة حفاظ من أصحاب قنادة: هم شعبة وهشام، ومعاذ بن معاذ، والله أعلم.

^(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢).

^(٢) في إسناده سويد بن سعيد، قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من روایة غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى، ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت الماكير في روایته بعد عماه. النكت (٤١١/١).

وقال ابن حجر أيضاً: فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش

ابن معين فيه القول. اهـ

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

قال ابن حبان: كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم إلا أنه كان رديءاً لحفظه، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنته فلما كثر ذلك في أخباره وجب بمحانتها والاحتجاج بضدتها. المحرر حرين (٣/٢).

قال أبو معمر القطبي: كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل.

قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن أقيمه. كما في رواية الحميدي عنه الجرح والتعديل (١٥٤/٥)

وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. تهذيب التهذيب (٦/١٣). تهذيب الكمال (٦/٧٨).

سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: ليس بذلك. كما في رواية أبي بكر ابن أبي خيثمة.

قال مسلم بن الحجاج: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم ابن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث.

وقال أيضاً: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره. كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٥/١٥٣). تهذيب التهذيب (٦/١٣).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل؟ فقال: ليس الحديث ليس بالقوى، ولا من يكتبه بمحدثه يكتب حدثه وهو أحب إلى من تمام بن نجيح. الجرح والتعديل (٥/١٥٣).

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. كما في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة. تهذيب الكمال (٦/٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٣).

وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن حزم: لا أحتاج به لسوء حفظه. المرجع السابق.

الدليل الرابع:

(١٨٨-٣٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي المخفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(١). [الحديث معلول]^(٢).

وقال الخطيب: كان سيء الحفظ. المرجع السابق
وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان: خير فاضل، ووصفه بالعبادة، وقال:
إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢٩٨/٢).
وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يتحاجان بحديثه، وليس
بذاك المتن المعتمد. تهذيب الكمال (٦/٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٣).
وقال الترمذى: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يتحاجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد ابن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذى (٩/٩).
وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب
حديثه. الكامل (٤/١٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/١٣).
وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب
التهذيب (٦/١٣).

ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (٢٠/١٢٥): "ليس
بالحافظ". فعلى هذا الأكثر على تضييفه، فابن عبيدة، ويجيى بن معين، وابن خزعة، وابن
حبان، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم الرازى، وابن المدىنى، والناسائى، والخطيب، كل هؤلاء
تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث،
والله أعلم.

^(١) سنن أبي داود (١٩).

^(٢) الحديث أعله جماعة بأن من روایة همام عن ابن جريج، ولم يخرج الشیخان روایة

همام عن ابن حريج، وأنه وهم في لفظه، وأن ابن حريج لم يسمعه من الزهرى، وإنما سمعه من زياد بن سعد، عن الزهرى، بلفظ آخر:

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن حريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس أن النبي ﷺ اخْتَذَ خاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَالوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا هَمَامٌ.

ونقل البيهقي كلام أبي داود، وأقره، وقال: هذا هو المشهور عن ابن حريج، دون حديث همام. سنن البيهقي (٩٥/١).

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. تلخيص الحبير (١٠٧/١، ١٠٨).

وحكمة الدارقطني بشذوذه. المرجع السابق، وانظر الجامع الصغير للسيوطى (١٣٢/١).

وضعفه الترمذى، وقال: ضعفه أبو داود والنمسائى والبيهقى والجمهورى. وقول الترمذى: إنه حسن مردود عليه. الخلاصة (٣٢٩).

ومثل به العراقي في الفتى وشرحها للحديث المنكر. الجامع الصغير للسيوطى (١٣٢/١).

وقال الحافظ: حديث معلول. كما في بلوغ المرام.

وقواه بعضهم، فقال الترمذى: حسن غريب. سنن الترمذى (١٧٤٦).

وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات ثباتاً وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر الاقتراب". تلخيص الحبير.

وقال ابن التركمانى متعمقاً تضييف البيهقى: همام ثقة، وثقة ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشیخان، وحديثه هذا قال فيه الترمذى: صحيح. والحدیثان مختلفان متناً وسندأ، لأن الأول رواه ابن حريج بلا واسطة، والثانى بواسطة، فاتصال الذهن من الحديث الذى زعم البيهقى أنه المشهور، إلى حديث وضع الخاتم - مع اختلافهما - لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يتحمل مثل ذلك".

وقال أيضاً: قول البيهقى: هذا شاهد ضعيف فيه نظر؛ إذ ليس في سنته من تكلم فيه فيما علمت... وذكر الدارقطنى في كتاب العلل أن يحيى الضريس رواه عن ابن حريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكره الترمذى من الحسن والصحة. اهـ

الدليل الخامس:

من النظر، قالوا: إن في ذلك تكريماً لاسم الله سبحانه وتعالى، وتكرير

[تغريب الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (١٩) من طريق أبي علي الحنفي.
وأخرجه الترمذى (١٧٤٦) في السنن، وفي الشمائل (٨٨) من طريق سعيد بن عامر.
وأخرجه الترمذى (١٧٤٦) والبيهقي في السنن (٩٤/١) من طريق حجاج بن منهال.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣) من طريق أبي بكر الحنفي.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤٣) وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠)،
والبيهقي (٩٤، ٩٥) من طريق هدية، كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن
أنس.
وأخرجه الحاكم (٦٧١)، والبيهقي (٩٥/١) والبغوى في شرح السنة (١٨٩) من
طريق يحيى بن الم توكل، عن ابن جريج به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ اخْذَ خاتَمًا، نقشه محمد
رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وهذه متابعة همام في رفعه.
وهذه المتابعة لا ترفع الإعلال المتقدم من أن ابن جريج لم يسمعه من أنس. وحديث
أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ اخْذَ خاتَمًا من فضة، ونقشه فيه محمد رسول الله. ولم
يذكر ما ذكره ابن جريج من كونه إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه البخارى (٦٥) ومسلم
(٢٠٩٢) من طريق شعبة، عن قتادة.
ورواه البخارى (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) من طريق عبد العزىز بن صهيب.
ورواه البخارى (٥٨٧٠) من طريق حميد بن أبي حميد، ثلاثة عن أنس، ولم يذكروا
ما ذكره ابن جريج عن الزهرى.
بل إن يونس بن يزيد رواه عن الزهرى عن أنس في صحيح مسلم (٢٠٩٤) وسنن
النسائى (٥١٩٧، ٥١٩٦) ولم يذكر ما ذكره ابن جريج عن الزهرى.
ولفظ النسائى: أن النبي ﷺ اخْذَ خاتَمًا من ورق، وقصه حبشي، ونقشه فيه محمد
رسول الله.
ولفظ مسلم: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وقصه حبشي. والله أعلم.

أسماء الله تعالى، وإبعادها عن الأماكن الخبيثة، وصونها عن ذلك من تعظيم الله سبحانه وتعالى، فإذا كان الإنسان يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة، كما تقدم من حديث ابن عمر تعظيمًا لله سبحانه، وهي طهارة من الحديث، فتعظيم الله عن نحافة الحديث من باب أولى.

الدليل السادس:

إذا كان الإنسان مأموراً أن لا يقرأ القرآن، وهو راكع أو ساجد، وشرع في حال القيام، وإن كان الركوع والسجود شرفاً للعبد، لكونه عبداً، لكنه لا يليق بالله سبحانه وتعالى الذي هو صفتة، فكونه يعظم أسماء الله عن ذكرها في مكان الخلاء من باب أولى. وهذا الدليل قلته تفقهاً، والله أعلم.

الدليل السابع:

(١٨٩-٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه. [إسناده ضعيف فيه زمعة بن صالح، وقد توبع].^(١)

^(١) المصنف (١٠٦/١).

وقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣٤٠/١) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: يكره أن يذكر الله، وهو جالس على الخلاء، والرجل ي الواقع أمرأته؛ لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك.

والإسناد فيه قابوس بن أبي طبيان، فيه ضعف، فلعل أحد الطرفيين يقوي الآخر. وإن كان هناك فرق بين حال البول والغائط، وحال الجماع، وإن كان يجمع بينهما كشف العورات، فالبول والغائط لم يجعلهما الله صفة لأهل الجنة، بخلاف الجماع، بل إن ذكر الله حال الجماع فيه محمدية؛ لأن حال الجماع تكون مدعاة للانشغال عن ذكر الله،

دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء.

الدليل الأول:

(١٩٠-٣٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهبي، عن عروة، عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: "كل" وكل من ألفاظ العموم. وقوله: "أحيانه" أي أوقاته، وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.

وأجيب:

بأن المقصود يذكر الله متظهراً ومحدثاً، وجنباً، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة، فهذه الحال مخصوصة من الحديث.

الدليل الثاني:

قالوا: لا يوجد نص صريح في النهي عن ذكر الله، وقد شرع الله لنا ذكره في كل حال، وأمرنا أن نذكره ذكراً كثيراً، وحذر من نسيان ذكره، فلا نترك هذه النصوص إلا لنص صريح لا نزاع فيه، وما ذكرتموه لا يكفي لمعارضة ما ذكر:

وبسبأ في اللهو والنسيان، فإذا تذكر الله في تلك الحال، كان ذكره محموداً، والله أعلم.

^(١) صحيح مسلم (٣٧٣).

فقولكم: إن الرسول ﷺ كان يقول الذكر قبل دخول الخلاء، إذا سلم ذلك فيكون دليلاً على استحباب هذا الذكر قبل الدخول، ولا يلزم منه كراهية ذكره بعد الدخول؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه ارتكاب المكروه، مع أن رواية الأكثر للحديث كان يقول إذا دخل الخلاء، وتفرد بقوله: إذا أراد أن يدخل راو ليس بالقوى.

وأما حديث تركه رد السلام على من سلم عليه، فقد سبق الجواب عليه، ولا بجحده العلة وقد نص عليها: "إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر".

وأما حديث وضع الخاتم، فقد علمتم أنه معلول.
وأما قولكم: إن فيه تكريماً لذكر الله، فتحن لا نذكر الله إلا تكريماً وتعظيمياً له.

وأما النهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود، فكون العلة هي تعظيم القرآن حال الخضوع والذل، فهي علة مستتبطة، فقد تكون هي العلة، وقد تكون غيرها، فلا تخصيص الأحاديث المطلقة الآمرة بذكر الله على كل حال، وعلى فرض أن تكون هي العلة، فلا يستوي كلام الله الذي هو صفتة بسائر الأذكار الذي هو من كلام المخلوقين، فالفرق بين كلام الله وبين سائر الأذكار كالفرق بين الخالق والمخلوق. ففي هذا أنه لا يقوم دليل يخصص الآيات والأحاديث الآمرة بذكر الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٩١-٣٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب التسمية على كل حال، وعند الواقع.

قال الحافظ: فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء والواقع^(٢). اهـ

فإذا كان الإنسان يذكر الله حال كشف العورة في الجماع، فلا مانع من ذكر الله حال البول والغائط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، فإذا كان قربه من التجasse لا يمنعه أن يقرأ القرآن، لم يمنع حال قضاء الحاجة.

(١٩٢-٣٦) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض، ورواه مسلم بنحوه^(٣).

^(١) صحيح البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

^(٢) فتح الباري (٢٤٢/١).

^(٣) صحيح البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

الدليل الخامس:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن، مع أن حدثها مستمر، ودم الحيض ينزلة البول، بجماع أن كلاً منها نحس، ومن تن الرائحة، ومن مخرج واحد، ومع ذلك قد تقرأ القرآن ودمها يسيل، فما المانع أن تذكر الله بغير القرآن إذا احتاجت إلى ذلك حال قضاء الحاجة.

الدليل السادس:

كان معروفاً ذكر الله في حال الخلاء عن بعض السلف، وهذا يذكر للاستثناء، وليس ذكره من باب الاحتجاج
 (١٩٣-٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد - يعني: ابن سيرين - سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟
 قال: لا أعلم به بأساً بذكر الله عز وجل^(١).

[وسنده صحيح].

(١٩٤-٣٨) وروى أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يحمد الله فإنه يصعد^(٢).

[وسنده صحيح].

(١٩٥-٣٩) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حسين، عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله^(٣).

^(١) المصنف (١٠٨/١).

^(٢) المرجع السابق (١٠٨/١).

^(٣) المصنف (١٠٨/١).

[رجاله ثقات]^(١).

فهؤلاء ثلاثة من التابعين يرون أنه لا بأس بذكر الله في الخلاء.

فالراجح من الخلاف: جواز ذكر الله تعالى ولو كان على حاجته، فإذا عطس فلا يمنع أن يحمد الله، وإذا سمع المؤذن فلا مانع من إجابته، ولم أقف على دليل صحيح صريح يمنع من ذكر الله حال قضاء الحاجة، والله أعلم.

^(١) إن سلم من تغير حسين، وقد أخرج مسلم لحسين من رواية ابن إدريس، ولم أقف على من نص على أن رواية ابن إدريس قبل أو بعد تغيير حسين، فالظاهر أن الإسناد صحيح إن شاء الله تعالى.

مسألة: لو توضأ في الخلاء هل يأتي بالبسملة أمر؟

أما من يرى وجوب التسمية في الوضوء، وكذلك يرى إجابة المؤذن فإنه يفعل ذلك ولو كان في الخلاء؛ لأن المكروه تبيحه الحاجة، فلا يبقى مكرورها مع الحاجة، فما بذلك بالواجب.

وأما من يرى سنية التسمة وإجابة المؤذن، فهنا تعارض الأمر والنهي على القول بكرامة ذلك، فهل يقدم الأمر، أو يقدم النهي؟

(٤٠ - ١٩٦) فالظاهر تقديم النهي؛ لما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤاهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(١). فالأمر يتعلق بالاستطاعة، والنهي حتم تركه.

وسوف نأتي على حكم التسمية في الوضوء في باب سنن الوضوء، والأقوال فيها ثلاثة:

فقيل: تحب التسمية.

وقيل: بل هي من سنن الوضوء.

وقيل: لا تشرع.

ومع ذلك لا ينبغي أن يعطي حكمًا عاماً، بل يرجع إلى طبيعة الخلاف، فليس كل خلاف يكون الراجح قوياً، والمرجوح ضعيفاً، ففي بعض المسائل تجادل الأقوال، فيكون أحدها قوياً، والآخر أقوى منه، وليست المقابلة بين

^(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

ضعف وقوي، والخلاف في التسمية ليس كالخلاف في إجابة المؤذن، وهكذا،
وسوف نأتي في سنن الوضوء على أدلة حكم التسمية في الوضوء، وما فيه من
آثار إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

في الكلام في الخلاء

الكلام في الخلاء إن كان في ذكر الله تعالى، فقد سبق بحثه، وإن كان كلاماً غير ذلك، فقد اختلف فيه:

فقيل: يكره إلا لحاجة، وهو مذهب الجمhour^(١).

وقيل: لا يصح^(٢).

وقيل: يحرم، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة^(٣).

وقيل: يحرم إن كان الكلام من رجلين يضر بان الغائط كاشفين عن عورتيهما^(٤).

وقيل: لا يكره، وهو الراجح.

وظاهر كلامهم أن الكراهة لا تختص بحال قضاء الحاجة، بل ما دام في

^(١) انظر في مذهب الحنفية (ص: ٢٢)، شرح فتح القدير (٢١٣/١)، درر الحكم (٤٩/١)، الفتاوى النهدية (٥٠).

وفي مذهب المالكية: الناج والاكيل (٣٩٧/١)،

وفي مذهب الشافعية: المجموع (١٠٣/٢)، أنسى المطالب (٤٦/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤٦/١)، فتاوى الرملى (٣٤/١).

وفي مذهب الحنابلة: الفروع (١١٤/١)، كشاف القناع (٦٤/١).

^(٢) البحر الرائق (٢٥٦/١).

^(٣) الإنصاف (٩٦/١).

^(٤) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٢): " ولا يتكلم إلا لضرورة ". وهذا الاستثناء ظاهره يدل على التحرير، وليس على الكراهة، لكن جاء في حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) ما ظاهره أن التحرير خاص بن جمع كل أوصاف حديث أبي سعيد الآتى: " لا يخرج الرجالن يضر بان الغائط... الحديث".

المكان المعد لقضاء الحاجة.

واختار بعضهم أن الكراهة تختص بقاضي الحاجة دون المكان^(١).

دليل الكراهة.

(٤١-١٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغانط، كاشفان عورتهما، يتحدثان فإن الله يمتنع على ذلك^(٢).

[إسناده ضعيف، وفيه اضطراب]^(٣).

^(١) أنسى المطالب (٤٦/١).

^(٢) المسند (٣٦/٣).

^(٣) ضعيف، أولاً: لأن في إسناده هلال بن عياض، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

قال الذهبي: لا يعرف، كما في ميزان الاعتدال.

وفي التقريب: مجھول.

ثانياً: أنه من روایة عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، وفيها اضطراب. ضعف حديثه عن يحيى كل من سعيد القطان، وأحمد والبخاري وأبو حاتم الرازى وابن حبان وغيرهم، انظر الجرح والتعديل (٧/١٠)، الثقات (٥/٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٩١٧).

ثالثاً: الاختلاف في إسناده. فقد قال الدارقطنی في العلل (٣-٢٣٨): يرويه يحيى ابن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمارة، واختلف عن عكرمة أيضاً: فرواه الثوري، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح، عن عكرمة.

وقال عبيد بن عقيل: عن عكرمة بن عمارة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبا بن العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله.

وقال غير مسكيث: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً.

وأشبهها بالصواب: حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبير

(٣٣)، والبيهقي في السنن (١٠٠، ٩٩/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) عن عبد الله بن رجاء.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة بعد ح (٧١) والحاكم في المستدرك (٥٦٠)

والبيهقي في السنن (١٠٠/١) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق.

وأخرجه النسائي في الكبير (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (٥٥٩)

من طريق سفيان، ثلاثة عن عكرمة بن عمارة.

وخالف الأوزاعي عكرمة بن عمارة، وهو أوثق منه فقد رواه الأوزاعي، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن رسول الله مرسلاً. أخرجه الحاكم (٥٦٠) ومن طريقه البيهقي (١٠٠/١)

من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله عليه السلام. وهذا السنن

حسن إن سلم من عنونه الوليد بن مسلم، فإنه يسوى حديث الأوزاعي.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٤١/١) قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي،

وحدث عكرمة وهم.

وأختلف على عكرمة بن عمارة: فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسلم بن إبراهيم وسفيان

الثوري، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

ورواه الطبراني كما في جمجمة البحرين (٣٤٤) من طريق عبيد بن عقيل، ثنا عكرمة

ابن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال

الأنصار، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: حلال

وال الحديث لو صح لدل على التحرير، وليس على الكراهة، لكن قالوا: إن التحرير خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث، رجلان يمشيان إلى الفائط كاشفين عن عورتيهما، يتكلمان، فمن فعل بعض موجبات المقت، فقد ارتكب مكروهاً.

قال الشوكاني: القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير حرام في هذه الحالة^(١).

دليل من قال: يكره التتحنخ.

لا أعلم له دليلاً، والتحنخ ليس كلاماً، فلو تتحنخ الإنسان، وهو في صلاته لم تبطل صلاته، ولو كان متعمداً.

وقد نص الشافعية على أنه لا يكره التتحنخ.

قال في تحفة المحتاج: والأقرب أن مثل التتحنخ عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ لا يسمى كلاماً، وبتقديره فهو حاجة، وهي دفع دخول الغير عليه^(٢). اهـ

ابن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ، أنه عياض بن هلال الأنصارى، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير.

ومع أن الذهبي أقر الحكم في تصحيحه في التلخيص، إلا أنه في الميزان حكم على عياض بن هلال بأنه لا يعرف، وتقل عن يحيى القطن وأحمد والبخاري بأن أحاديث عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضعاف، وليس بصحيح. والله أعلم.

^(١) نيل الأوطار (١٠٠/١).

^(٢) تحفة المحتاج (١٧١/١).

دليل من قال: لا يكره.

حجته أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة، والأصل في مثل هذا الإباحة حتى يثبت النهي من الشارع، ولم يثبت نهي، والله أعلم.

المبحث السادس

في البث على الحاجة فوق الحاجة

استحب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، أن لا يطيل القعود فوق الحاجة. وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال: التحرير، وهو أشهرها^(٣). والكراء، والجواز بلا كراهة^(٤).

دليل من منع المكث فوق الحاجة.

الأول: قالوا: إن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة.

الثاني: ما يروى عن لقمان الحكيم.

(١٩٨-٤٢) ذكره ابن المنذر بلا إسناد، قال: وروينا عن لقمان أنه قال لسواه: إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور^(٥).

^(١) قال في البحر الرائق (١/٢٥٦): ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور، أو وجع الكبد. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٦).

^(٢) تحفة المحتاج (١/١٧٣)، المجموع (٢/١٠٥)، المنهج القويم (١/٧٧)، حوشى الشروانى (١/١٧٣)، أنسى المطالب (١/٤٦).

^(٣) قال في كشاف القناع (١/٦٣): وبحرم لبسه في الخلاء فرق حاجته. وانظر مطالب أولى النهى (١/٧٠، ٧١).

^(٤) الانصاف (١/٩٦، ٩٧)، تصحيح الفروع (١/١١٤، ١١٥).

^(٥) الأوسط (١/٣٤٠).

الثالث: الإجماع، قال النwoي في المجموع: وهذا الأدب -يعني: عدم إطالة القعود- مستحب بالاتفاق^(١).

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته: قد حكى الإجماع على تحريمه. قلت: وفي ذلك نظر، فلعله يعني الإجماع الذي نقله النwoي، فإنه ينقل كثيراً من إجماعات النwoي، وهو إجماع على الاستحباب، لا على التحريم، وقد ذكرنا وجهاً في مذهب أحمد أنه يجوز بلا كراهة^(٢). هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لهذا القول.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أما قوله بأنه كشف للعورة بلا حاجة، فقد سبق تفصيل ذلك في مسألة: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، فارجع إليها إن شئت. وأما الاستدلال بما يروى عن لقمان الحكيم، فهذا لا أصل له.. قال الشوكاني: وما يضحك منه التمسك بما روي عن لقمان الحكيم، أنه يورث الباسور، فيما لله العجب من لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهدایة، ولقد أبعد النجعة من اعتمد في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم^(٣).

وأما قوله: إنه يدمي الكبد، ويورث الناسور، فإن ذلك مرجعه إلى الطب، فإذا أخبر طبيب ثقة، ولو كافراً بأن هذا يحصل منه ذلك، تركناه، وأما قبل فلا. والعجب من الخنابلة كيف يتغير رفع الثوب قبل دنوه من

^(١) المجموع (١٠٥/٢).

^(٢) انظر تصحيح الفروع (١١٤/١).

^(٣) السيل الجرار (٧١/١).

الأرض مكروهاً فقط مع أنه كشف للعورة بلا حاجة، ويعتبر إطالة مكتبه من الحرمات، مع أنه قد يقال: إن إطالة اللبس في الخلاء تبع لأمر مباح، بخلاف من فعل ذلك ابتداء من غير حاجة، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فقد يتسامح في إطالة المكث، ما لا يتسامح في كشفه لعورته قبل دنوه من الأرض، والله أعلم.

(١٩٩-٤٣) وأما ما رواه الترمذى في سنته، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادى، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو حمیا، عن ليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو حمیا اسمه يحيى بن يعلى^(١).
[إسناده ضعيف].

فالراجح: أن القول بالتحريم قول ضعيف، وأما الكراهة فيتجه إلا أنه مبني على مسألة حكم كشف العورة والإنسان حالياً، فإن كان ذلك مباحاً فهو مباح، وإلا كان مكروهاً، ولا يتجاوز به الكراهة.

^(١) سنن الترمذى (٢٨٠٠).

المبحث الثامن

في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

استحب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، تغطية الرأس عند قضاء الحاجة.

دليل الاستحباب.

(٤٤-٢٠٠) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه^(٥).
[إسناده ضعيف مع إرساله]^(٦).

^(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١).

^(٢) مواهب الجليل (٢٧٠/١)، التاج والإكليل (٢٧٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، والشرح الكبير (١٠٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٩/١)، مختصر خليل (ص: ١٤).
^(٣) قال النووي في المجموع (١٠٩/٢): قال إمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئاً وضع كمه على رأسه. اهـ

^(٤) المبدع (٨٢/١)، الانصاف (٩٧/١).

^(٥) سنن البيهقي (٩٦/١).

^(٦) في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، جاء في ترجمته: قال يحيى بن معين: شامي ضعيف الحديث، ليس بشيء. الكامل (٣٦/٢).
وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً لفعل، يعني: راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.
وقال السائني: ضعيف. المرجع السابق.

الدليل الثاني:

(٤٥-٢٠١) ما رواه ابن عدي، من طريق محمد بن يونس، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه^(١).

[موضوع^(٢)].

الدليل الثالث:

(٤٦-٢٠٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن

وقال ابن عدي: ولأبي بكر بن أبي مرريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو من لا يحتاج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرفة لصوص، فأخذوا متابعاً، فاختلط. وفي التقريب: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٣/١) من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر ابن عبد الله به.

^(١) الكامل (٢٩٣/٦).

^(٢) فيه محمد بن يونس الكندي متهم بالوضع.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق. الجرح والتعديل (١٢٢/٨).

وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤبة قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بن لا يعرف. الكامل (٢٩٢/٦).

وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعماً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث. المجموعين (٣١٢/٢).

يونس، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معاشر المسلمين استحيوا من الله، فوالذى نفسي بيده إنى لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطى رأسى استحياء من ربى^(١).

[رجاله ثقات].

وقال البيهقي: وروي عن أبي بكر، وهو عنه صحيح^(٢). (٤٧-٢٠٣) ومن الآثار، روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن طاوس، قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي. قلت: لما أمرك بذلك؟ قال: لا أدرى^(٣).

[رجاله ثقات].

الدليل الرابع:

ذكر بعض الفقهاء جملة من التعاليل لاستحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، فقالوا منها:

يفطى رأسه حياء من الله سبحانه وتعالى.

ومنها: أنه أجمع لسام البدن، وأسرع لخروج الفضلات!!
ولأنه قد يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به^(٤).

وقال الخطاب: إن كشف الرأس حال قضاء الحاجة يصيبه مرض يقال

^(١) المصنف (١٠٠/١) رقم ١١٢٧.

^(٢) سنن البيهقي (٩٦/١).

^(٣) المصنف (١٠١/١) رقم ١١٣٥.

^(٤) الجامع الصغير للسيوطى (١٣٥/١)، فيض القدير (١٢٨/٥).

لـه : اللـوى يـمنع الخـارج !! ^(١)

والـذى صـح من هـذه التـعلـيلات ما ذـكره الصـديق رضـي الله عـنهـ: وـهو
الـحـيـاء من الله سـبـحانـهـ وـتـعـالـى.

ولـو لا ما صـح عن الصـديق رضـي الله عـنهـ لـقلـتـ: فـي اـسـتـحـبـابـ هـذا نـظـرـ؛
لـأنـ العـورـة وـهـيـ العـورـة يـباحـ لـلـإـنـسـان إـذـا أـرـادـ الـاغـتـسـالـ أـنـ يـغـتـسـلـ وـهـوـ
عـرـيـانـ، وـإـنـ كـانـ السـتـرـ أـفـضـلـ، كـمـاـ فـعـلـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـأـيـوبـ،
وـهـذـاـ ثـابـتـ عـنـهـمـاـ، فـكـيـفـ بـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ، وـلـوـ كـانـ المـغـطـىـ الـوـجـهـ لـكـانـ لـهـ
مـنـاسـبـةـ،

(٤) فـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ، قـالـ: حـدـثـاـ إـسـحـاقـ بـنـ
نـصـرـ، قـالـ حـدـثـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ هـمـامـ بـنـ مـنـبـهـ،
عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: كـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ يـغـتـسـلـ عـرـاءـ
يـنـظـرـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ، وـكـانـ مـوـسـىـ ﷺ يـغـتـسـلـ وـحـدـهـ، فـقـالـوـاـ: وـالـلـهـ مـاـ
يـمـنـعـ مـوـسـىـ أـنـ يـغـتـسـلـ مـعـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ آـدـرـ، فـذـهـبـ مـرـةـ يـغـتـسـلـ، فـوـضـعـ ثـوـبـهـ
عـلـىـ حـجـرـ، فـفـرـ الحـجـرـ بـثـوـبـهـ، فـخـرـجـ مـوـسـىـ فـيـ إـثـرـهـ يـقـولـ: ثـوـبـيـ يـاـ حـجـرـ
ثـوـبـيـ يـاـ حـجـرـ حـتـىـ نـظـرـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ إـلـىـ مـوـسـىـ، فـقـالـوـاـ: وـالـلـهـ مـاـ بـمـوـسـىـ
مـنـ بـأـسـ، وـأـخـذـ ثـوـبـهـ، فـطـفـقـ بـالـحـجـرـ ضـرـبـاـ، فـقـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ: وـالـلـهـ إـنـهـ لـنـدـبـ
بـالـحـجـرـ سـتـةـ أـوـ سـبـعـةـ ضـرـبـاـ بـالـحـجـرـ، وـرـوـاهـ مـسـلـمـ ^(٢).

(٥) وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ، قـالـ: حـدـثـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ، حـدـثـاـ
عـبـدـ الرـزـاقـ، أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ، عـنـ هـمـامـ،

^(١) مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ (١٤٢/١).

^(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٢٧٨)، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (٣٣٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينما أیوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يخشى في ثوبه، فنادى ربه: يا أیوب ألم أكن أغنتك عمما ترى. قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك^(١).
 ومع ذلك يكفي في الاستحباب ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فينبغي تعظيم ما يروى عن صحابة رسول الله ﷺ لنزلتهم عند الله سبحانه، وصحابتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم في نشر الدين والعلم، وهذا من آحادهم ، فكيف إذا كان هذا عن خليفة رسول الله ﷺ ومن له سنة متبعة، فلا يعظم صحابة رسول الله إلا مؤمن، ولا يغضبهم إلا منافق.

^(١) صحيح البخاري (٧٤٩٣).

المبحث التاسع

في مسح الذكر عند الفراغ من البول

سلت الذكر عند الفراغ من البول، ويسميه بعض الفقهاء الاستبراء: وهو طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج منه، وهو خاص بالبول دون الغائط^(١)، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فقيل: يجب سلت الذكر، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣). وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). وقيل: يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من طبعه وعادته أنه لا يطهر إلا بالاستبراء فعله، ومن غالب على ظنه أنه طهر، استتحى، ولو لم يستبرئ، اختاره بعض الحنفية^(٦).

^(١) قال الدسوقي في حاشيته (١١٠/١): قوله : مع سلت ذكر، هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكتفى في تفريح منه الاحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بقصد الخروج. اهـ

^(٢) مraqi al-filāḥ (ص: ١٧)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، الدر المختار (٣٤٥/١)، نور الإيضاح (١٤/١)، حاشية الطحطاوي على مraqi al-filāḥ (ص: ٢٨، ٢٩).

^(٣) القرانيين الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (٤٠٨، ٤٠٧/١)، موهب الجليل (١٨٢/١)، منح الجليل (١٠٤/١).

^(٤) أنسى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة (١٤١/١)، حاشيّة قليوبى وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)، نهاية المحتاج (١٤١/١)، حاشية الجمل (٩١/١).

^(٥) الانصاف (١٠٢/١)، مطالب أولى النهى (٧٢/١)، المبدع (٨٧/١)، الفروع (٨٩/١)، شرح العمدة (١٥٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، كشاف القناع (٦٥/١).

^(٦) بجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر (٦٧/١).

وقيل: يكره، اختاره بعض المحققين كابن تيمية^(١)، وهو الراوح.

دليل من قال بوجوب الاستبراء بسلت ونحوه.

(٢٠٦-٥٠) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بجاتط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: الاستبراء : طلب البراءة من البول، وذلك باستفراغ ما في المخرج منه، كما يقال: براءة الرحم: خلوه من الحمل. فالبراءة من البول: خلو الذكر منه، وذلك بسلته.

وأجيب:

بأن رواية الأكثـر: لا يستتر. وفي رواية لمسلم: لا يستنزـه، وهي بمعنى: لا يستتر^(٣).

(١) الانصاف (١٠٢/١)، شرح العمدة (١٥١/١).

(٢) النسائي (٢٠٦٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٨/١): قوله لا يستتر كذلك في أكثر الروايات.

وفي رواية ابن عساكر: " يستبرئه " بموحدة ساكنة: من الاستبراء.

ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش " يستنزـه " بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء. فعلى رواية الأكثـر: معنى الاستثار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة -يعني: لا يتحفظ منه- فتوافق رواية " لا يستنزـه "؛ لأنها من التنزـه: وهو الإبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج، من طريق وكيع، عن الأعمش: كان لا يتوقفى. وهي مفسرة للمراد.

ثم لو كان الاستيراء: هو سلت الذكر لنقل عن الرسول ﷺ فعله، فلم يكن رسول الله ﷺ يسلت ذكره، ولا يتمنح، ولا يمشي خطوات قبل الاستنحاء، وكل ذلك من فعل أهل الوسعة، ومن تلاعب الشيطان ببني آدم، ولم ينقل عن الصحابة فعل ذلك، ولو فعلوه لنقل عنهم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال محمد علیش: إن الاستيراء شرط مطلق في صحة الوضوء إجماعاً، وعلل ذلك: بأن الباقي من البول في المخرج خارج حكماً، فهو مناف للوضوء، وشرط صحة الوضوء عدم المنافي^(١).

والصحيح أن البول في الذكر ليس في حكم الخارج، ولا ينقض الوضوء إلا بخروجه من الذكر، ومشاهدته، وإذا كان كذلك لم يجب الاستيراء منه، بل نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا يجب إخراج البول الواقف^(٢).

والغريب أن الذين قالوا بوجوب الاستيراء كالحنفية والمالكية هم الذين يقولون : إن الاستنحاء كله ليس بواجب، فلو ترك النجاسة على مخرجيه لم يجب عليه غسلها، فهلا قالوا ذلك في سلت الذكر.

دليل من قال بالسنوية.

(٥١-٢٠٧) يمكن أن يستدل له بما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا نمسح أحدكم فلا

^(١) منح الجليل (١٠٤/١).

^(٢) جموع الفتاوى (٢١/١٠٦).

يتمسح بيمينه، وأخرجه مسلم بنحوه^(١).

قوله: لا يسمح ذكره بيمينه ، مفهومه أنه يمسح ذكره بشماله، ولا يقصد فيه الاستتحاء؛ لأنه قال بعده: ولا يتمسح بيمينه.

دليل من قال: لا يشرع.

أولاً: أنه لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا أرشد إليه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾^(٢).

ثانياً: لأنه مضر بالصحة، يورث السلس، وما كان كذلك يحرم فعله.
ثالثاً: وأن ذلك قد ينتهي به إلى الوسواس والعياذ بالله، والوسواس غلو في الطهارة وتعد وظلم، مع ما يحمل الإنسان من تقوية للواجبات، وأحياناً في الوقوع في المحرمات.

رابعاً: اعتبره ابن تيمية من البدع، قال في مجموع الفتاوى: " سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعة، وإذا فرغ انقطع بطبيعته، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخلي إلية أنه خرج منه شيء، ولم يخرج، والبول يكون واقفاً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غيره خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك أن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاءه غيره؛ فإنه يرشح دائمًا^(٣). اهـ

^(١) البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

^(٢) مرريم: ٦٤.

^(٣) مجمع الفتاوى (١٠٦/٢١).

وجه من قال يفعله من يحتاج إليه.

نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: إن المختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يقع في بحرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، و منهم من يحتاج إلى تحنج، و منهم من يحتاج إلى مشي خطوات، و منهم من يحتاج إلى صبر لحظة، و منهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا يتنهى إلى حد الوسوسة^(١). اهـ

قلت: إذا كان البائل يحتاج إلى شيء من ذلك فهذا دليل مرض، لا صحة؛ لأنه خلاف الطبيعة، فينبغي له طلب العلاج، والحمد لله على العافية. الراوح: أنه لا يشرع له شيء من ذلك لعدم وجود دليل يدل على المشروعية، والله أعلم.

^(١) المجموع (٢/٦٠).

المبحث العاشر

في نتر الذكر

تعريف النتر:

قال في المصباح المنير: نتره نترًا من باب: قَلْ: جذبته في شدة، والنترة
المرة، والجمع نترات، مثل سجدة وسجدات^(١).
وفي اللسان: النّتر: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله: اجذبه
واستخرج بقائه من الذكر عند الاستنجاء^(٢).
ومنه نترني فلان بكلامه: إذا شدده لك وغلظه، واستنتر: طلب النتر،
وحرص عليه، واهتم به^(٣).

وحكم النتر يرجع إلى حكم الاستبراء من البول، فالقائلون بوجوب
الاستبراء كالحنفية والمالكية يرون أن على البائل أن يستبرئ من بوله ، سواء
كان عن طريق النتر أو النحنحة أو المشي خطوات، أو عن طريق مسح
الذكر، ولو توقف الاستبراء على النتر كان واجباً عندهم^(٤). وقد تكلمت في
مسألة سابقة عن حكم الاستبراء بمسح الذكر من أصله إلى رأسه.

^(١) المصباح المنير (ص: ٥٩٣).

^(٢) اللسان (١٩٠/٥).

^(٣) الفائق في غريب الحديث (٤٠٦/٣).

^(٤) انظر مواهب الجليل (٢٨٢/١)، حاشية الدسوقي (١١٠/١)، وقال الخرشي في
شرح مختصر خليل (١٤٧/١): السلت والنتر واجبان، قال الخطاطب: وهو الذي يقتضيه كلام
غير واحد من أهل المذهب، وانظر حاشية العدوبي (٢١٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)،
حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٤، ٩٥).

بينما الشافعية والحنابلة يرون استحباب النتر^(١).
وقيل: لا يشرع النتر، اختاره ابن تيمية رحمه الله^(٢).

دليل من قال إن النتر مشروع.

الدليل الأول:

وجوب الاستبراء من البول، وقد سبق ذكر الأدلة عليه في مسألة مستقلة. وأجيب عليها، ويزداد: بأن الرسول ﷺ كان من أكمل الناس طهارة واستراراً من البول، فإن كان هذا الاستبراء الذي يذكرونه من النتر والتحنحة، والمشي، والقيام والقعود الخ إن كان فعله ﷺ فأين الدليل، وإن لم يفعله لم يكن هذا بياناً للاسترار من البول المذكور في حديث صاحب الغربين المعذبين، وفيه: "كان أحدهما لا يستر من بوله". فلم يرشد الشرع إلا بالاستئفاء إما بماء أو بأحجار، هذا هو حقيقة الاستبراء.

الدليل الثاني:

قالوا: إن التوقي من البول والاحتزاز منه واجب إجماعاً، وفي النتر تحقيق لذلك.

والجواب: أن الذي أوجب الاحتراز من البول والتوقي منه لم يفعله، ولو

(١) المجموع (١٠٦/٢)، حاشيتنا قلبيوي وعمارة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)، إعانة الطالبين (١١٢/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٠٢/١)، أخصصر المختصرات (ص: ٩٠)، شرح العمدة (١٥١/١)، المبدع (٨٧/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، شرح متهى الإرادات (٣٧/١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣٠١/٥)، وشرح متهى الإرادات (٣٧/١)، الإنصاف (١٠٢/١).

كان خيراً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

الدليل الثالث:

(٥٢-٢٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عيسى بن يزداد،
عن أبيه فساعة، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

دليل من قال لا يشرع النتر.

الأدلة التي استدل بها من يقول: لا يشرع سلت الذكر، يستدل بها هنا

(١) المسند (٤/٣٤٧).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: جهالة عيسى بن يزداد.

الثانى: كونه مرسلأ.

قال يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد: لا يعرف. الجرح والتعديل (٦/٢٩١).
وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان. المرجع السابق.

وقال البخاري: عيسى بن يزداد، عن أبيه، مرسل، لا يصح. التاريخ الكبير (٦/٣٩١).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٦).
[تخریج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٩)، وأحمد (٤/٣٤٧) وابن ماجه (٣٢٦)،
وأبوداود في المراسيل (٤) من طريق زمعة بن صالح.
وآخره أحمد (٤/٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٨١، ٣٨٢)، والبيهقي (١/١١٣)
من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عيسى بن يزداد به.

على عدم مشروعية النتر، فلو كان النتر مشروعًا، لفعله خير الخلق، ولو فعله نقل إلينا، هذا مع ما فيه من كونه مضرًا للذكر، جالبًا للوسوسة.

قال ابن تيمية: التنجح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبيعته، فإذا فرغ انقطع بطبيعته، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبه در^(١).

^(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٦، ٦٠٧).

المبحث الحادي عشر

في استحباب قول غفرانك

استحبب الفقهاء أن يقول: إذا خرج من الخلاء غفرانك^(١).

والدليل على هذا:

(٥٣-٢٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال:
حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائب قال
غفرانك^(٢).

[حديث حسن]^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

وانظر في مذهب المالكية: الناج والإكليل (١/٣٩١)، الخرشي (١/١٤٣)، الفوكة الدواني (٢/٣٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الصاوي (١/٩٠)، منح الجليل (١/٩٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٠)، شرح البهجة - الأنصاري - (١١٥/١)، تحفة المحتاج (١/١٧٣)، نهاية المحتاج (١/١٤٣)،

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١١٠)، الفروع (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٦٧)، مطالب أولى النهى (١/٦٥)، المبدع (١/٨٢)، دليل الطالب (ص: ٧)، شرح العمدة (١/١٣٩)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٦).

^(٢) المسند (٦/١٥٥).

^(٣) في إسناده يوسف بن أبي بردة،

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٩/٢٢٦).

ذكره ابن حبان في الثقات. (٧/٦٣٨).

وقال العجلي: كوفي ثقة. معرفة الثقات (٢/٣٧٥).

وقال النهي: ثقة. الكافش (٦٤٢٧).

وذكر الشوكاني وأحمد شاكر أن أبا حاتم صاحب حديثه هذا. سنن الترمذى (١٢/١)، ونيل الأوطار (٨٨/١).

والمحجود في العلل (٤٣/١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة، يعني: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة. اهـ فإن كان الشوكاني وأحمد شاكر أخذنا ذلك من هذه العبارة، ف فهي ليست صريحة في التصحيح، لأن قوله: أصح حديث في هذا الباب، لا يلزم منها تصحيح الحديث، إلا أن يكون للشيخ أحمد شاكر والشوكاني مصدر آخر غير هذا.

كما صاحب حديث ابن حبان وابن خزيمة، حيث خرجاه في صحيحيهما، كما سيأتي بيانه في تخریج الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم يحد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة.

وفي التقريب: مقبول، يقصد بشرط التابعية، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن يوسف أرفع من حكم الحافظ، وحديثه إن لم يكن من قبيل الحديث الصحيح، فهو من قبيل الحديث الحسن لذاته، وقد قال الترمذى: حديث حسن غريب كما في السنن (٧) والله أعلم.

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠) وابن الجارود (٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١٨٨) من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١) وابن خزيمة (٩٠)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق يحيى بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٦/٨) والترمذى (٧) والدارمي (٦٨٠) من طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه الحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق عبيد الله ابن موسى.

وأخرجه البيهقي (٩٧/١) من طريق طلق بن غمام وأبي النضر. كلهم رووه عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة به.

بحث

مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة

ذكر النwoي وجهين:

أحدهما: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى، حال لبسه على الخلاء، و كان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة^(١). اهـ وقد تعقبه بعضهم: بأنه امتنع عن ذكر الله بأمر الله، فهو محمود في ذلك غير مذموم، ومن فعل فعلاً محموداً كان المناسب له الشكر، وليس الاستغفار.

ويمكن أن يقال: إن المرأة ناقصة عن الرجل في دينها، وقد فسره النبي عليهما السلام إذا حاضرت لم تصل ولم تصم، مع أنها تركت الصلاة اتباعاً للشرع، وهي محمودة في تركها للصلاحة، ولو فعلت لكان مستحبة للذم. والذي يتزوج لي أن المرأة لا ثاب على تركها للصلاحة؛ لأنها ليست مكلفة في الصلاة حال حيضها، ثم تركت الصلاة لوجود عذر، وإنما هي ليست مخاطبة بالصلاحة حال الحيض، بخلاف من كان من عادته فعل شيء، وكان مخاطباً به مطلوباً منه فعله، ثم تركه لعذر، فإنه يكتب له، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، وذكرت أقوال أهل العلم فيها، والله أعلم.

الوجه الثاني:

قال النwoي: إنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فقد أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً

(١) المجموع (٩٠/٢).

عن بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار^(١). اهـ

الوجه الثالث: قال ابن القيم: في هذا من السر -والله أعلم- أن النحو يثقل البدن ويؤديه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤديه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه، ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال^(٢). اهـ

فيكون بذهاب الأذى الحسي، تذكر الأذى المعنوـي: وهو الذنوب،

فـسـأـلـ اللـهـ الـمـغـفـرـةـ.

الوجه الرابع: يذكره بعض الفقهاء، وليس له أصل.

قال الخرشـيـ: لما كان خروج الأخـبـيـنـ بـسـبـبـ خطـيـةـ آـدـمـ، وـمـخـالـفـةـ الـأـمـرـ حيث جعل مكـثـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـمـاـ تـنـالـ ذـرـيـتـهـ فـيـهاـ عـظـةـ للـعـبـادـ، وـتـذـكـرـةـ لـماـ تـنـولـ إـلـيـهـ الـمـعـاصـيـ، فـقـدـ روـيـ: "أنـهـ حـينـ وـجـدـ مـنـ نـفـسـهـ رـيـحـ الغـائـطـ، قـالـ: أيـ ربـ، مـاـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ تـعـالـيـ:ـ هـذـاـ رـيـحـ خـطـيـتـكـ،ـ فـكـانـ نـبـيـنـا ﷺـ،ـ يـقـولـ:ـ حـينـ خـرـوجـهـ مـنـ الـخـلـاءـ:ـ غـفـرانـكـ،ـ التـفـاتـاـ إـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ،ـ وـتـذـكـرـاـ لـأـمـتـهـ بـهـذـهـ العـطـةـ^(٣)ـ.

ولا يبعد أن يكون هذا التعليـلـ منـ الإـسـرـائـيلـيـاتـ،ـ خـاصـةـ أـنـ النـصـارـىـ هـمـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ بـنـيـ آـدـمـ يـحـمـلـونـ خـطـيـةـ أـبـيهـمـ،ـ فـيـحـتـاجـونـ إـلـىـ الـاسـتـغـفارـ عنـ ذـنـبـ لـمـ يـعـلـمـوـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) إغاثة اللهفان (٥٨، ٥٩).

(٣) الخـرشـيـ (١٤٣/١).

المبحث الثاني عشر

استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء

استحب الفقهاء أن يقول بعد خروجه من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(١).

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٤٠-٥٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هارون بن إسحق، حدثنا عبد الرحمن المخاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٥٠).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٠)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، القراءين الفقهية (ص: ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، منح الجليل (١/٩٩).
وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١/٢٦)، إعانة الطالبين (١/١١٢)، الإقناع للشريبي (١/٥٩)، روضة الطالبين (١/٦٦)، شرح زيد بن رسلان (١/٥٤).
وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الفروع (١/٨٧)، المحرر (١/٩)، الكافي في فقه أحمد (١/٤٩)، والمبدع (١/٨٢)، كشاف القناع (١/٦٧).

^(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٠).

^(٣) فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه، قاله في الروايد.

الدليل الثاني:

(٥٥-٢١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي،
أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعفاني^(١).
[موقف، وإسناده ضعيف]^(٢).

وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي. التاريخ الكبير (٣٧٢/١).

العلة الثانية: عن عنة عبد الرحمن المخاربي، وهو مدلس.

^(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٠.

(٢) فيه أبو علي الأزدي، اسمه: عبيد بن علي، ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٤٥٥/٥).

وفي التقريب: مقبول، وباقى رجال إسناده ثقات.

وقد رواه المزي في التحفة (١٩٥/٩) من طريق ابن مهدي ومحمد بن بشر، كلاهما عن سفيان به.

ورواه شعبة، وختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشرف (١٩٤/٩، ١٩٥) من طريق يحيى ابن بكر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني.

وخالف يحيى من هو أوثق منه لا سيما في شعبة، فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله. نقاً من التحفة.
ومحمد بن جعفر من ثبت الناس في شعبة.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حسنة، عن أبي ذر.

الدليل الثالث:

(٥٦-٢١٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن جوير، عن الصحاح، قال: كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله... وذكر الحديث^(١).

فصار شعبة تارة يرويه عن منصور عن أبي الفيض ، وقيل: الفيض بن أبي حمزة.

وتارة يروية عن منصور، عن رجل يرفع الحديث إلى أبي ذر.

ويرويه سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي: واسمه عبيد بن علي.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حمزة، عن أبي ذر، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى.

قال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي عبيد بن علي، عن أبي ذر، وهذا هو الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحافظ، وشعبة ربما أحططا في أسماء الرجال، ولا يدرى هذا منه أم لا؟ اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٢٣٥/٦): يرويه شعبة وخالفه عنه، فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حمزة وأبي ذر، عن النبي ﷺ، وليس هذا القول ممحوظ، وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حمزة، عن أبي ذر موقوفاً، وهو أصح.

وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتأخرة (٥٣٩) من حديث شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي خيثمة، عن أبي ذر مرفوعاً. اهـ وقد سبق النقل من علل الدارقطني: عن سهل بن أبي خيثمة وأبي ذر.

فإن رجحنا رواية سفيان ، كانت علة الحديث أبا علي الأزدي، مع كونها موقوفة على أبي ذر. وإن رجحنا رواية شعبة، فإن شعبة قد اختلف عليه في الإسناد احتلافاً يرد حديثه، وقد رجع الدارقطني الرواية الموقفة، والله أعلم.

^(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١) رقم . ١١

[ضعيف جداً]^(١) :

الدليل الرابع:

(٢١٣-٥٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهاج بن عمرو، قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماط عن الأذى وعافاني^(٢). [إسناده ضعيف]^(٣).

^(١) في إسناده جوبير بن سعيد،

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف ما أقربه من عبيدة الضبي و محمد بن سالم وجابر الجعفي. الجرح والتعديل (٢٥٤٠/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: جوبير بن سعيد كان حراسانياً ليس بالقوي. المرجع السابق.

قال فيه النسائي : متزوك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٤٠).

وقال في موضع آخر: ليس بشقة. تهذيب التهذيب (٢١٦/٢).

وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متزوك. الكامل (٢٢١/٢)، ميزان الاعتلال (١٥٩٥).

وقال ابن عدي: والضعف على حديثه وروياته بين. الكامل (٢١٢١، ١٢٢).

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سأله - يعني أباه - عن جوبير فضعفه جداً. تهذيب التهذيب (٢١٦/٢).

وقال المحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال المحاكم أبو عبد الله: أنا أبراً إلى الله من عهده. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف جداً.

^(٢) المصنف (١/١٢) رقم ١٣.

^(٣) فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قد تغير ، كما أن المنهاج بن عمرو لم يدرك أبا الدرداء.

فصار الحديث يروى من حديث أنس مرفوعاً، وهو ضعيف، ومن حديث أبي ذر، الصواب موقوف من قوله، وفيه ضعف، وعن حذيفة، وهو ضعيف جداً، وعن أبي الدرداء موقوفاً عليه، وهو ضعيف، وعليه فلا يثبت في الباب شيء، والله أعلم.

قال أبو حاتم الرازمي: أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء -حديث عائشة^(١). اهـ والذى فيه قول: غفرانك- وسبق الكلام عليه

وقال الترمذى: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة^(٢).
وضعف الحديث النبوى في الخلاصة^(٣).

وقال في مصباح الزجاجة: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء^(٤).

^(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١).

^(٢) سنن الترمذى (٧).

^(٣) الخلاصة (١٧١/١)..

^(٤) مصباح الزجاجة (٤٤/١).

المبحث الثالث عشر

في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره

يستحب له أن يدلك يده في الأرض أو بغيرها من المطهرات بعد غسل دبره لقطع الرائحة عنها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يجب غسلها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٥).

وهل يشترط ذهاب الرائحة، على قولين في مذهب الحنفية^(٦).

^(١) البحر الرائق (٢٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١)، حاشية الطحطاوي على مraqي الفلاح (ص: ٣١)، الفتاوی المندیة (٦/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٥٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠/١)، بل إن الحنفية استحبوا أيضاً غسل اليد قبل الاستتحاء كما استحبوه بعد الاستتحاء، انظر الإحالات السابقة.

^(٢) حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، الساج والإكليل (٢٦٩/١)، الفواكه الدوani (١٣٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٩/١).

قال في الشرح الصغير (٩٦/١): وندب بعد فراغه من الاستتحاء أن يغسل يده التي لاتقى بها الأذى حال الاستتحاء بتراب ونحوه، كأشنان وغازسول وصابون. اهـ

^(٣) قال في المجموع (١٢٩/٢): السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغري والروياني وآخرون. الخ كلامه رحمة الله، وانظر حواشي الشرواوني (١٨٤/١)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (٤٦/١)، أنسى المطالب (٥٣/١).

^(٤) شرح العمدة (٩٤/١)، كشف النقاع (٦٦/١)، المغني (١٠٣/١)، مطالب أولى النهى (٧٣/١).

^(٥) قال في حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١): قيل: يجب غسلها -يعني اليد- لأنها تتنفس بالاستتحاء، وقيل: يسن وهذا هو الصحيح. اهـ

^(٦) جاء في حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١): قال في السراج: وهل يشترط فيه ذهاب

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٢١٤-٥٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الخائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجلية^(١).

ولفظ مسلم: "ثم أدخل يده في الإناء، أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماليه الأرض فدلّكها ذلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلوة^(٢)".

الرائحة؟ قال بعضهم: نعم. فعلى هذا لا يقدر بالمرات، بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر، وقدر وله بالثلاث. اهـ

والظاهر أن الفرق بين القولين: أنه على الأول يلزم شم يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن. اهـ نقلأً من حاشية ابن عابدين. وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١): يغسل حتى يقطع الرائحة الكريهة: أي عن المخل وعن أصبعه التي استتحى بها؛ لأن الرائحة أثر التحاسة، فلا طهارة مع بقائها، والناس عنه غافلون. اهـ

^(١) صحيح البخاري (٢٦٠).

^(٢) صحيح مسلم (٣١٧).

الدليل الثاني:

(٢١٥-٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستتجى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) المسند (٤٥٤/٢).

^(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢١٣/٢) وأبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١٠٦، ١٠٧) من طريق شريك به، واختلف على إبراهيم بن جرير:

فرواه عنه شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة كما سبق. ورواه أبان بن عبد الله البجلي، واختلف عليه: فرواه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف. والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب. وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) من طريق أبي نعيم. والبيهقي (١٠٧/١) من طريق محمد بن عبد الله أبي عثمان الكوفي، أربعتهم عن أبان، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير، فجعله أبان من مسنده جرير، ولنظمه: كت مع النبي ﷺ، فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير هات طهوراً، فأنتهي بالماء، فاستتجى بالماء، وقال بيده، فذلك بها الأرض. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك. وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وخالفهم جماعة رواه عن أبان، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة. ورواه محمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسنده أحمد (٣٥٨/٢) والبيهقي (١٠٧/١). وأبو داود الطيالسي كما في مسنده أبي يعلى (٦١٣٦). ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (٦٧٨). ثلاثتهم رواه عن أبان، عن مولى

والدليل الأول كاف في الاستدلال، وهذا الأدب ظاهر أثراً ونظرأً، وهو شاهد على أن الدين الإسلامي والله الحمد لم يترك صغيرة ولا كبيرة مما قد يحتاجها الإنسان إلا وقد أرشد إليها، فلما هذا من الديانات التي تدين بالقدارة والنجاسة، وصدق الله ﷺ ما فرطنا في الكتاب من شيء^(١).
 وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا تجد خيراً في أي نحلة أو ملة إلا وتجد في هذه الشريعة ما هو أكمل وأتم، فللهم الحمد على إكمال دينه، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾^(٢).
 رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ نبينا.

لأبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه.
 ومولى أبي هريرة هذا لم أعرفه، وقد جاء في سند البيهقي، قال: وأظنه قال: أبو وهب. اهـ

وأبو وهب ذكره البخاري في الكتبى (٧٥١) ولم يذكر في الرواية عنه سوى حميد بن سعيد، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.
 فهذا الاختلاف على أبيان ما يضعف روايته، فإن رجحنا رواية شريك، فإنه هو على الحديث؛ لأن سيء الحفظ.

وإن رجحنا رواية أبان بن عبد الله فإن فيه ضعفاً، فهو من مستند جريراً فيها انقطاع ومن مستند أبي هريرة، فيها رجل مجهول، فالحديث ضعيف على أية حال، والله أعلم.

^(١) الأنعام: ٣٨.

^(٢) المائدah: ٣.

المبحث الرابع عشر في البول واقتضاء

اختلف الفقهاء في البول، والإنسان قائم: فقيل: يكره من غير عذر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وهو نص المدونة^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

واستحب بعض المالكية البول جالساً، وهو نص خليل في مختصره^(٦).

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح (ص: ٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩)، بريقة محمودية (٤/١١٦).

^(٢) قال في المذهب (١/٢٦): ويكره أن يبول قائماً من غير عذر. اهـ وقال في المجموع (٢/١٠٠): يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تزيره، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا. اهـ

وانظر إعانة الطالبين (١/١٢)، الإنقاع للشريبي (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، أنسى المطالب (١/٤٩).

^(٣) الانصاف (١/٩٩).

^(٤) قال في المدونة (١/١٣١): وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطايير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطايير عليه فاكره له ذلك، وليل جالساً.

^(٥) قال في الفروع (١/١١٧): ولا يكره البول قائماً وفاقاً لمالك. اهـ وانظر الإنصاف (١/٩٩)، شرح العمدة (١/٤٧)، كشاف القناع (١/٦٥)، دليل الطالب (ص: ٧)، منار السبيل (١/٢٦).

^(٦) قال في مختصره (ص: ١٤): ندب لقاضي الحاجة جلوس. اهـ ومقتضى ذلك أنه لا

ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروره.
فإن كان البول واقفاً من عنز جاز بالاتفاق^(١).

الدليل الأول:

لم يأت نهي من الشارع عن البول واقفاً، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل يدل على المنع.

الدليل الثاني:

(٦٠-٢١٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال أتى النبي ﷺ سبطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضاً^(٢).

الدليل الثالث:

(٦١-٢١٧) ما رواه أحمد، قال: أبي ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا

يكره، لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروره، وهذا ما صرخ به الخرشبي
(١٤١/١) قال: ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع.
ونص عليه الباحي في المتنقي حيث أحجاز البول واقفاً، وقال عن الجلوس بأنه أفضل،
قال في المتنقي (١٢٩/١): البول على قدر الموضع الذي يبال فيه، فإن كان موضعًا ظاهراً دمنا
لينا يومن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائماً، لأن البائل حينئذ يأمن تطاير
البول عليه، ويجوز أن يبول قاعداً، لأنه يأمن على ثوبه من الموضع. والبول قاعداً أفضل وأولى؛
لأنه أستر للبائل. اه وانظر الناج والإكليل (٣٨٥-٣٨٧/١)، حاشية الدسوقي (١٠٤/١).

(١) لم أقف على أحد منع البول قائماً لعنز، فهذا الشافعية والحنفية كرروا البول قائماً
وقدروا الكراهة من غير عنز، انظر ما تقدم من مراجعهم.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وزاد: ومسح على خفيه.

العاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل،
 عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان،
 قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجليه^(١).
 [المحفوظ حديث أبي وائل، عن حذيفة، وحديث أبي وائل عن المغيرة
 وهم، والله أعلم]^(٢).

^(١) المسند (٤/٤٢٤).

^(٢) الحديث رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل عن المغيرة.
 وخالفهما الأعمش ومنصور، والشعبي فرووه عن أبي وائل، عن حذيفة، وهو
 الصواب.

قال الترمذى في سننه (١/٢٠): حديث أبي وائل عن حذيفة أصح.
 وقال الدارقطنی في العلل (٧/٩٥) إن عاصماً وحماداً وهمَا فيه على أبي وائل، وقال:
 رواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب. اهـ
 وكذا قال البیهقی في سننه الكبيرى (١/١٠١).
 وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٢٩): قال الترمذى: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح
 -يعنى من حديثه عن المغيرة- وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين،
 لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فحاز أن يكون أبو وائل سمعه
 منها، فيصح القرآن معاً، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية
 عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال. اهـ

قلت: حديث حذيفة في الصحيحين، وسبق تخریجه انظر ح ٢١٦.

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب عن عفان.
 وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣) عن يونس بن محمد
 والطبراني في الكبير (٢٠/٤٠٥) رقم ٩٦٦ من طريق حاجاج بن منهال وأسد
 ابن موسى، أربعتهم، عن حماد بن سلمة به.

الدليل الرابع:

(٢١٨-٦٢) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: رأيت علياً بالقائم، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما^(١). [رجاله ثقات^(٢) .]

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١) والطبراني في الكبير (٤٠٦/٢٠) رقم ٩٦٩، من طريق شعبة. وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) والبزار في البحر الزخار (٢٨٩١) من طريق أبي بكر ابن عياش. والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثة من عاصم به.

^(١) المصنف (١٧٣/١) .

(٢) أبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب ، من رجال الجماعة ، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة ، والدارقطني وغيرهم .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري ، عن الأعمش به .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير ، عن الأعمش به مطولاً ، ولفظه : رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بالقائم حتى أدعى ، فأتى بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق ، وتمضمض ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفاماً من ماء ، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخلع نعليه ، ثم تقدم ، فأم الناس . قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة ، فقلت : هذا أبوظبيان ، فأتاه ، فسألته عن الحديث .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق مزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان به .

الدليل الخامس:

(٦٣-٢١٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد، قال: رأيت عمر بالقائم.
[إسناده صحيح] ^(١).

دليل من قال يكره البول قائمًا.

(٦٤-٢٢٠) ما رواه أحمد، قال: وكيع، عن سفيان، عن المقدام بن شريح بن هاني، عن أبيه،
قالت عائشة: من حديثك أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن ^(٢).
[إسناده صحيح] ^(٣).

واختلف في سماع أبي ظبيان من علي، قال في التهذيب: لا يثبت له سماع من علي.
وسائل الدارقطني: ألقى أبو ظبيان علياً قال: نعم. اه
وهنا أبو ظبيان يقول: رأيت علياً. وقال الحافظ في التهذيب (٢٢٦): قد ثبت عن عمر
وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالرواقياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن
الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت في النهي عنه شيء. اه

^(١) المصنف (١/١٥١) ورجاله ثقات.

^(٢) المسند (٦/١٩٢).

^(٣) الحديث رواه أحمد أيضاً (٦/٢١٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٧٠) عن وكيع،
وآخرجه أحمد (٦/٢١٣) عن عبد الرحمن بن مهدي.
وآخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٩٨) من طريق قبيصة.
وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧) والحاكم في المستدرك (٤/٦٤)
والبيهقي في سننه الكبرى (١/١٠١) من طريق أبي نعيم، أربعةٌ عن سفيان به.

فقالوا: إن قول عائشة هذا ناسخ لحديث حذيفة.

وأجيب عنه.

قال الحافظ: الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن^(١).

الدليل الثاني:

(٦٥-٢٢١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد^(٢). [إسناده ضعيف جداً، ومتنه منكر]^(٣).

وآخرجه الحاكم (٦٦٠) والبيهقي (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من طريق إسرائيل، عن المقدم به. وأخرجه الطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة (١١٦/١)، والترمذى (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧) من طريق شريك، عن المقدم به. وشريك سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

وزعم أبو عوانة في مسنده (١٩٨/١) أن هذا الحديث ناسخ لحديث حذيفة رضي الله عنه

^(١) فتح الباري (ح ٢٢٦).

^(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٨).

^(٣) في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متزوك، وقد خالف فيه عبيد الله بن عمر،

ويعارضه ما تقدم عن عمر في أدلة القول الأول أن زيد بن وهب الجهنبي، قال: رأيت عمر بالقائم.

فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، وهذا إسناد في غاية الصحة، إلا أنه موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة

(١١٦) حدثنا ابن إدريس وابن ثمير، عن عبيد الله بن عمر به.

قال الترمذى (١٢): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكرييم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبوب السختيانى، وتكلم فيه، وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكر حديث ابن أبي شيبة الموقوف، وقال: وهذا أصح.

وآخرجه أبو عوانة (٤/٢٥) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جرير به، وفيه زيادة النهي عن الحلف بغير الله.

وآخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٤٠)، والحاكم (٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبيرى (١٠٢١) من طريق عبد الرزاق به.

واختلف على ابن جرير ، فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عبد الكرييم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وآخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جرير، عن نافع به، فأسقط من إسناده عبد الكرييم بن أبي المخارق، فصار ظاهر الإسناد الصحة.

وقد قال ابن حبان: أخاف أن ابن جرير لم يسمع من نافع هذا الخبر. اهـ

وخرقه متحقق، وقد قال في مصباح الزجاجة (٤٥/١): هذا إسناد ضعيف عبد الكرييم متفق على تضعيقه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خير عبد الله بن عمر العمري الفقة المأمون المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جرير، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جرير لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جرير سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه. اهـ

الدليل الثالث:

(٦٦-٢٢٢) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والبزار^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفح في سجوده. قال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل. [ضعفه الترمذى وغيره]^(٤).

^(١) (٤٩٦/٣).

^(٢) كما في كشف الأستار (٥٤٧).

^(٣) (١٢٩/٦) رقم ٥٩٩٨.

^(٤) قال الترمذى (١٨/١): حديث بريدة هذا غير محفوظ. فاعتراض عليه العيني في شرح البخاري (١٣٥/٣) وقال: في قول الترمذى هذا نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح. قال العلامة المباركفورى: الترمذى من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة هذا غير محفوظ يعتمد عليه. وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ. اهـ.

ونقل هذا أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى (١٨/١).

وقال البوصيري في مصباح الرجاجة (٧٤) رجاله ثقات إلا أنه معلول. قلت: القول بأن إسناده صحيح فيه نظر، فإن سعيد بن عبد الله هو ابن جبير، قال عنه الدارقطنى في سؤالات الحاكم (٣٣٤): ليس بالقوى يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها. اهـ.

وفي التقريب: صدوق رعما وهم، وهذا من أو هامه، فإنه خالفه من هو أوثق منه، فقد

الدليل الرابع:

(٦٧-٢٢٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً^(١).

[المسيب لم يسمع من ابن مسعود]^(٢).

الدليل الخامس:

(٦٨-٢٢٤) ما رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل، عن علي، عن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٣).

[ضعف جداً]^(٤).

وأجابوا عن كون الرسول ﷺ بالقائم بعدة أوجه منها:

روايه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول قائماً، ولم يرفعه.

ورواه البيهقي (٢٨٥/٢) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

^(١) المصنف (١١٦/١) رقم ١٣٢٦.

^(٢) قال أحمد: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. جامع التحصيل (ص: ٢٨١).

^(٣) سنن البيهقي (١٠٢/١).

^(٤) فيه عدي بن الفضل، ضعف البيهقي الحديث بسببه، وفي التقرير: عدي بن الفضل البيمي متزوك.

الأول: أنه كان به عيادة وجع الصلب، وأن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب، ولا دليل على هذا.

الثاني: أنه فعل ذلك لوجع في مأبضه،
 (٦٩-٢٢٥) فقد أخرج الحاكم، ومن طريقه البيهقي من طريق حماد
 ابن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن
 الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بالقائم من جرح كان بمبلاطه.
 [إسناده ضعيف]^(١).

الثالث: قالوا: إنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشى أن يرتد عليه بوله خاصة أنه بالعلى سباته القوم.

الرابع: قالوا: إنما بالقائم؛ لأنها حالة يوم من معها خروج الرياح، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار.

(٧٠-٢٢٦) ويفيد ما رواه ابن المنذر، من طريق سعيد بن عمرو ابن سعيد، قال: قال عمر: البول قائمًا أحسن للدببر^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر]. فالوجوه المتقدمة كلها ضعيفة، والصواب أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعداً من شأن المرأة.

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات. قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني قاله في التلخيص، وقاله في الميزان (٥٩٩/١). وقال في الفتح: لو صحي لما كان فيه عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٢) الأوسط (١١٦/١).

(٢٢٧-٢٢٨) فقد روى أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كَتَتْ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ جَالِسِينَ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ دَرْقَةً أَوْ شَبَهَهَا، فَاسْتَرَ بَهَا، فَبَالِ جَالِسًا. قَالَ: فَقَلَنَا: أَيْبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: فَجَاءَنَا، فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بْنِ إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ، قَرْضَهُ، فَنَهَا مِنْ عَنْ ذَلِكَ، فَعَذَبَ فِي قَبْرِهِ^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبيه بها في الستر أو الجلوس أو فيما؟ محتمل، وفهم النموي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية.

^(١) المسند (١٩٦/٤).

^(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/١)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الأحاديث المثنوي (٥٢/٥)، والنسائي في الكبير (٢٦)، وفي المختبى (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (٦٥٧) من طريق أبي معاوية به. وأخرجه الحميدى (٨٨٢) عن سفيان.

وأبو داود (٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد. وأخرجه ابن الجارود (١٣١) وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/١)، والبيهقي (١٠١/١) من طريق يعلى بن عبيد. وأخرجه البيهقي (١٠٤) من طريق عبد الله بن موسى، أربعتهم عن الأعمش به.

قال الشيخ ولی الدين: ويؤید الشانی روایة البغوي في معجمه، فإن لفظها، فقال بعضنا البعض: يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد. وفي معجم الطبراني: "يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة" وفي سنن بن ماجة: قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوْمِيِّ: كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ يَقْعُدُ وَيَبُولُ^(١).

الراجح من الخلاف:

حواز البول واقفاً بشرطه، وهو الأمان من الناظر.

وأما الأمان من التلوث فليس بشرط؛ لأن التلوث بالنجاسة ليس محراً، وإنما يتشرط أن يتخلى من النجاسة عند إرادة العبادة التي من شرطها الطهارة كالصلوة، والله أعلم.

^(١) شرح السيوطي للنسائي (١/٢٨).

المبحث الخامس عشر

استحباب أن يهيء ما يستجمر به قبل جلوسه

استحب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن يهيء ما يستجمر به قبل جلوسه.

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٧٢-٢٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنهن تجزئ عنه^(٤).
[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٥).

الدليل الثاني:

(٧٣-٢٢٩) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل،

^(١) موهب الجليل (٢٦٩/١)، الناج والإكليل (٢٦٩/١)، مختصر خليل (ص: ١٤)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، الخرشي (١٤٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، منح الجليل (٩٨/١)، حاشية الصاوي (٩٦/١).

^(٢) المجموع (١٠٩/٢)، تحفة المحتاج (١٦٦/١)، شرح البهجة (١١٤/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، مغني المحتاج (٤٠/١).

^(٣) كشاف القناع (٦٠/١)، مطالب أولى النهى (٦٧/١).

^(٤) المسند (١٣٣/٦).

^(٥) سبق تخربيه في مسألة حكم الاستنجاء.

قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني، قال:
 حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين،
 عن سراقة بن مالك بن جعشن، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله
^{عليه السلام} حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي
 لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقة: إذا ذهبتم إلى الفائط
 فاتقوا الجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل واستنشبوا على سوقكم،
 واستجمروا وتراً^(١).

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف]^(٢).

قال الترمي: النُّبَلُ بضم النون وفتح الموحدة : هي الحجارة الصغيرة^(٣).

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: لأنه إذا لم يعد الأحجار أو الماء، وتحرك لتحصيل المزيل
 ربما انتشرت النجاسة فلا يكفيه إلا الماء، وربما تلوثت ثيابه بالنجاسة، فكان
 الأفضل أن يعدها قبل جلوسه ليزيلها مباشرة.

^(١) الأوسمى (٥١٩٨).

^(٢) انظر تخریجه في مسألة البول في الطريق والظل النافع.

^(٣) المجموع (١٠٩/٢).

الفصل الثاني

في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

ويشتمل على اثنى عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في طلب المكان الرخو.

المبحث الثاني : في استحباب الاستئثار

المبحث الثالث : في حكم استقبال الريح حال البول.

المبحث الرابع : في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غانط.

المبحث الخامس : في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء.

المبحث السادس : في استقبال النذيرين (الشمس والقمر).

المبحث السابع : في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة.

المبحث الثامن : في البول في المسجد.

المبحث التاسع : في البول في الشق ونحوه.

المبحث العاشر : في البول على القبر.

المبحث الحادي عشر : في البول في الإناء

المبحث الثاني عشر : في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند

الاستنجاء.

المبحث الأول

في طلب المكان الرخو

يستحب أن يطلب لبوله موضعًا رخوًا، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).

دليل المشروعية.

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحسابه^(٢).

الدليل الثاني:

أن طلب المكان الرخو مشروع حتى يأمن التلوث بالبول، حتى لا يرتد عليه رشاش من بوله.

(٢٣٠-٧٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا

حرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما

^(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتواوى النھدية (١/٥٠).

وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير (١/٧٠)، المتنقى شرح الموطأ (١/١٢٩)، والتاج والإكليل (١/٤٠٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٨)، الخرشى (١/١٤٥)، الشرح الصغير (١/٨٨)، منح الجليل (١/١٠٠).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٨)، المذهب (١/٢٦)، المنهج القرىم (١/٧٦)، الإقناع للشريبي (١/٥٨)، حواشي الشرواني (١/١٦٩)، أنسى المطالب (١/٤٨).

وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٦٠)، مطالب أولى النهى (١/٦٦)، المغني (١/١٠٨)، المبدع (١/٨٢)، المحرر (١/٩)، الكافي (١/٥٠).

^(٢) المجموع (٢/٩٨).

يعدبان في كبر، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنعمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

قال الشوكاني: إن كان البول في الصلب مما يتاثر عنه عود شيء منه إلى البائل، فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام^(٢).

الدليل الثالث:

(٧٥-٢٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، عن شيخ لهم، عن أبي موسى، قال: مال رسول الله عليه السلام إلى دمث إلى جنب حائط، فقال: شعبة فقلت لأبي التياح جالساً قال لا أدرى قال فقال رسول الله عليه السلام: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

^(٢) السيل الجرار (٦٦/١).

^(٣) المسند (٣٩٩/٤).

^(٤) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح.

والحديث أخرجه الطيالسي (٥١٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٥٩٦٤). وأخرجه البيهقي (٩٣/١، ٩٣، ٩٤) من طريق وهب بن حرير. وأخرجه أحمد (٣٩٦/٤) حدثنا محمد بن جعفر. وأخرجه أبو داود (٣) ومن طريقه البيهقي (٩٤، ٩٣/١) من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١) من طريق المقرئ، كلهم عن شعبة به.

الدليل الرابع:

(٢٣٢-٧٦) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيبي، ثنا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يتبعاً لبوله كما يتبعاً لمنزله^(١).

[إسناده ضعيف].

قال السيوطي: يتبعاً بالهمز لبوله كما يتبعاً لمنزله: أي يطلب موضعًا يصلح كما يطلب موضعًا يصلح للسكنى، يقال: تبواً منزلاً: أي اتخذ، فالمراد: اتخاذ محل يصلح للبول فيه. قال الحافظ العراقي: واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد، والمراد: أنه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك، ولو قصر زمانه، كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي يراد للدואم، وفيه أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل، لثلا يعود عليه الرشاش،

والحديث صححه الحاكم ، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١).

^(١) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٧٧/٣) من طريق أبي عاصم.

ورواه الحارث بن أسامة كما في المطالب العالية (٣٥) من طريق يحيى بن إسحاق. كلامهما عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: وذكره، ولم يذكر أبا هريرة.

ورواه سعيد بن يعقوب الأصبهاني في كتابه في الصحابة كما في المطالب العالية (١٥٤/١) من طريق وكيع، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى بن عيينة، عن عبيد ابن صيفي، عن أبيه مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١): رواه الطبراني في الأوسط، وهو من روایة يحيى ابن عبيد بن دجى، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٥).

فينجسه، فإذا لم يجد إلا صلبة لينها ب نحو عود، والله أعلم^(١).

الدليل الخامس:

(٢٣٣-٧٧) روى الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحكم بن موسى، نا الوليد- هو ابن مسلم - عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنان، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازاً من الأرض أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى يشير التراب، ثم يبول فيه^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

الدليل السادس:

(٢٣٤-٧٨) ما رواه ابن عدي في الكامل^(٤)، وابن حبان في المروجين^(٥)، من طريق عمر بن هارون البلخي، عن الأوزاعي، عن يحيى

(١) الجامع الصغير (٤٩٥).

(٢) المطالب العالية (٣٦).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

منها: الإرسال، فقد نص البخاري في التاريخ الكبير بأن رواية طلحة، عن النبي ﷺ مرسلة. التاريخ الكبير (٤/٣٤٧).

ومنها عنعنة الوليد بن مسلم، وبه أعله البوصري في الإنحاف (١/٣٥٦).

ومنها جهالة طلحة بن أبي قنان، قال ابنقطان كما في فيض القدير (٥/٩٤): لم يذكر عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف غير هذا. اهـ والحديث ذكره أبو داود في المراسيل في أول حديث فيه (ص: ٧٣) ب نحوه.

(٤) الكامل (٥/٣١).

(٥) المروجين (٢/٩١).

ابن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قحافة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتبرأ
للبول، كما يتبرأ الرجل لنفسه منزلًا.
[إسناده ضعيف جداً]^(١).

^(١) فيه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.

المبحث الثاني

في استحباب الاستثار

ويشتمل على خمس فروع:

الفرع الأول: استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء.

الفرع الثاني: في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.

الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

الفرع الرابع: إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى عورته.

الفرع الخامس: إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة

الفرع الأول

استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء

ذكر المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أنه ينذر لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء البالغ عن الناس.

دليل المشروعية.

الدليل الأول:

(٢٣٥-٧٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته. الحديث، ورواه مسلم^(٤).

الدليل الثاني:

(٢٣٦-٨٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون - حدثنا

^(١) مواهب الجليل (٢٧٥/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، التساج والإكليل (١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الشرح الصغير (٩١/١).

^(٢) المجموع (٩٢/٢)، المذهب (٢٦/١)، التنبية (ص: ١٧)، أنسى المطالب (٤٥/١)، الإقانع للشرباني (٥٨/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، شرح البهجة (١١٤/١).

^(٣) كشف النقاع (٦٠/١)، الروض المربع (٣٥/١)، مطالب أولي النهى (٦٦/١)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الفروع (٨٢/١)، شرح العمدة (١٤٣/١)، المحرر (٩/١).

^(٤) صحيح البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي،

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ حاجته هدف، أو حائش نخل^(١).

الدليل الثالث:

(٨١-٢٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب، فذهب حاجته وقال يا مغيرة اتبعني بماء فذكر الحديث..^(٢).

[إسناده حسن، والحديث صحيح]^(٣).

^(١) مسلم (٣٤٢).

^(٢) المسند (٤/٤٢).

^(٣) رجاله ثقات إلا محمد بن عمرو، وهو صدوق. والحديث أخرجه الدارمي (٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٤، وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١) من طريق يعلى بن عبيد به. وأخرجه أبو داود (١) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٢ من طريق الدراوردي.

وأنخرجه الترمذى (٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفى. وأنخرجه النسائي (١٧) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٣، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤٨٨) من طريق إسماعيل: هو ابن حنفر بن أبي كلثوم القارئ.

الدليل الرابع:

(٢٣٨-٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فرأيته خرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة أو القدح، فجلست له بالطريق، وكان إذا أتى حاجته أبعد^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وابن ماجه (٣٣١) والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٥ من طريق إسماعيل ابن علية.

وأخرجه البيهقي (٩٣/١) من طريق يزيد بن هارون. كلهم من طريق محمد بن عمرو به. وأخرجه الدارمي (٦٦١) قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد. ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وجرير بن حازم أخرج له الجماعة، وإنما ضعفه ابن معين وأحمد وابن عدي في قنادة خاصة، وإذا حدث من حفظه ربما وهم، والحديث قد جاء في الصحيحين بتحotope، وسيق تخریجه انظر ح ٢٣٥.

^(١) المسند (٤٤٣/٣).

^(٢) رجاله كلهم ثقات، وقد قال الحافظ في أبي جعفر عمر بن يزيد: صدوق، والحق أنه ثقة، فقد وثقه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (٣٧٩/٦).

وقال النسائي أيضاً: ثقة. تهذيب التهذيب () وحسبك بهما.

كما وثقه ابن غير والعلجي وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (١٩٢/٢)، ثقات ابن حبان (٢٧٢/٧)، تهذيب التهذيب (١٣٤/٨).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. تهذيب التهذيب (١٣٤/٨).

الدليل الخامس:

(٢٣٩-٨٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. المرجع السابق.
[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١) رقم ١١٢٩ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٢٢٤)، والنسائي (١٦)، وفي الكبير (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤) وابن خزيمة (٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٥٧/١) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن ابن قراد، عن النبي ﷺ في الموضوع، ورواه غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر المديني، عن عمارة بن عثمان بن حنيف، قال: حدثنى القيس أنه كان مع النبي ﷺ فأتى عماء فغسل يده مرة، وغل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجليه مرة بيديه كلتىهما. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان. اهـ

قلت: حديث شعبة الذي أشار إليه ابن أبي حاتم أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، والنسائي (١١٣).

^(١) سنن أبي داود (٢).

^(٢) الحديث فيه علتان:

الأولى: فيه إسماعيل بن عبد الملك.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصفيراء. الجرح والتعديل (١٨٦/٢).

الدليل السادس:

(٢٤٠-٨٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الفائط أبعد^(١). [إسناده فيه ضعف]^(٢).

وقال عمرو بن علي: رأيت عبد الرحمن -يعنى بن مهدى- وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه. المرجع السابق. وقال أبو حاتم: ليس بقوى في الحديث، وليس حده الترك. قيل: يكون مثل أشعث ابن السوار في الضعف؟ فقال: نعم. المرجع السابق. وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، ردئ الفهم، يقلب ما يروي. المروحين (١٢١).

وفي التقريب: صدوق كثير الوهم.

العلة الثانية: عننت أبي الزبير عند من يعتبره مدلساً.

[تخریج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١/٦) وعبد بن حميد في مسنده (١٠٥٣)، والدارمي في المقدمة (١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك به، مطولاً، وفيه قصة اجتماع الشجرتين لاستئصال رسول الله ﷺ بهما، وفيه أيضاً أن امرأة عرضت صبياً على رسول الله ﷺ وكان فيه مس من شيطان، فآخرجه منه رسول الله ﷺ.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٣٥) مختصرأ، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.

^(١) سنن ابن ماجه (٣٣٣).

^(٢) فيه يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما تعجبنا الرواية عن يونس

الدليل السابع:

(٤١-٨٥) ما رواه أبو يعلى في مستنده، قال: حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع -يعني: ابن عمر- عن عمرو ابن دينار،

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذهب حاجته إلى المغمس. قال

نافع: نحو ميلين عن مكة^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

ابن خباب. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال يحيى بن سعيد أيضاً: كان كذاباً. ميزان الاعتدال (٩٩١).

وقرئ على العباس بن محمد الدورى عن يحيى بن معين أنه قال: يونس بن خباب رجل سوء. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: يونس بن خباب لا شيء، المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازى: مضطرب الحديث ليس بالقوى. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. أحوال الرجال (٢٢).

وقال العجلى: كوفى، أطنه قال: شيعى خبيث يقال: إنه كان يقول عثمان قتل ابنتى النبي ﷺ. معرفة الثقات (٣٧٧/٢).

وقال الدرقطنى كان رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وحين سمعه عباد بن عوام يتهم عثمان بقتل ابنتى رسول الله ﷺ؟ قال له: قتل واحدة فلم زوجه الأخرى؟!! الضعفاء والمتركون لابن الجوزي (٢٢٤/٣).

قال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب.

^(١) مسندة أبي يعلى (٥٦٢٦).

^(٢) الحديث أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٦٠٩/٢) حدثنا عمر

ابن الخطاب.

وأخرجه الطيراني (٤٥١/١٢) رقم ١٣٦٣٨، حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح

الدليل الثامن:

(٢٤٢-٨٦) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى^(١). [إسناده ضعيف جداً]^(٢).

وبحبي بن أبيوب العلاف المصريان، كلهم عن سعيد بن أبي مريم به. وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٠٣/١): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

^(١) مسنند أبي يعلى (٣٦٦٤).

^(٢) في إسناده يوسف بن عطية، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاریخ الكبير (٨/٣٨٧)، والأوسط (٢٢٣/٢).

قال بحبي بن معین كما في رواية الدوری عنه: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٢٦).

وقال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن يوسف بن عطية أبي سهل الصفار فقال:

ضعف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال العجلي: ضعيف الحديث. معرفة الثقات (٢/٣٧٥).

وقال النسائي: متزوك . الضعفاء والمترؤكين (٦١٧)، والكامنل (٧/١٥٣).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١١/٣٦٧).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (٧/١٥٣).

وقال الذهبي: جمجم على ضعفه. ميزان الاعتدال (٩٨٨٥).

وفي التقريب: متزوك.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في جمجم البحرين (٣/١٢٥٣) من طريق سعيد

بن منصور، ثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله عليه السلام حاجته، وكان إذا كانت له حاجة تبعد حتى لا يكاد يرى، فلما قضى رسول الله عليه السلام حاجته أقبل راجعاً، فمر بأمرأة عند قبر ميت لها، وهي تعدد وتعول، فقام رسول الله عليه السلام عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: اتقى الله واصبري. قالت: يا عبد الله إذهب لحاجتك. فقال لها ثلثاً، ثم انصرف، فجاءه فأخذ المطهرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله عليه السلام؟ فقامت، فقالت: يا ولديها! هذا رسول الله ، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يا رسول الله ، والله ما عرفتك. فقال لها رسول الله عليه السلام : الصير عند الصدمة الأولى، قالها ثلثاً.

وهذه الزيادة من تخليل يوسف بن عطية، وحديث أنس في البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وليس فيه زيادة: "أن رسول الله عليه السلام أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله عليه السلام حاجته، وكان إذا كانت له حاجة تبعد حتى لا يكاد يرى" فهي زيادة منكرة.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٦٤٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف: عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنمساني، والعجلبي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم. اهـ

قلت: ينبغي أن تكون علته يوسف بن عطية، فإن عطاء بن أبي ميمونة قد وثقه مجبي ابن معين وأبو زرعة والنمساني، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتاج بحديثه، وكان قدرياً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتج به الجماعة سوى الترمذى، وليس له في البخارى سوى حديثه عن أنس في الاستئناء، وفي التقريب: ثقة. فأقول أحواله أن يكون حسناً.

وقد خولف فيه يوسف بن عطية، فقد أخرج الشیخان البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) من طريق شعبة.

وآخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١) من طريق روح بن القاسم. وأخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الحناء، كلهم رووه عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، كان النبي عليه السلام إذا خرج حاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستحبى به.

الدليل التاسع:

(٢٤٣-٨٧) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، ومن أكل بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الفاتط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٣٨) من طريق الأعمش ، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد. والأعمش لم يسمع من أنس .
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غنم ، حدثنا عمرو بن عبيد ، عن عمر [وفي المطبوع محمد ، وهو خطأ والتصحيح من تحفة الأشراف (٢٨٨/١)] ابن المثنى ، عن عطاء المخراصاني ، عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فتحسني لحاجته ، ثم جاء ، فدعا بوضوء ، فتوضاً .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه عمرو بن عبيد التميمي .

حدث أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يونس قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث . المحرر والتعديل (٢٤٦/٦) .

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن عبيد ليس بشيء . المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: كان متزوك الحديث ، صاحب بدعة . المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان متزوك الحديث . المرجع السابق.

وفي التقريب: اتهمه جماعة ، مع أنه كان عابداً .

وفيه أيضاً: عمر بن المثنى قال عنه الحافظ في التقريب: مستور .

بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(١).

[إسناده ضعيف ، يرويه مجهول ، عن مجهول]^(٢).

ولو كان الحديث صحيحاً لكان الاستئثار واجباً، فإذا كان تركه يفضي إلى أن يتلاعب بمقاعد بني آدم، كيف يكون الاستئثار مستحباً.

الدليل العاشر:

(٨٩-٢٤٥) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا هاشم ابن مرثد، ثنا آدم، نا جبان بن علي، نا سعد بن طريف الإسکاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الحف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابع، فقال رسول الله ﷺ: هذه كرامة أكرمني الله بها، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع^(٣).

[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

هذه الأدلة من السنة، وقد كان يكفي ذكر الصحيح عن الضعيف، لكن أردت أن أستوعب تخريج الأحاديث لمن أراد أن ينظر في صحتها، والله أعلم.

^(١) المسند (٣٧١/٢).

^(٢) وسبق تخریجه في حکم الاستئثار.

^(٣) المعجم الأوسط (٩٣٠٤).

^(٤) قال الهيثمي في بجمع الروايد (٢٠٣/١) فيه سعد بن طريف متهم بالوضع.

الدليل الحادي عشر:

استدلوا على مشروعية الإبعاد في الفضاء بالإجماع.

قال النووي: وهذا الأدبان -يعني: البعد والاستار- متفق على استحسابهما^(١).

وابعد الإنسان هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟ فقد يقال يشرع للغائط فقط،

(٦٤٦-٩٠) لما أخرج مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أحيرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبطاً قوم فبال قائمًا، فتحتني فقلت: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضاً فمسح على خفيه. وأخرجه البخاري^(٢).

فهنا بالرسول ﷺ وأمر حذيفة أن يكون قريباً منه: فقيل: فعله لبيان الجواز.

وقيل: استدناه ليستر به عن أعين الناس، واستدبره حذيفة، (٩١-٢٤٧) فقد روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سبطاً قوم، فقال: يا حذيفة استرني، وسكت عليه الحافظ في الفتح.

وقيل: فعله؛ لأنَّه في البول خاصة، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولم يقترب من الرائحة. ولأنَّ الغرض من الإبعاد هو التستر،

^(١) المجموع (٢/٩٢).

^(٢) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٧٣).

وهو حاصل لمن بالقائم يرخاء ذيله، ودنوه من الساتر.
وقيل: فعله؛ لأنّه بالقائم، ولو بالقاعد لتباعد، فلا بأس لمن بالقائم أن يبول بقرب الناس؛ لأن البول قائمًا أحسن للدببر^(١)، وقد روي عن عمر، ولا أظنه يصح.

(٩٢-٢٤٨) فقد روى ابن المنذر، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال:

قال عمر: البول قائمًا أحسن للدببر^(٢).

[ورجاله كلهم ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

(٩٣-٢٤٩) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس وابن غمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
عن عمر: ما بلت قائمًا منذ أسلمت^(٣).

[إسناده صحيح].

^(١) انظر فتح الباري حديث (٢٥٥)، والأوسط (٢٢٢/١).

^(٢) الأوسط (٣٢٢/١)، والأثر أخرجه البيهقي (١٠٢/١) من طريق إسحاق به.

^(٣) المصنف (١١٦/١).

الفرع الثاني

في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة

يجب ستر العورة عن الناس ^(١).

أدلة وجوب ستر العورة.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

^(٢) فِرْوَاهُمْ﴾.

(٩٤-٢٥٠) ومن السنة: ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله

فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٨٥/٢)، شرح معانى الآثار (٤٧٦/١)، المبسوط (١٥٥/١٠)، العنایة شرح الهدایة (٢٨/١٠)، درر الحكم (٣١٤، ٣١٣/١)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجباً للفسق انظر تبيين الحقائق (١٩٤/٣).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، والخرشى (٢٤٦/١)، حاشية العدوى (٤٥٦/٢)، المتقدى شرح الموطا (٢/٢).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢٣٧/٢)، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم (١١٥/١)، وطرح التثريب (٢٢٧/٢) و (١٠٣/٦)، وحاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٣٢٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتوى الكبرى (١/٣٠٠، ٢٨٤)، الإنصاف (٨/٢٨)، كشاف القناع (١/٢٦٥).

(٢) التور: ٣٠.

يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر عن بهز ذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحي منه ووضع يده على فرجه^(١).
[إسناده حسن]^(٢).

^(١) المسند (٥/٣، ٤).

^(٢) [تغريب الحديث].

المحدث مداره على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد إسناد حسن لذاته.

أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، والروياني في مسنده (٩١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي (١٩٩/١) و (٢٢٥/٢)، والروياني في مسنده (٩٢٨) من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦)، ومن طريقه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٤/١٩) رقم ٩٩٦. عن عمر.

وأخرجه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩) رقم ٩٩١. من طريق حماد ابن زيد.

وأخرجه الترمذى (٢٧٩٤)، والروياني في مسنده (٩٢٨)، والبيهقي (١٩٩/١) و (٢٢٥/٢) من طريق معاذ بن معاذ.

وأخرجه الترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٧٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩) رقم ٩٩٤ من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه البيهقي (٩٤/٧) من طريق سفيان.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٧) من طريق مسلمة بن قعنب.

الدليل الثاني:

ر.(٩٥-٢٥١) روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد^(١).

الدليل الثالث: من الإجماع.

قال النووي: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع^(٢).
ونقل الإجماع معه جماعة^(٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠) من طريق حماد بن أسامة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٢. من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أيضاً (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٣. من طريق عيد بن الفضل.

وأخرجه أيضاً (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥. من طريق النضر بن شميل.

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٣) والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥ من طريق عيسى بن يونس. كلهم رووه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. ورواه البخاري تعليقاً، ذكره قبل حديث (٢٧٨) حازماً به. قال الحافظ في الفتاح: الإسناد إلى بهز صحيح، وهذا جزم به البخاري. وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

^(٢) المجموع (١٧١/٣).

^(٣) انظر موسوعة الإجماع (٢/٨٤٤).

الفرع الثالث

في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض

استحب الفقهاء أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، وبعضهم عبر بكرامة رفع الثوب. وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).
وقيل: يحرم، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢).
وقيل: يجوز بلا كراهة، يعني: ولم يكن ثم ناظر ينظر إلى عورته^(٣).
قال الطبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب فيه كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض^(٤).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوي الهندية (٥٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦).
وفي مذهب المالكية: الناج والإكليل (٢٦٩/١)، موهاب الجليل (٢٦٩/١)، الخرشفي (١٤٢/١)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١).
وفي مذهب الشافعية: المجموع (٩٨/٢)، المذهب (٢٦/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، المنهج القوي (ص: ٧٦).
وفي مذهب الحنابلة: المغني (١٠٨/١)، الفروع (١١٥/١)، الانصاف (٩٥/١)، المبدع (٨٠/١)، شرح العمدة (٤٠١/١)، الكافي (٥٠/١)، كشاف القناع (٦١/١).
^(٢) الفروع (١١٦/١).

^(٣) اختارها ابن تيم من الحنابلة، انظر الفروع (١١٦/١).

^(٤) شرح المشكاة () وهذا الكلام حسن، إلا أنه جعل كشف العورة لا يجوز مطلقاً حتى ولو لم يكن هناك ناظر، وهي مسألة خلافية.

دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض.

الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي: هذا الأدب مستحب بالاتفاق.

الدليل الثاني:

(٩٦-٢٥٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الأرض^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٩٧-٢٥٣) ما رواه الطبراني، من طريق الحسين بن عبد الله العجلي،
ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

^(١) سنن أبي داود (١٤).

^(٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٩٦/١). وفيه رجل مبهم، وخالف على
الأعمش، فرواه وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.
ورواه أبو داود (١٤) والترمذى (١٤) والدارمى (٦٦٦) من طريق عبد السلام بن
حرب، عن الأعمش، عن أنس بن حرب، ولم يسمع الأعمش من أنس.
قال أبو داود في سنته بعد أن ساق حديث الباب: رواه عبد السلام بن حرب، عن
الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

وفي علل الترمذى (ص: ٢٥) ذكر الحديث من مسند أنس ومن مسند ابن عمر، ثم
قال: فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ - يعني: مسند أنس أم مسند ابن عمر-
فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح. اهـ

عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(١).
[موضوع^(٢)].

دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض.

الدليل الأول:

قال دلت السنة على تحريم كشف العورة، ولو كان الإنسان حالياً.
(٤٨-٥٤) لما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم عن بهز قال حدثني أبي،

عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟
قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يريها. قلت: فإذا كان أحدهنا حالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالي أحق أن يستحيا منه^(٣).

[إسناده حسن]^(٤)

^(١) بجمع البحرين (٣٤٣).

^(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦٤/٢) من طريق الحسين بن عبد الله العجلي به.
وفيه الحسين بن عبد الله العجلي.

قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٢٠٢٤).
وقال ابن عدي: يشبه أن يكون من يضع الحديث. الكامل (٣٦٤/٢).

^(٣) المسند (٤، ٣/٥).

^(٤) سبق بمحنه، انظر ح ٢٥٠.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى في الخلوة غير جائز مطلقاً. اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينمازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحبها منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: "فَاللَّهُ أَحَقُّ" كما استدل به في قوله: "اقضوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بالقضاء"

(٩٩-٢٥٥) فقد روى البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أخي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء^(١).

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحمل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستمار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حالاً الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة^(٢). اهـ

^(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

^(٢) السيل المحرار (١/٦٤).

وممكن أن يجاب.

بأن يقال: قوله: فالله أحق بالقضاء، هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالصيام عن الميت، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له والبر به، لكن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير "فالله أحق" على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على وجوب ستر العورة والإنسان حالياً، والله أعلم.

الفرع الخامس:

إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة

إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إليه، فعل ذلك بعد أن يأمرهم بكف أبصارهم، وبالانكار عليهم إن لم يفعلوا؛ لأن كشف العورة حرم لغيره^(١)، فتبيحه مجرد الحاجة، فكيف وهو هنا مضطراً إلى كشفها، ولذلك يجوز كشف عورته للتداوي ليس بواجب، ولو تركه لا يلام.

وأما الاستنجاء فيتركه، ولا يجب عليه فعله مع النظر إليه؛ لأن إزالة النجاسة ليست واجبة على الفور، ويحاول تخفيفها وتقليلها بنحو حجر ونحوه من تحت ساتر ما أمكن^(٢)، والله أعلم.

(١) الحرمات قسمان: حرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة، كأكل الميتة.

وحرم لغيره تبيحه مجرد الحاجة، ويدرك العلماء له أمثلة، منها ربا الفضل، فقد أبيحت العرايا، مع أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، وأبيح مجرد حاجة التفكك؛ لأن الرجل عنده ثمر، ولكن ليس معه نقود يشتري رطباً، فأباح الشرع له بيع الرطب بالتمر بشروط معروفة ليس هذا مجال ذكرها.

وأباح الشرع ليس ثوب الحرير للرجل إذا كان للتداوي من حكمة ونحوها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٥)، مراقي الفلاح (ص: ٢٠).

المبحث الثالث

في كراهة استقبال الريح

يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور^(١).

دليل الكراهة.

الدليل الأول:

(٢٥٦-١٠٠) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفیر، قال: ثنا ابن هبیعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ثم إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح^(٣). [زيادة ولا يستقبل الريح زيادة منكرة انفرد بها ابن هبیعة، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وليس فيه هذه الزيادة]^(٤).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٠٧)، الناج والإكليل (١/٢٧٦، ٢٧٥)، مواهب الجليل (١/٢٧٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٩)، أنسى المطالب (١/٤٩)، شرح البهجة للأنصارى (١/١٢١)، حاشيتا قليوبى وعميره (١/٤٥)، تحفة المحتاج (١/١٦٩)، زبد بن رسلان (ص: ٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الإنفاق (١/١٠٠)، منار السبيل (١/٢٥)، المغني (١/١٠٧)، شرح متنهى الإرادت (١/٣٤).

^(٢) شرح معانى الآثار (٤/٢٣٣).

^(٣) حديث أبي هريرة في مسلم (٢٦٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اهـ

الدليل الثاني:

(٢٥٧-١٠١) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حديث
الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم مر سراقة بن مالك المذجبي على
رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتتكب القبلة ولا يستقبلها
ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها
رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متوك الحديث^(١).
وجاء من مسنده سراقة مرفوعاً، والراجح وقته^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٥٨-١٠٢) ما رواه ابن عدي، من طريق يوسف بن السفر بن
الفيض أبو الفيض، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء.

^(١) سنن الدرقطني (١/٥٦).

^(٢) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦): سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت
فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندى، عن
سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الغاط فلَا يستقبل القبلة، وانقوا مجالس
اللعنة والنفل، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستنشبوا على سوقيكم، وأعدوا البيل.
قال أبي: أن ما يروونه موقف وأسئلته عبد الرزاق بأخره. اهـ

وانظر الكلام على طرق الحديث وتخرجه في مسألة النهي عن البول في الطريق والنفل
النافع، والله أعلم.

حكم عليه ابن عدي بالوضع^(١).

الدليل الرابع:

(٢٥٩-٣٠١) قال الحافظ: روى ابن قانع عن الحضرمي رفعه: إذا بال

أحدكم فلا يستقبل الريح بbole، فترده عليه.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف جداً^(٢).

الدليل الخامس:

من النظر أن في استقبال الريح قد يتلوث بالنجاسة بأن ترد عليه بole.
هذا ما وقفت عليه مما ورد في الباب، المعتمد في الكراهة التعليل، وإن
فالدليل لا يثبت فيه شيء، والله أعلم.

(١) الكامل (٧/٦٣)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (١/٩٨).

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث، عن يحيى، عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد
يرويها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها. اهـ
وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٠): وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف. اهـ
قلت: لا يكفي قول الحافظ بأنه ضعيف، فقد قال الجوزجاني عن يوسف: كان
يكتب. أحوال الرجال (٢٨٥).

وقال دحيم: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٢٣).

وقال أبو زرعة: ذاذهب الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الأوسط (٢/٢٢٣).

وقال النسائي: ليس بشيء. لسان الميزان (٦/٣٢٢).

وقال الدارقطني: متزوك الحديث يكتب. المرجع السابق.

(٢) تلخيص الخبر (١/٧١).

المبحث الرابع

في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو شانط

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

إلى سبعة أقوال،

فقيل: يحرم مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، ورجحه من المالكية ابن العربي^(٢)، ورواية في مذهب أحمد^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤).

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومجاحد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.

وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة، وريعة، ودادود^(٥).

وقيل: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)،

^(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، نور الإيضاح (ص: ١٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٢).

^(٢) عارضة الأحوذى (١/٢٧).

^(٣) تصحيح الفروع (١/١١١).

^(٤) الحلى (١/١٨٩، ١٩٠).

^(٥) المتنقى شرح الموطأ (١/٣٣٦).

^(٦) المدونة (١/١١٧)، المتنقى شرح الموطأ (١/٣٣٦)، مواهب الجليل (١/٢٧٩)، التمهيد (١/٣٠٩)، الساج والإكليل (١/٤٠٣)، الخرشى (١/١٤٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٨).

^(٧) الأم (١/١٧٦)، المجموع (١/٩٢)، اختلاف الحديث (ص: ٢٢٧)، حلبة العلماء

والخنابلة^(١)، ونسبة الحافظ في الفتح إلى الجمهور، واختصاره البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: وهو أعدل الأقوال.

وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها، وهو الراجح.

وقيل: يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد^(٢).

وقيل: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو وجه في مذهب الخنابلة^(٣).

وقيل: إن التحرير مختص بأهل المدينة، ومن كان على سرتها، وأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا أضعف الأقوال، والله أعلم.

دليل من قال بالتحرير مطلقاً في الصحراء والبنيان.

الدليل الأول:

(٤-٢٦٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أيوب الأنبارى، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الفانط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب:

(٥٦/١)، متن أبي شجاع (ص: ١٨)، الإقتساع للشربini (١/٥٦)، روضة الطالبين (١/٦٥).

(١) المغنى (١/١٠٧)، الفروع (١/٨٢)، الإنفاق (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٦٤)، الكافي (١/٥٠).

(٢) الإنفاق (١/١٠١).

(٣) الإنفاق (١/١٠١).

فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البناء، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راو الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بناء، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنباً من فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة العاصي حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**^(٢).

الدليل الثاني:

(١٠٥-٢٦١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- حدثنا روح، عن سهيل، عن القعاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٣). ولم يستثن الحديث من ذلك شيئاً، فوجب أن يشمل الصحراء والبناء.

الدليل الثالث:

(١٠٦-٢٦٢) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن

^(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

^(٢) الأنفال: ٣٣.

^(٣) صحيح مسلم (٢٦٥).

عبدالرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم^(١).

الدليل الرابع:

(٣) (٢٦٣-٢٦٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحى عنه سيئة. قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا حسين، ولا عنه إلا إبراهيم، ولا عنه إلا القاسم، تفرد به أحمد [إسناده حسن]^(٤).

^(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

^(٢) جمع البحرين (٣٤٢).

قال الهيثمي في جمیع الزوائد (١/٢٠٦): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهم ثقان. وإليك تراجم إسناده:

شیخ الطبراني: هو أحمد بن محمد بن صدقه، ثقة حافظ. انظر تاريخ بغداد (٥/٤٠)، والتذكرة (٤٥/٧٤).

الثاني: أحمد بن حرب الموصلي. روی له النسائي، وقال عنه: لا يأس به.

الدليل الخامس:

(٢٦٤-١٠٨) ما رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا الحسن بن يحيى وإبراهيم بن عبد الله قالا: نا مسدد، قال: نا حصين بن غنم قال: نا سفيان بن حسین، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء. قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا تستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا تستجги بأيماناً، ولا تستجги بالرجيع، ولا تستجги بالعظم، ولا تستجги بدون ثلاثة أحجار^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. الجرح والتعديل (٤٩/٢).

وفي التقريب: صدوق.

الثالث: القاسم بن يزيد الجرمي.

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً.

وقال أبو حاتم: صالح، وهو ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: رعما حالف. (١٦/٩)

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة.

وقال أحمد بن أبي رافع: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، وكان من خير أهل زمانه.

وقال أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي: كان فاضلاً ورعاً حسناً من المعدودين في أصحاب سفيان.

وإبراهيم بن طهمان ومن فوقه على شرط الشيفيين. فالمسند حسن إن شاء الله تعالى، وما أشار إليه الطبراني من التفرد، هو علة لو كان تفرد بشيء لا يحتمل تفردهم به، أما كون التفرد من قبيل أنه حسنة، فإنه معلوم من الشرع أن ما يأمر الله به من الطاعات، ففعله يكتب حسنة، فالحديث لم ينفرد بشيء يوجب رده، والله أعلم.

^(١) مسند البزار (١٤٩٢)

دراسة الإسناد:

حصين بن غير، قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٣/١٩٧).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٠٨).

وروى عباس الدوري عن ابن معين قال: ليس بشيء. وروى إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ذكره النباتي. ميزان الاعتدال (١٠١/٢١٠).

وفي التقريب: لا بأس به.

روى له البخاري حديثاً واحداً (١٠٤٣): عرضت على الأئم. الحديث، وقد تابعه عليه جماعة.

الثاني: سفيان بن حسين الواسطي.

قال أحمد بن حنبل في رواية المروذني: ليس هو بذلك، في حديثه عن الزهرى شيء.

وقال المروذني في رواية أخرى: سأله عن سفيان بن حسين، كيف هو؟ قال: ليس بذلك، وضعفه. بحر الدم (ص: ١٧٩).

وقال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتاج به، هو نحو محمد ابن إسحاق، وهو أحب إلى من سليمان بن كثير. الجرح والتعديل (٤/٢٢٧).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهرى.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول سفيان بن حسين الواسطي، ثقة، وكان يودب المهدى، وهو صالح، حديثه عن الزهرى قط ليس بذلك، إنما سمع من الزهرى بالملوس. المرجع السابق.

قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، ولكنه كان مضطرباً في الحديث.

وقال محمد بن سعد: ثقة ينطليء في حديثه كثيراً.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهرى.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو في الزهرى صالح الحديث، وفي الزهرى يروى أشياء خالف الناس.

الدليل الخامس:

(٢٦٥-١٠٩) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا لِيُثْ -يُعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدٍ -يُعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثَ الزَّبِيدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَوْلُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَثَ النَّاسَ بِذَلِكِ^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

وقال ابن خراش: لين الحديث. نقلًا من تهذيب الكمال (١٤١/١١).
والحكم ومن فوقه رجال ثقات مشهورون.
وقد اختلف فيه على الأعمش.

فرواه مسلم من طريق أبي معاوية والثوري ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.
وخلالفهم سفيان بن حسين، فرواه، عن الحكم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ويغلب على ظني أن سفيان أخطأ فيه، ولذلك قال البزار بعد أن ساق الحديث: قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسددة، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان. ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقد قال الهيثمي في جمجم الزوائد (١/٢٠٥): رواه البزار، ورجاله موثوقون.
(١) المسند (٤/١٩٠):

(٢) الحديث رجاله ثقات، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٩) رقم ١٦٠٩ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنى (٢٤٨٥) عن شابة.
وأخرجه أَحْمَدُ (٤/١٩١) حدثنا حجاج بن محمد.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٧) حدثنا محمد بن رمح المصري.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٢) من طريق ابن وهب.
والطبراني في الأوسط (٦/٣١٣) رقم ٦٥٠٠ من طريق رشدين بن سعد كلهم عن

الدليل السادس.

أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحال كافياً لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها.

قال ابن العربي: ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: "لا تستقبلوا القبلة" فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها. اهـ (١١٠-٢٦٦) على أن الدارقطني روى في سنته، قال: نا محمد ابن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال:

سمعت طاووساً قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتي أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطع بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعوداد، أو ثلاثة حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني، وأمسك ما ينفعني^(١).

اللبيث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٤/١٩٠) وعبد بن حميد (٤٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن حبيب به. وهذه متابعة تامة للبيث ابن سعد.

وأخرجه أحمد (٤/١٩٠) من طريق ابن هبعة.

وابن حبان (١٤١٩) من طريق غوث بن سليمان بن زياد، كلامهما عن سليمان ابن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث به.

(١) سنن الدرقطني (١/٥٧)، ومن طريقه رواه البيهقي (١١١/١).

[إسناده ضعيف، ورفعه منكر، والصواب وقفه على طاووس]^(١).

دليل من قال بالجواز مطلقاً.

الدليل الأول:

الأصل الحال، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحال^(٢).

الدليل الثاني:

(١١١-٢٦٧) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبيان بن صالح، عن مجاهد بن جير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة^(٣).

^(١) زمعة بن صالح ضعيف، وقد خالقه سفيان بن عيينة، فروايه الدارقطني (٥٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، أنه سمع طاووس يقول: نخوه، ولم يرفعه. قال: قلت لسفيان: أكان زمعة بن صالح يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه. يعني: لم يعرف رفعه.

وروي موصولاً عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، رواه الدارقطني، وقال: لم يستند إلا الحسن المصري، وهو كذاب متزوك.

فصار الراجح عن طاووس من قوله؛ لأن سفيان أرجح من زمعة.

^(٢) التمهيد (٣/٩٠).

^(٣) المسند (٣/٣٦٠).

[إسناده حسن] ^(١).

^(١) إسناده حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرخ بالتحديث، وأما أبى بن صالح، فقد قال المزى في الأطراف: أبى بن صالح ضعيف. قلت: تابع المزى رحمه الله ابن عبد البر وابن حزم، فقد قال ابن عبد البر كما جاء في التهذيب: أبى بن صالح ضعيف.

وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، فتعقبهما الخافظ في التهذيب، وقال: هذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبى أحد قبلهما، وقد جاء في التهذيب: قال ابن معين والعجلى ويعقوب بن أبي شيبة، وأبى زرعة، وأبى حاتم: ثقة.

وقال النسائي: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٢٩٧/٢)، معرفة الثقات (١٩٨/١)، الثقات (٦٧/٦)، تهذيب الكمال (٩/٢).

وفي حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف، ذكر عن العراقي أنه وهم المزى في تضييقه لأبى.

وفي التقريب: ونفه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه. اهـ
[تخيير الحديث].

الحديث أخرجه أبى أحمد كما في حديث الباب، وابن الحارود (٣١)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطنى (١/٥٨، ٥٥)، والحاكم (٥٥٢) والبيهقي (١/٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد.
وأنخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والتزمي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم .

قال التزمي: حديث جابر حديث حسن غريب.

وانتظر على جابر، فروي عنه كما سبق من مستنه.

ورواه أبى أحمد (٥/٣٠٠) ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود.

ورواه التزمي (١٠) حدثنا قتيبة.

ورواه الطبراني في الأوسط (١/٦١) من طريق سعيد بن أبي مريم.

كلهم عن ابن هبعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى رسول الله ﷺ

ولا يعتبر هذا الحديث مخالفًا لحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة حتى يضعف لذلك، بل هو موافق لها في كونه نهي عن استقبال القبلة أولاً، ولكنه زاد أن الرسول ﷺ رأه يفعل ذلك، وخرج الحديث ليس واحداً حتى يقال بشذوذه، فلا أجد مناصاً من قبوله.

وقد أجب عنه بأجوبة منها:

أولاً: أنه حكاية فعل للرسول ﷺ ، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه أيضاً، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي ﷺ ، والقول تشرع للأمة. وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الأصل التأسي بالنبي ﷺ لقده كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١)، حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

وقيل: يحتمل أن فعله لبيان الجواز، ولبيان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة فقط. وهذا هو الذي يتمشى مع القواعد.

بـيـوـلـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ. فـجـعـلـهـ اـبـنـ هـيـعـةـ مـنـ مـسـنـدـ أـبـيـ قـتـادـةـ. قـالـ الزـمـذـيـ: وـحـدـيـثـ جـاـبـرـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ هـيـعـةـ، وـابـنـ هـيـعـةـ

ضـعـيـفـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، ضـعـفـهـ بـخـيـرىـ بـنـ سـعـىـ وـغـيـرـهـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ.

وـقـالـ الطـبـرـانـيـ: لـاـ يـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ إـلـاـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ، تـفـرـدـ بـهـ اـبـنـ هـيـعـةـ.

وـرـوـاهـ أـمـهـ (٣٢/٣) حـدـثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ دـاـوـدـ

وـرـوـاهـ أـيـضـاـ (١٥/٣) حـدـثـنـاـ حـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ .

وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٢٠) مـنـ طـرـيقـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ، كـلـاـهـمـاـ عـنـ اـبـنـ هـيـعـةـ، عـنـ أـبـيـ الرـبـرـ، عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـعـىـ الدـنـدـرـيـ، أـنـ شـهـدـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ أـنـ هـيـعـةـ أـنـ

زـجـرـ أـنـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ لـبـوـلـ . وـلـفـظـ اـبـنـ مـاجـهـ بـغـائـطـ أـوـ بـبـوـلـ.

(١) الأحزاب: ٢١

وقيل: يحتمل أن كان يowler إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثيب الرمل، ونحوها.

الدليل الثالث:

(١١٢-٢٦٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: قد فعلوه؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) المسند (١٣٧/٦).

^(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: خالد بن أبي الصلت.

قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسلاً. التاريخ الكبير (١٥٥/٣).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٣٦/٣).

وقال أحمد: ليس معروفاً. تهذيب التهذيب (٨٤/٣).

وقال ابن حبان: من متყني أهل المدينة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز عليها. مشاهير علماء الأمصار (١٠٣٢).

وقال النهي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال (٢٤٣٥).

وقال ابن حزم: مجهول. فتعقبه ابن مفوز، فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول. تهذيب التهذيب (٨٤/٣).

وقال ابن عبد البر: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه يروي عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عبيدة، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال

فيه: مجھول؟

قلت: إن انتفت عنه جهالة العين، فهو مستور إذ لم يوثقه أحد، ولذلك قال في التقریب: مقبول.

العلة الثانية: الاختلاف في سماع عراك من عائشة.

فقد جزم الإمام أحمد بأن عراكاً لم يسمع من عائشة، فجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٢، ١٦٣): قال أحمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ حولوا معدتي ... الحديث فقال: مرسلاً. فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ". اهـ

الثالثة: أن في إسناده اختلافاً كبيراً، والصواب وقته، كما رجحه البخاري وغيره.

قال البخاري: قال موسى، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة قالت، قال النبي ﷺ: حولوا معدتي إلى القبلة بفرجه.

وقال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل، أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ .

وقال ابن بکير: حدثني بکر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أن عائشة كانت تذكر قوله لا تستقبل القبلة. قال البخاري: وهذا أصبح. التاريخ الكبير (١٥٥/٣). وفي علل الترمذى (ص: ٢٤): هذا حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن عائشة قوله. اهـ.

وقال أبو حاتم الرازى: لم أزل اقوى أثر هذا الحديث حتى كتب بمصر عن اسحاق ابن بکر بن مضر أو غيره، عن بکر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف، وهذا أشبه. العلل لابن أبي حاتم (ح ٥٠).

[**خريج الحديث**].

الحديث أخرجه أبو داود الطیالسى (١٥٤١)، وأحمد كما في حديث الباب، وأيضاً ابن ماجه (٣٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٥/٣)، والطحاوى في شرح (١٠٩٥) /٦)، وابن راهويه (٢٢٧، ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٤٠/١) رقم ١٦١٣، وإسحاق بن راهويه

قال ابن حزم: حديث عائشة ساقط؛ لأن روايه خالد الحذاء، وهرثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. ثم قال: ولو صح لما كان لهم فيه

معاني الآثار (٤/٢٣٤)، والدرقطني (١/٥٩، ٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به. ورواه أحمد (٦/١٨٤)، وإسحاق بن راهوية (٦٠/٩٦)، والدرقطني (١/٥٩) والبيهقي (١/٩٢) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن عراك، دون ذكر خالد بن أبي الصلت.

رواية إسحاق بن راهوية (٤٠/٩٤) والدرقطني (١/٥٩) من طريق أبي عوانة، والقاسم ابن مطيب، ويحيى بن مطر فرقهم، عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة.

رواية ابن أبي شيبة (١/٤٠) وأحمد (٦/١٨٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٩٣/١٠)، والدرقطني (١/٦٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بنحوه. وقيل: عن عراك، عن عروة، عن عائشة موقوفاً عليها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (ج ٥٠)، وذكرنا تصويب البخاري وأبي حاتم الرازى لهذا الطريق على غيره، وأن المعروف أن الحديث موقوف على عائشة، والله أعلم.

والغريب مع هذا الاختلاف الكبير في إسناده مما يجعل الباحث يميل إلى اضطرابه لو لا أن البخاري وأبا حاتم رجحا وقفه على عائشة، تجد النروى يقول في شرحه لصحيح مسلم بأن إسناده حسن.

ويقول الكنانى في مصباح الزجاجة (١/٤٧): وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادة، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أحطوا من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، أقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سمعه منها عند مسلم، رواه الدرقطني في سنته من هذا الرواية، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه. اهـ

حجّة، لأنّ نصّه يبيّن أنّه إنما كان قبل النهي؛ لأنّ من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صحّ لكان منسوخاً بلا شك.

الدليل الثالث:

(٢٦٩-١١٣) استدل بعضهم بما رواه البخاري، قال: عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إنّ ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتفعت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فكون الرسول ﷺ استدبر القبلة في حديث ابن عمر، وحديث جابر دليل على جواز استقبالها، فهذا دليل على أنّ النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ، وأنّ الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز.

ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أما القائلون بتحريم الاستقبال والاستدبار، فأجابوا عن حديث ابن

^(١) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

عمر بما يلي:

يحتمل أن يكون فعل ابن عمر قبل النهي عن استدبار القبلة، لأنه على البراءة الأصلية.

قال ابن حزم: "ليس فيه -يعني: حديث ابن عمر- أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد رجحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ، لحكم منسوخ، فمن الحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوحاً، والمنسوخ ناسحاً، ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلاً غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا باطل، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢). انتهى كلام ابن حزم^(٣).

وقالوا أيضاً: إن حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فعله معذوراً أو ناسياً بخلاف القول، وقد يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ.

^(١) المائدة: ٣.

^(٢) التحل: ٤٤.

^(٣) المخل (١٩١/١).

والجواب:

أن الأصل عدم العذر والنسيان، وكونه خاصاً بالنبي ﷺ سبق الجواب عليه.

وقالوا أيضاً: إننا لو أخذنا به لكان ليس فيه إلا جواز الاستدبار، وليس فيه جواز الاستقبال. وهذا القول بناء على أن حديث جابر لم يثبت عندهم، أو لم يطلعوا عليه، وسبق لنا أنه حديث حسن إن شاء الله تعالى. أما القائلون بالتفريق بين الصحراء وغيرها، فأجابوا عن حديث ابن عمر:

بأن حديث ابن عمر دليل على جواز ذلك في البنيان، وأن المنع مختص بالصحراء؛ لأننا لما رأينا رسول الله ﷺ استقبل القبلة واستدبرها، واستحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما نهى عنه، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسحاً للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى القول بالنسخ ما وجد إلى استعمال الدليلين، والقول بالنسخ إبطال لأحدهما^(١).

دليل من فرق بين الصحراء والبنيان.

الدليل الأول:

حملوا حديث أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. ورواه

(١) التمهيد بتصريف (١٠٦/٣).

مسلم^(١).

ومثله حديث سلمان وابن مسعود وأبي هريرة حملوا هذه الأحاديث على الصحراء.

وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس حاجته. الحديث^(٢).

على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان.

وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله عليه السلام قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة^(٣).

حملوا هذا الحديث على جواز الاستقبال إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره، مع أن حديث جابر ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا: هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر حال قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولو لا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا ينافي عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

^(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

^(٣) المسند (٣٦٠/٣).

^(٤) الفتح (ح ١٤٤).

الدليل الثاني:

(٢٧٠-١١٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبي عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس^(١). [إسناده فيه لين]^(٢).

^(١) سنن أبي داود (١١).

^(٢) في إسناده الحسن بن ذكوان، مختلف فيه:

ذكر إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن بن ذكوان ضعيف. المخرج والتعديل (٣/١٣).

وقال أبو حاتم الرازمي: الحسن بن ذكوان ضعيف الحديث، ليس بالقوى. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: للحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجوا أنه لا بأس به. الكامل (٢/٣١٧).

قلت: رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ليست دليلاً على توثيقه، فقد قال على ابن المديني: حدث يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عنده بالقوى. الضعفاء الكبير (٢/٢٢٣)، الكامل (٢/٣١٧).

وقال أحمد: أحاديثه أباطيل . تهذيب الكمال (٢/٤١).

وقال النسائي: ليس بالقوى. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٣).

وقال ابن حجر: الحسن بن ذكوان مختلف في الاحتجاج به، وله في صحبي البخاري

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: إنما نهي عن هذا في الفضاء، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

وأجيب:

هذا القول من ابن عمر يحتمل أن يكون قال ذلك فهماً منه للفعل الذي شاهده من النبي ﷺ ورواه، فكانه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدراً

حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلساً. طبقات المدلسين (٧٠).
وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس.

وقال في مقدمة الفتح (ص: ٥٦٠): ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنمساني وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأورده حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وقال: إنه دلسها، وإنما سمعها من عمر بن خالد الواسطي، وهو متزوك. اهـ

قلت: فهذا أحد أسباب تضعيه.

وقال الآجري، عن أبي داود: إنه كان قدرياً. فهذا سبب آخر أيضاً. روى له البخاري حديثاً واحداً في الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان، عنه، عن أبي رحاء العطاردي، عن عمران بن حصين، يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ. وهذا الحديث شواهد كثيرة، والله أعلم.

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه ابن الجارود في المتنقى (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (٥٨/١)، والحاكم في المستدرك (٥٥١)، والسنن الصغرى للبيهقي (٦٢/١)، والسنن الكبرى (٩٢/١) من طريق صفوان بن عيسى به.

قال الدرقطني في سنته (٥٨/١): هذا صحيح، كلهم ثقات، مع أنه قال في العلل: ضعيف. كما نقل ذلك بشار عواد في تحقيقه البديع لتهذيب المزي (١٤٧/٦).
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتاج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وأقره الذمي. وقد علمت أن البخاري خرج له حديثاً واحداً له شواهد كثيرة.

للبقيلة، فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة، منهم أبو أيوب، فلا يكون حجة، وقد خالف الصحابي صحابي آخر، هذا على التسليم بأن قول ابن عمر: إنما نهي عن هذا بالفضاء صحيح، ومع تضعيفه يكون لا حاجة إلى هذا التوجيه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن التكريم وإن كان بجهة القبلة، فإن التفريق بين البنيان والصحراء له حظ من النظر، وذلك أن الأمكانية المعدة لقضاء الحاجة تكون مأوى للشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة؛ ولأن الحديث يقول: إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة. وحقيقة الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، فلا يدخل فيه البنيان أصلاً، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. قال الحافظ: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواءها.

وقالوا أيضاً: إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية، فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً^(١).

الدليل الرابع:

(٢٧١-١١٥) ما رواه الدرقطني^(٢) من طريق موسى بن وارد.
ورواه البيهقي^(٣) من طريق يعقوب بن كعب الحلبي، كلامهما عن حاتم

^(١) الفتح (ج ٤٤) (١).

^(٢) سنن الدرقطني (٦١/١).

ابن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى، قال:
 قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال:
 وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال
 نافع، عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهبًا مواجهة القبلة. فقال: أما
 قول أبي هريرة ففي الصحراء. إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في
 الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيتكم هذه التي
 يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها.
 [إسناده ضعيف جداً]^(١).

ومع ضعفه، فإن متنه منكر؛ فإنه علل بوجود المصلين في الصحراء، لا
 تكريماً للقبلة، وقد رد ابن العربي من خمسة أوجه:
الأول: أنه موقف على الشعبي.

الثاني: أنه إخبار عن غيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين ما جاز التشريق والتغريب؛ لأن
 العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة.

الرابع: أن النهي علل بحرمة القبلة، لقوله: لا تستقبلوا القبلة، فذكرها
 بلفظها، وأضاف الاحترام لها.

الخامس: أن الأسناد فيه رجل متزوك^(٢).

^(١) سنن البيهقي (٩٣/١).

^(٢) فيه عيسى بن أبي عيسى الخناط، وفي البيهقي: الخباط، قال الحافظ عنه في التغريب: متزوك.

^(٣) انظر شرح ابن العربي (٢٥/١).

وقال النوري: قول المصنف: ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجهن يصلون. هكذا قال أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن الشعبي التابعي من قوله. وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع، جاز بلا شك، صرخ به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل على ما قدمناه عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته، وبالإيه، فهذا يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمه، فوجب صياتها في الصحراء، ورخص فيها بالبناء للمسحة^(١). اهـ

قلت: الأحاديث القولية مطلقة، تشمل الاستقبال والاستدار، والصحراء والبنيان، وكون الرسول ﷺ فعل ذلك في البنيان، هل ورد أن الرسول ﷺ بين أنه إنما خالف النهي؛ لأنه كان في البنيان، أم أن كونه في البنيان وقع اتفاقاً، وإلا فهو وصف غير مؤثر في الحكم؟ الذي يتراجع لي الثاني. ولو كان البنيان مؤثراً لما أطلق الرسول ﷺ النهي في أحاديث كثيرة منها حديث أبي أيوب، وسلمان وابن مسعود وأبي هريرة، وغيرها.

والذي يؤيد ذلك حديث جابر، فإن الراوي لم يذكر أنه كان في البنيان، ولم يذكر أن الرسول ﷺ عمد إلى ساتر، فاعتمد أن البنيان مؤثر في الحكم، ويلحق به الساتر علة مظنونة مستتبطة، قد تكون علة مؤثرة، وقد لا تكون، وفهم جابر رضي الله عنه في حديثه قد بين أن الرسول ﷺ نهى عن استقبال القبلة، ثم وقع منه مخالفة لما نهى، وهو واضح أن النهي كان مطلقاً، وأن الرسول ﷺ قد خالف ذلك بعد أن نهى، واعتبار أن الفعل يكون

^(١) المجموع (٩٧/٢).

ناسخاً للقول ضعيف أيضاً، فالراجح عندي القول بالكرامة، وانظر وجهه في الكلام الآتي.

دليل من قال بكرامة الاستقبال والاستدبار.

قالوا: إن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء، فالأصل فيه التحرير، وإذا خالف النهي انتقل من التحرير إلى الكراهة، وأن الرسول ﷺ إذا أمر بشيء اقتضى الوجوب، فإذا خالف ذلك الأمر انتقل الأمر إلى الاستحباب، فالرسول ﷺ نهى عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً، ثم خالف ذلك في الاستدبار كما في حديث ابن عمر، وخالف ذلك في الاستقبال كما في حديث جابر، فانتقل النهي من التحرير إلى الكراهة، والله أعلم.

دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً.

وأما الذين قالوا بتحريم الاستقبال في الصحراء والبيان، وجواز الاستدبار فيهما فاستدلوا بتحريم الاستقبال بحديث أبي أيوب وسلمان وغيرهما. وقد تقدم ذكر الأحاديث.

واستدلوا بجواز الاستدبار مطلقاً بحديث ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجي .. الحديث. ومنعنا الاستقبال مطلقاً؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه^(١)، ولا يصح قياس الاستقبال على الاستدبار لعدم مساواة الفرع بالأصل، لكون الاستقبال أشد قبحاً من الاستدبار.

^(١) إما لأنهم لم يطلعوا على حديث جابر، أو لم يصححوه.

دليل من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط.

تمسك هذا القائل بظاهر حديث ابن عمر، فإنه عليه عليه السلام استدبر القبلة في البنيان، فيخصص النهي عن استدبار القبلة، وييقى النهي عن الاستقبال مطلقاً بلا مخصوص، شاملاً للصحراء والبنيان، والله أعلم.

دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوحة.

الدليل الأول:

(٢٧٢-١١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق سليمان بن بلال، و وهب، فرقهما، قالا: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقل الأسدي، وقد صحب النبي عليه السلام قال: نهى رسول الله عليه السلام أن تستقبل القبلتين بعائط أو بول^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) المصنف (١٣٩/١) رقم ١٦٠٣، ١٦١٠.

^(٢) فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى المازني، ولم يوفقه أحد، وفي التقريب: مجاهد.

والحديث رواه سليمان بن بلال، و اختلف عليه، فرواه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) ومن طرقه ابن ماجه (٣١٩) وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (١٠٥٧) حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلغظ: نهى رسول الله عليه السلام أن يستقبل القبلتين بعائط أو بول.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣) من طريق الحمانى، ثنا سليمان ابن بلال به، بلغظ: أن تستقبل القبلة بعائط أو بول.

والحمانى وإن كان مجروباً إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز ابن المختار،

وقد نقل الخطاطي الإجماع على عدم تحرير استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، والله أعلم.

وفي هذا الإجماع نظر، فقد خالف فيه ابن سيرين وإبراهيم النخعي، نقله عنهما الحافظ في الفتح^(١).

(١١٧-٢٧٣) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون،

عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين^(٢).

فرواه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثانى (١٠٥٨) حدثنا يعقوب بن حميد، نا عبد العزيز ابن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلغت الحمانى بإفراد القبلة.

وكذلك رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٧٧/٣، ٧٨) من طريق عبد العزيز ابن المختار، حدثني عمرو بن يحيى المازني به، بإفراد القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩١/٧)، وأبو داود (١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣) والبيهقي (٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤، ٣٠٥) من طريق وهيب.

وأخرجه أحمد (٤/٢١٠) والطحاوي في شرح معانى الآثار (٤/٢٣٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٥٠ من طريق داود العطار، كلها عن عمرو بن يحيى المازني به، بلغت: القبلتين.

ورواه أحمد (٤٠٦/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٤٩ من طريق ابن حريج، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلغت: القبلتين. سواء كان الراجح فيه لفظ إفراد القبلة، أو ذكر بلفظ: النهي عن القبلتين، فإن مداره على أبي زيد، وهو مجھول.

(١) فتح الباري (ح ١٤٤).

(٢) المصنف (١٣٩/١).

[رجاله ثقات].

وقول التابعي: كانوا يكرهون يقصد به الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل الصحابة كانوا يكرهون ذلك؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلة استدبار القبلة، لا استقبال بيت المقدس، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر، وقد تقدم.

دليل من قال: التحرير خاص بأهل المدينة ومن على سرتها.

وهذا القول هو أضعف الأقوال، وقد أخذناه من عموم قوله ﷺ: "ولكن شرقوا أو غربوا" قاله أبو عوانة، صاحب المزني، وهذه ظاهرية بحثة، ولا يوجد حكم يخص به أهل المدينة دون غيرهم، والعلة تكريم القبلة، وهم وغيرهم سواء في ذلك.

بقي أن نشير قبل ختام هذا البحث أن القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان لا فرق عندهم في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة، وكثيب الرمل، ونحو ذلك، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر، وجهان عند الشافعية والحنابلة، الصحيح منهما عندهما الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجس؛ لأن المقصود أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسوأته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبه قال المالكية^(١).

وإذا قلنا: إن الساتر مؤثر في جواز الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومعلوم أن الفضاء فيه جبال وأشجار وغيرها، فهل يشترط مسافة

^(١) حاشية العدوبي على الخرشي (١٤٧/١)، المجموع (٩٣/٢)، تصحيف الفروع

، كشف النقاع (٦٥/١).

معينة من الساتر حتى يكون مؤثراً، أو يكفي وجود الساتر ولو بعد من الإنسان، وهل يشترط في الساتر قدرًا معيناً في ارتفاعه، أو لا يشترط.

أما القائلون بالتحريم مطلقاً كالخلفية فلا يحتاجون إلى هذا التفصيل.

وأما القائلون بالتفريق بين الصحراء والبنيان، فهم يفصلون في ذلك:

قال ابن ناجي من المالكية: لم أقف عندنا على مقدار السترة^(١).

وأما الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، فقالوا: إن كان قضاء الحاجة في بيت بني ذلك كالمحاضر ونحوه، فلا يشترط أن يكون قريباً من الساتر، وإن كان في غيره، فقالوا: يشترط أن يكون بينه وبين الساتر نحو ثلاثة أذرع، مما دونها، وأن يكون ارتفاع الساتر مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر الحال عن مؤخرة الرحل، فهو حرام. وإنما اعتبروا في المسافة ثلاثة أذرع كسترة الصلة، واعتبروا مؤخرة الرحل في الارتفاع من أجل أن تستر أسفله ليحصل المقصود.

وكل هذه الشروط تدل على أن اشتراط الساتر فيه ضعف، لأن كل هذه المقادير تحتاج إلى توقيف، ولا توقيف هنا.

وهذا التفصيل لا يلزمنا إذا رجحنا القول بكرامة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، والله أعلم.

^(١) حاشية العدوى على الخرشى (١٤٧/١)، وقد نص الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٩٤/١) بقوله: ويكتفى أن يكون طوله ثلثي ذراع، وقربه منه ثلاثة أذرع فائق، وعرضه منه مقدار ما يواري عورته. اهـ

^(٢) المجموع (٩٣/٢).

^(٣) كشاف القناع (٦٥/١).

المبحث الخامس

في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء

اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء:

فقيل: يكره الاستقبال والاستدبار، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يكره الاستقبال فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يكره الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء، ومثله الجماع،

وخرrog الريح، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقال المراداوي من الحنابلة: ويتجه التحرير^(٥).

ولم أقف على نص في مذهب المالكية إلا أن تكون مقيسة على الجماع،

وهم قد نصوا على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها^(٦).

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٥)، البحر الرائق (١/٥٤)، بدائع الصنائع (٥/١٢٦)،

المداية شرح البداية (١/٦٥).

^(٢) جاء في الفروع (١/١١٢): ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء. وانظر الإنصال

(١/١٠٢).

^(٣) المجموع (٢/٩٤).

^(٤) الإنصال (١/١٠٢).

^(٥) الإنصال (١/١٠٢).

^(٦) جاء في المدونة (١/١١٧): أجمع الرجال أمرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال:

لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمرأة حيضاً بأساً في المدائن

والقرى، وإن كانت مستقبلة القبلة. الخ

ونص المالكية على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها، انظر حاشية

ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم في علة المنع من استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟ فمن علل بالأول أباح الاستنجاء، ومن علل بالثاني منعه، والله أعلم.

والصحيح جواز الاستنجاء مستقبل القبلة، لعدم وجود الدليل المقتضي للترحيم، أو الكراهة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾^(١).

ولأن الأصل في الأشياء الحلال. فلا نحرم ولا نكره شيئاً إلا بunsch.

وتكريم القبلة في مثل هذا الأمر يحتاج إلى توقف، نعم جاء النص فيه بالبول والغائط، فلا يتعداه إلى غيره، ولو كان الانحراف عن القبلة من شرع الله حال الاستنجاء أو الوطء لجزاء النص فيه من الشرع لحاجة الناس إليه، بل قد بالغ الحنفية حتى كرهوا مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره عامداً، وهذا تكليف لا يعرف عن السلف رحمهم الله^(٢).

الدسوي (١/١٠٨، ١٠٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٣/١)، الخرشي (١٤٦/١)، مواهب الجليل (١/٢٨٠)، المتنقى شرح الموطاً (٣٣٦، ٣٣٧).

^(١) مريم: ٦٤.

^(٢) حاشية ابن عابدين (٦٥٥/١).

المبحث السادس

في استقبال النيرين (الشمس والقمر)

كره جمهور الفقهاء من الخفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، وعليه جمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، استقبال عين الشمس والقمر^(٥) .

وقيل: يكره استقبالهما واستدبارهما، اختاره بعض الخفية.^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

وقيل: لا يكره مطلقاً الاستقبال والاستدبار، اختاره بعض المالكية^(٨)، وبعض

^(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، مرافق الفلاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)، الفتاوى الهندية (٣٢٠/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦) .

^(٢) التاج والإكليل (٤٠٧/١) .

^(٣) أنسى المطالب (٤٦/١)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤٤/١) .

^(٤) المغني (١٠٧/١)، مطالب أولى النهي (٦٧/١)، كشاف القناع (٦١/١)، الانصاف (١٠٠/١) .

^(٥) قال في مرافق الفلاح (ص: ٢٣): " ويكره استقبال عين الشمس والقمر. اهـ وفي حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١): " والذي يظهر أن المراد استقبال عينيهما مطلقاً، لا جهتهما، ولا ضوئهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين، ولو سحابة فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين. اهـ

^(٦) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١) إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مرافق الفلاح (ص: ٣٤) أشار إلى أن الاستدبار لا يكره.

^(٧) أنسى المطالب (٤٦/١)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤٤/١)، المجموع (١١٠/٢) .

^(٨) الشرح الكبير (١٠٩/١)، منح الجليل (١٠٣/١)، وجاء في مواهب الجليل (٢٨١/١): قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي. وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورد أنهما

الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣).

دليل من قال بالكرامة.

(٢٧٤-١١٨) ما رواه الحكيم الترمذى في كتاب المناهى، كما في تلخيص الحبیر، من طریق عباد بن کثیر، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالک يزید بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراکد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد إلى الشمس والقمر... وذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق^(٤).

[قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد]^(٥).

الدليل الثاني:

أوردوا تعاليل فيها نظر كثير، فقالوا: كره؛ لأن معهما ملائكة؛ ولأن

يلعنانه، فأتى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك. انتهى ثم قال: تنبئه علم من كلام صاحب المدخل أن النهي عنه في القمرین إنما هو استقبالهما، لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى وقال المواق الجزوی في آداب الأحداث: لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما. وقال ابن هارون: لا يكره ذلك . اهـ نقلًا من موهاب الجليل.

^(١) رجح النووي في المجموع عدم الكراهة (١١٠/٢).

^(٢) الإنصاف (١٠٠/١).

^(٣) السيل الجرار (١/٧٠).

^(٤) تلخيص الحبیر (١/١٨٠).

^(٥) وقال النووي في المجموع (١١٠/٢): ضعيف، بل باطل.

أسماء الله مكتوبة عليهم، ولأنهما يلعنانه؛ ولأن نورهما من نور الله، وقيل:
لشرفهما بالقسم بهما، فأشبهتا الكعبة^(١).

أما قولهم: إن معهما ملائكة، فلا يقتضي ذلك كراهة؛ لأن كثيراً من
خلوقات الله قد وكل فيها ملائكة كالسحاب، والجبال وغيرهما، فهل يكره
استقبال الغيم مثلاً؟

وأما القول بأن أسماء الله مكتوبة عليهم، فهذا يحتاج إلى توقيف، فأين
الدليل عليه؟

وكذلك يقال عن قولهم: بأنهما يلعنان من يستقبلهما.

وأما قولهم بأن فيهما من نور الله، فلا شك أن نورهما نور مخلوق،
وليس المقصود بنور الله الذي هو صفتة، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا
التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئهما، بحيث لا
يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم إنما كرهتم استقبال عينهما.
وأما قولهم: إن الله قد أقسم بهما، فقد أقسم الله بالنجوم أيضاً، وأقسام
بالضحى، وأقسام بالليل، فلا تقضى فيها الحاجات إذاً، فهذه التعاليل هالكة.

دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر.

الدليل الأول:

عدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

الدليل الثاني:

(١١٩-٢٧٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال:

(١) كشاف القناع (٦١/١)، نيل الأوطار (١١٠/١)، حاشية ابن قاسم (١٣٤/١).

حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحىض بيت قبل القبلة، فنحرف، ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "ولكن شرقوا أو غربوا" فيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب واستدبارهما، فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب، والله أعلم. فالراجح: حواز استقبال النيرين. قال ابن القيم: لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسلاً، ولا متصل، وليس هذه المسألة أصل في الشرع^(٢).

وقال الشوكاني: وأما استقبال النيرين فهو من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روى في ذلك فهذا كذب على رسول الله ﷺ، ومن روایة الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائل: ما هكذا تورد يا سعد الإبل.. وأعجب من هذا إلحاد النجوم النيرات بالقمرین، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائل أن يلحق السماء، فإن لها شرفاً عظيماً، لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي

^(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

^(٢) مفتاح دار السعادة (٢٠٥/٢).

الحاجة الأرض بما رحب، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة،
وبسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يكى لها
زيارة، ويضحك منها أخرى^(١).

(١) نيل الأوطار (١/٧٠).

المبحث السابع

في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مشمرة

اختلف العلماء في حكم البول في الطريق والظل النافع:

فقيل: يكره البول فيها، وهذا مذهب الحنفية^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢)، وعليه أكثر أصحاب الشافعية^(٣)، ورواية في مذهب أحمد^(٤).
وقيل: يستحب ابقاء هذه الأماكن. اختارها من المالكية الخرشي^(٥).

وقيل: يحرم البول فيها، اختياره بعض المالكية^(٦)، ورجحه النووي من الشافعية^(٧)، وهو رواية في مذهب أحمد، حزم بها في

^(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥^٧).

^(٢) جاء في مواهب الجليل (٢٧٦/١): قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار، والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. اهـ
وانظر الناج والإكيليل (٤٠٢-٤٠٣/١).

^(٣) روضة الطالبين (٦٦/١)، اختلاف الحديث (ص: ١٠٧)، نهاية المحتاج (١٤١، ١٤٠/١)، المذهب (٢٦/١)، إعانته الطالبين (١١٠/١).

^(٤) الفروع (١١٦/١)، الإنصاف (٩٧/١، ٩٨).

^(٥) اعتبر الخرشي ابقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة (١٤٤/١)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

^(٦) نقل العدوبي في حاشيته على الخرشي (١٤٥/١): عن عياض القول بالتحرير، ونقل عن علي الأجهوري أنه قال: وظاهر الحديث التحرير، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن. اهـ

^(٧) قال النووي في المجموع (١٠٢/١): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه

المغنى وغيره^(١).

أدلة القائلين بالتحريم.

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢).

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم و مجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك.

الدليل الثاني:

(١٢٠-٢٧٦) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتية وابن حجر جميماً، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب - حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعان يا رسول الله؟ قال: الذي يخلع في طريق الناس، أو في ظلهم^(٣).

الدليل الثالث:

(١٢١-٢٧٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إسحق بن سعيد الرملي

الملعون أو بعضها مكره كراهة تزية، لا تحريم، وينبغي أن يكون عرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيداء المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمها.

^(١) المغنى (١/١٠٨)، والمبدع (١/٨٣)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧، ٩٨)، تصحيح الفروع (١/١١٦).

^(٢) النساء: ٢٠.

^(٣) صحيح مسلم (٢٦٩).

و عمر بن الخطاب أبو حفص و حدديث أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حمزة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : اتقوا الملاعن الثالثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

ومعنى قوله: "اتقوا الالاعن، أو الملاعن" يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلهمـا. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.
ويحتمل أن يكون المعنى: أي الحالين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبـب للعن من فعلـه في هذه الموضعـ، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنـون ولا ينبغي لهمـ أن يلعنـوا أحدـا إلا لشخص مستحقـ للعنـ، ولو كانـ غير مستحقـ لنـهي الشرعـ عنـ لـعنهـ، فـبـأـيـ المعـنـينـ حـملـنـاهـ، فـإـنـهـ دـلـيلـ.

^(١) سنن أبي داود (٢٦).

^(٢) فيه أبو سعيد الحميري، لم يرو عنه إلا حمزة بن شريح، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجہول، وروایته عن معاذ بن جبل مرسلة.
والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٨) من طريق عبد الله بن وهب.
وأخرجه الطبراني (١٢٣/٢٠) رقم ٢٤٧، والحاكم (٥٩٤)، والبيهقي (٩٧/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلامـاً عنـ نافعـ بنـ يـزـيدـ بـهـ.
وقالـ الحـاكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ.
وصححـهـ ابنـ السـكـنـ كـمـاـ فـيـ تـلـخـيـصـ الحـبـيرـ (١٨٤/١)، وـتـعـقـبـهـ الـحـافـظـ، فـقـالـ: فـيـهـ نـظرـ؛ لـأـنـ أـبـاـ سـعـيدـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ مـاعـذـ، وـلـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـغـيـرـ هـذـاـ إـسـنـادـ. قـالـهـ ابنـ القـطـانـ. اـهـ

وقالـ فيـ مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ (٤٨/١): هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ، فـيـهـ أـبـوـ سـعـيدـ الحـميرـيـ المـصـريـ، قـالـ ابنـ القـطـانـ: مجـہـولـ. وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـقـرمـذـيـ وـغـيـرـهـماـ: رـوـایـتـهـ عنـ مـاعـذـ مـرـسلـةـ.

على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله حرام، وليس مكرورها كما قيل، أو أن اتقاعه مستحب على قول.

الدليل الرابع :

(٢٧٨-١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام،

عن الحسن،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرتم في الخصب فامكروا الركاب ألسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تفولت لكم الغilan فنادوا بالأذان، وإياكم والصلوة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى للحيات والسبع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٠٥/٣).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من جابر.

قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر. تهذيب التهذيب (٢٣١/٢).

وقال أبو زرعة: لم يلق جابرًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، معن أدرك جابرًا.

العلة الثانية: هشام بن حسان ضعيف في الحسن، قال في التقرير: روایته عن الحسن

وعطاء مقال؛ لأنّه قيل: كان يرسل عنهما.

وقال الهيثمي في بجمع الزوائد (٢١٣/٣) رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٨): إسناده حسن.

الدليل الخامس:

(١٢٣-٢٧٩) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ هَبِيرَةَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ هَبِيرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

[تخيير الحديث]:

الحديث رواه أبى شيبة (١٦٩/٢) رقم ٧٧٤٦ حديث يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان به مختصرًا، بلفظ: لا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليه، فإنه مأوى الحيات والسباع.

وأخرجه أَحْمَدُ (٣٨١/٣)، وأبُو يَعْلَى (٢٢١٩) من طريق يزيد بن هارون به، مطولاً. وأخرجه أَبْنُ خزِيرَةَ (٢٥٤٩) من طريق يحيى بن اليمان، ثنا هشام به. وقال: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر. اهـ

وأخرجه أَبْنُ ماجَةَ (٣٢٩)، وأَبْنُ خزِيرَةَ (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره بمحوه. وهذا الحديث من هذا الطريق له علتان أيضًا:

الأولى: ضعف سالم هذا. قال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): وهذا إسناد ضعيف، وسالم هذا هو ابن عبد المحيط البصري، ضعفه ابن معين والنمساني وأبو حاتم وأبن حبان والدارقطني. اهـ

العلة الثانية: زهير بن محمد، جاء في التقريب: نقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببيها.

كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر.

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه.

قلت: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة، شامي من أهل دمشق، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وفي التقريب صدوق له أوهام.

سمعت رسول الله ﷺ : يقول انقوا الملاعن الثلاث. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقع أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء ناقع: أي مجتمع ومستقمع الماء^(٣).

الدليل السادس:

(٢٨٠-١٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حبان بن بكر الباهلي البصري ببغداد، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتا في كل شيء، يوشك أن تفتيانا في الحفاء. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سل سخيمته على طريق

^(١). المسند (٢٩٩/١).

^(٢) فيه راوٍ مبهم، كما أن فيه ابن هبعة، وإن كان الراوي عنه ابن المبارك، إلا أن الراجح فيه ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وقد سبق أن كثيراً من أئمة الحديث يضعفونه مطلقاً قبل احتراق كتبه، وبعدها، من رواية العبادلة ومن رواية غيرهم في كتابي أحكام المسح على الحائل، فانظره إن شئت.

قال مغلطاي: هو مرسل؛ لأنَّ أئمَّةِ الراوِيِّ فيه عن ابن عباس، وابن هبعة مختلفون فيه، لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهداً لما قبله؛ لأن الشواهد لا يتعارض لها شرط الصحيح من كل وجه. انتهى نقلاً من فيض القدير (١٣٧/١).

وقال المبتمي في بجمع الزوائد (٤/٢٠): رواه أحمد، وفيه ابن هبعة، ورجل لم

يسمى له

^(٣) فيض القدير (١/١٣٧).

عامة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل السابع:

(١٢٥-٢٨١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا

عمرو بن خالد، حدثنا ابن هبيرة، عن قرة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب المخلاء عليها، أو يبال فيها^(٣).

^(١) بجمع البحرين (٣٥٠).

^(٢) في إسناده محمد بن عمرو الأنباري، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: سألت يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو الأنباري، قلت: روی عن حفصة؟ فضعف الشيخ جداً. قلت: ماله؟ قال: روی عن القاسم عن عائشة في الكبش الأقرن، وعن القاسم عن عائشة في الصلاة الوسطى، وروی عن الحسن أو أباه. الجرح والتعديل (٣٢/٨).

وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن عبيد الأنباري ضعيف. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً. المرجع السابق.

وقال ابن نمير: أبو سهل محمد بن عمرو بصرى ليس يسوى شيئاً. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء.

الكامل (٦/٢٢٥).

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١١٠)،

والحاكم (٦٦٥) والبيهقي (١/٩٨).

قال العقيلي: لا يتبع عليه.

^(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٠).

[إسناده ضعيف]^(١).

^(١) في إسناده ابن هبعة، وقد سبق أن حررت في كتاب المسح على الحال أنَّه ضعيف مطلقاً.

وفي أيضاً: قرة بن عبد الرحمن، جاء في ترجمته:
قال ابن حنبل: قرة بن عبد الرحمن، صاحب الزهرى، منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٣١/٧).

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن قرة بن عبد الرحمن فقال: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازى: ليس بقوى.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن قرة بن حبييل فقال: الأحاديث التي يرويها مناكير. المرجع السابق.

وقال العجلى: يكتب حديثه. معرفة الثقات (٢١٧/٢).

وقال يزيد بن السمحط: أعلم الناس بالزهرى قرة بن عبد الرحمن بن حبييل. فتعقبه ابن حبان، فقال: هذا الذى قاله يزيد بن السمحط ليس بشيء يحکم به على الإطلاق، وكيف يكون قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهرى وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً؟ بل أتقن الناس في الزهرى مالك ومعمر والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة، وبهم يعتبر حديث الزهرى إذا خالف بعض أصحاب الزهرى شيئاً في شيء يرويه. الثقات (٣٤٣/٧).

وفي التقريب: صدوق له مناكير.

وقال في مصباح الرجاجة (٤٩/١): هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ابن هبعة، وشیخه، ولكن للمن شواهد صحيحة. اهـ
[تخيير الحديث].

والحديث أخرجه ابن ماجه كما في حديث الباب من طريق النهلي.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/١٢) رقم ١٣٢٠ من طريق روح بن الفرج،
كلاهما عن قرة بن عبد الرحمن به.

الدليل الثامن:

(٢٨٢-١٢٦) ما رواه الطبراني من طريق شعيب بن بيان، ثنا عمرانقطان، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم^(١).
 [إسناده فيه لين]^(٢).

واختلف على قرءة، فروااه ابن هبعة عنه كما سبق.
 ورواه ابن عدي في الكامل (١٥١/٣) من طريق رشدين بن سعد، حدثني قرة وعقبيل، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. ورشدين بن سعد، ضعيف، وقد قدم أحمد ابن هبعة عليه، انظر الجرح والتعديل (٥١٣/٣).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/١٤) من طريق أبىوب بن سويد الرملى، عن يونس، عن الزهرى وحده به. وأبىوب بن سويد الرملى ضعيف.

(١) المعجم الكبير (١٧٩/٣) رقم ٣٥٠.

(٢) شعيب بن بيان، قال العقيلي: بصرى يحدث عن الثقات بالمناقير وكاد أن يغلب على حديثه الوهم. ضعفاء العقيلي (١٨٣/٢).

وقال الجوزجاني: له مناخير. المغني في الضعفاء (٢٧٧٣).

وقال الذهبي: صدوق. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يخاطئ.

وأما عمرانقطان، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٣/٧).

قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٩٧/٦).

وقال ابن معين: ليس بالقوى. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمترؤكين (٤٧٨)، والكامن (٥/٨٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٠٠/٣).

وذكره يحيى بن سعيد القطنان، فأحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

الدليل التاسع :

(١٢٧-٢٨٣) ما رواه الطبراني من طريق فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار^(١). [إسناده ضعيف جداً]^(٢).

الدليل العاشر:

(١٢٨-٢٨٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدوس ابن كامل، قال: حدثنا خلدون بن خالد، قال: حدثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني، قال: حدثنا رياح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل،

وقال ابن شاهين: من أخص الناس بقتادة. تاريخ أسماء الثقات (١١١١).

وقال الهيثمي في جمجم الروايات (٢٠٤/١): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨١/١): إسناده حسن. اهـ

وأختلف على أبي الطفيلي، فرواه قتادة كما سبق.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢١٣/٣) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي الطفيلي، عن أبي ذر مرفوعاً: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم. وزكريا بن حكيم ضعيف جداً، والله أعلم.

^(١) الأوسط (٣٦/٣) رقم ٢٣٩٢.

^(٢) فيه فرات بن السائب، وهو متزوك.

ومن طريق فرات بن السائب أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٤).

وقال الهيثمي في جمجم الروايات (٢٠٤/١) رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الآخر. وفيه فرات بن السائب، وهو متزوك الحديث. اهـ

عن أبي رشدين،

عن سراقة بن مالك بن جعشن، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله عليه السلام حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقة: إذا ذهبتم إلى الغائط فاقروا المجالس على الظل، والطريق، خذلوا النبل واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً^(١).

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف]^(٢).

^(١) الأوسط (٥٩٨).

^(٢) في إسناده أبو رشدين الجندي، واسم زياد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه.

الجرح والتعديل (٥٥٠/٣).

وقال البخاري: وروى معاذ، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، قال سراقة في الغائط. قال أبو عبد الله: لم أجده في العتيق . التاریخ الكبير (٣٥٣/٣) . واختلف على معاذ، فرواه عنه رباح بن زيد القرشي، كما في حديث الباب موقوفاً على سراقة.

وبحاله عبد الرزاق، فرواه عن معاذ به، مرفوعاً. المعروف وقه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١): سأله أبو عبد الله: هل أجد في الحديث رواه أحمد بن ثابت فرجعيه، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وذكر الحديث بطوله. قال أبي: إن ما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بأخره. اهـ

قلت: عبد الرزاق قد عمي في آخر عمره، فتغير.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٩/١): حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقه، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه، فإذا كان موقوفاً في مصنف عبد الرزاق كان هذا دليلاً على أنه قد اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، فيكون الرقف هو القديم. ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

(١٢٩-٢٨٥) ما رواه الخطيب في تاريخه، من طريق داود بن عبد الجبار، حدثنا سلمة بن الجنون، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١). [ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثاني عشر:

(١٣٠-٢٨٦) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: اتقوا الملاعن.
[رجح الدرقطني وقفه]^(٣).

^(١) تاريخ بغداد (٣٥٦/٨).

^(٢) في إسناده داود بن عبد الجبار المؤذن، وهو متوك، وقد كذبه ابن معن. وفيه سلمة بن الجنون: أبو شرعة، وهو مجھول.

^(٣) ذكره الدرقطني في العلل (٤/٣٧٨، ٣٧٩) رقم ٦٤١ ، وفيه: سئل عن حديث قيس ابن سعد، عن النبي ﷺ: اتقوا الملاعن.
فقال: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، فرواوه شعبة عن بيان، واختلف عنه، فرفعه بن حميد الرازي، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه أبو عباد يحيى بن عباد، عن شعبة، عن بيان، فقال: أظنه رفعه.
ورواه غيرهما عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه أبو الأحوص وخالد الواسطي، عن بيان.
وأما إسماعيل بن أبي خالد، فرواوه عن قيس موقوفاً على سعد. والموقف، هو المحفوظ.
حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا شعبة، عن بيان، عن قيس، عن سعد، أظنه رفعه: قال إياكم والملاعن: أن يلقى أحدكم أذاه في الطريق فلا يمر به أحد إلا قال: من فعل هذا لعنه الله. اهـ

هذه الأدلة من السنة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن أكثرها من الضعف المنحر، وقد كان يكفي في الاستدلال حديث أبي هريرة في مسلم، إلا أن الكتاب كان من شرطه أن يأتي على أغلب الأحاديث الواردة في الباب، الصحيح منها والسقيم. والله أعلم.

تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها، لقوله عليه السلام : " في طريق الناس " أي الذي يحتاجون إليه بطرقه . وفي حديث أبي هريرة: " من سل سخيمته في طريق عامرة من طرق المسلمين " وسبق تخرجه^(١) . وفي حديث حذيفة: " من آذى المسلمين في طرقوهم " . والطريق المحجور لا يؤذى المسلمين، فالحكم يدور مع علته.

التنبيه الثاني:

الظل الذي لا ينفع به فلا بأس بالتبول فيه، فالمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل بحرم قضاء الحاجة تحته، ولأنه ثبت عن النبي عليه السلام كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي عليه السلام حاجته هدف أو حائش نخل . وقال ابن حزم في تفسير قوله: هدف أو حائش نخل، فقال: الهدف: هو الحائط. والحائش من النخل: هو النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان

^(١) انظر ح ٢٨٠

حائشاً لكتلة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فاما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا وله ظل، والنبي ﷺ قد كان يستحب أن أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والhaiش، وإن كان هما ظل انتهى^(١):

ولقوله في حديث أبي هريرة : " قيل: وما اللعنان يا رسول الله : قال الذي يتبول في طريق الناس أو في ظلهم " فحين أضاف الظل إليهم علم أنه الضل الذي يستظلون به، أما الظل الذي لا يستظلون به، فليس هو من ظلهم، والله أعلم.

التنبيه الثالث:

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية بأنه يلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء. وهذا قياس جلي؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس، إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم، ويدخل فيه محل مدارسهم، وأماكن بيعهم، ونحوها^(٢).

قال ابن عابدين : ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على سحر، أو مكروه، وإلا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه.

قلت: قد يقول قائل: إن النهي مطلق، فيدخل حتى هذا في النهي عن البول، وقد يقال: بأن ذلك يغفر؛ لأنه من باب إزالة المنكر، كما أن هجر

^(١) صحيح ابن حزم (٣٧/١).

^(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) وحاشية العدوى على الخرشى (١٤٥/١).

المسلم حرم، ويغتفر إذا كان ذلك رادعاً له أو لغيره عن بدعة ونحوها، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أن الفعل يحقق المصلحة منه، ولا يحملهم على منكر أكبر منه، وأن النصيحة لا تجدي في تغيير المنكر، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان ما يفعل في تلك الأماكن حرماً، وليس مكروهاً، والله أعلم.

التنبيه الخامس:

اشتملت الأحاديث على النهي عن الموارد. والمقصود بالموارد، قال الخطابي: هي طرق الماء، واحده : مورد^(١).
وفي فيض القدير: المراد بها: مناهيل الماء، أو الأمكنة التي يأتي إليها الناس، ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث: "أو نقع ماء" والحديث يفسر بعضه بعضاً، وإرادة طرق الماء بعيدة هنا. والله أعلم^(٢).
أو يكون مقصوده النهي عن البول في الماء الراكد، وقد ذكرنا أحاديث النهي عنه في مباحث المياه، وذكرنا حكم البول في الماء الراكد،
فقيل: يحرم البول في الماء القليل مطلقاً، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره. ولأن الأصل في النهي التحرير.
وقد اختار هذا بعض الحنفية وبعض المالكية، والنوروي من الشافعية.
وقيل: يكره مطلقاً، كما هو مذهب الشافعية.
وفرق الحنابلة بين البول والتغوط، فحرموا التغوط فيه، وكرهوا البول،
والله أعلم^(٣).

^(١) معالم السنن (١٩/١).

^(٢) فيض القدير (١٣٦/١).

^(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)، وحاشية العدوى على الخرشي (١٤٤/١)،

التنبيه السادس:

قوله: "اتقوا اللاعنين" و قوله: "اتقوا الملاعن" قال النووي في الأذكار: ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعين، أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه، والمشهور حرمة لعن المعين. وأحاب الزين العراقي: بأنه قد يقال: إن ذلك من خصائص المصطفى عليه السلام: اللهم إني أخذت عهداً عندك أيمًا مسلم سببته أو لعنته . الحديث . والله أعلم^(١).

التنبيه السابع:

قيد جمهور الفقهاء بأن تكون الشجرة لها ثمرة.
قال النووي: وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك؛ لأن تحسن الشمار به غير متيقن^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: ذكر العلة، فقال: خوفاً من إتلاف الثمر، وتنحسنه، والمتبادر أن المراد وقت الشمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه كجفاف أرض من بول، ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره، ولو مشموماً لاحترام الكل، والانتفاع به^(٣).

قال النووي: وهذا الذي ذكره - يعني: من كراهيّة البول في مساقط الشمار - متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والذي يملكه،

المجموع (٢/١٠٨، ١٠٩).

^(١) نقلأً من فيض القدير (١/١٣٧).

^(٢) المجموع (٢/١٠٣).

^(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣).

ولا بين وقت الشمر، وغير وقته؛ لأن الموضع يصير بحضاً، فمتي وقع الشمر تنحس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبئها للأعلى على الأدنى^(١). اهـ

قلت: قد يأتي إلى الشجرة صاحبها لسقي أو تقليم أو غيره، ولو لم يكن تحتها ثمرة، فيتأذى من النجاسة، ويدخل في عموم النهي عن أذية المؤمنين.

وقيل: بتحريم ذلك، وهي رواية في مذهب أحمد بشرط أن يكون عليها ثمرة مقصودة، فإن لم يكن عليها ثمرة، ولم يكن لها ظلاً مقصوداً لم يحرم، والله أعلم.

(١) المجموع (٢/١٠٢).

المبحث الثامن

في البول في المسجد

يحرم البول في المسجد.

وهل يحرم إذا بال في إناء في المسجد؟ فيه خلاف:

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية^(١)، وظاهر مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يجوز، اختاره بعض الشافعية^(٥).

دليل من قال يحرم البول في المسجد.

الدليل الأول:

(١٣١-٢٨٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،

^(١) الدر المختار (٦٥٦/١).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤/٧٠) وجاز إعداد إناء لبول أو غائط إن حاف بالخروج سبعاً. اهـ فكونه قيد البول في الإناء بالخوف من السبع، ظاهره أنه يجوز للضرورة، ويحرم بذونها.

(٣) قال في الجموع (٢/١٠٨): يحرم البول في المسجد في غير إناء، وأما الإناء ففيه احتمالان لابن الصباغ، ذكرهما في باب الاعتكاف، أحدهما: الجواز، كالفصد والحجامة في الإناء.

والثاني: التحرير؛ لأن البول مستقبح، فينزع المسجد منه، ورجحه النووي.

وانظر حلية العلماء (٣/١٨٩)، المنهج القوي (ص: ٧٧)، روضة الطالبين (١/٦٦).

(٤) قال في كشف القناع (١/١٠٧): ويحرم فيه -أي في المسجد- الاستنجاء والريح والبول ولو بقارورة؛ لأن هواء المسجد كفارة". وانظر الفروع (٣/١٣٠).

^(٥) انظر المراجع السابقة.

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وهربيقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعظيم المسجد وتزييه عن الأقدار، وأن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، وهذا بادروا إلى الإنكار بحضورته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم ينكِّر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتكم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بحسب الماء^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٨٨-١٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثنا إسحق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك – وهو عم إسحق – قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه، فترکوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعا له: إن هذه المساجد لا

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) فتح الباري (١/٣٢٥).

تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فامر رجلا من القوم، فجاء بدلوا من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه المساجد ... الخ^(١).

قوله: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر.
نص على شيئين: النجاسات، وذلك مثل البول، فتنزه المساجد عن سائر النجاسات.

والقذر: أي ما يستقدر، وإن لم يكن بمساً، كالمعاط والبصاق والرائحة الكريهة كالثوم والبصل، ونحوهما، فينزع المسجد عنها، وإن لم تكن من النجاسات.

الدليل الثالث:

(٢٨٩-١٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ : البزاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفنتها. ورواه مسلم^(٢).

فإذا نزه المسجد من البصاق، وهو ظاهر، فتنزيه المسجد من النجاسات أولى.

الدليل الرابع:

(٢٩٠-١٣٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى،

^(١) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٢٠، ٦٠٢٥).

^(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢).

عن عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال في غزوة خير: من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا، ورواه مسلم^(١).

دليل من قال: يجوز البول في إماء في المسجد.

(١٣٥-٢٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن هبيرة، قال: كتب إلى موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن هبيرة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

قال النووي: فيه احتمالان لابن الصباغ، أحدهما: الجواز؛ كالقصد والحجامة^(٤).

قلت: إن كان تحرير الحجامة على حديث ابن هبيرة فهو ضعيف.
أولاً: ابن هبيرة لا يتحمل تفرده بمثل هذا الحكم.

ثانياً: قد وهم فيه ابن هبيرة، كما ذكره مسلم في كتابه القيم التمييز، قال رحمه الله: وهذه روایة فاسدة من كل جهة، فاحش خطوها في المتن والاسناد جميعاً، وابن هبيرة المصحّف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلّي فيها، وسندّ كر صحة

^(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، مسلم (٥٦١).

^(٢) المسند (٥/١٨٥).

^(٣) في إسناده ابن هبيرة، وهو ضعيف.

^(٤) المجموع (٢/١٠٨).

الرواية في ذلك إن شاء الله، ثم ساق ياسناده إلى موسى ابن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت، أن النبي ﷺ اخند حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتتحقق بأن يخرج إليهم، وساقه^(١).

ثالثاً: لو تزمنا، وقلنا بصحة الحديث، فإنه لا يصح القياس، فالبول غير الدم، فإن قلنا بنجاسته، وهو قول ضعيف، فإن الدم يعفي عن يسيره، والبول لا يعفي عن يسيره، وإن قلنا بظهوره الدموي، وهو الصحيح، فإنه لا مجال لقياس النجس على الطاهر، وليس هذا موضع بحث طهارة الدم، لكن أسوق فيه ما وقع من حدوثه في المسجد.

(١٣٦-٢٩٢) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا زكرياء ابن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أصيّب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرّعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دماً، فمات فيها، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

(١) التمييز (ص: ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

المبحث التاسع في البول في الشق ونحوه

كره الفقهاء البول في الشق ونحوه كالجحر: وهو ما يخفره المقام
والسباع لأنفسها. وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).

دليل الكراهة.

الدليل الأول:

الإجماع. قال النووي: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة -يعني: من
البول في الثقب ونحوه- متفق عليه، وهي كراهة تنزيه^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٩٣-١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،
عن قتادة،

عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في
الجحر. الحديث وفيه: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال

^(١) انظر في مذهب الحنفية : مراقي الفلاح (ص: ٢٣)،

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١٤٤/١)، اشرح الكبير (١٠٦/١)، مختصر خليل (ص:
٣٩٨، ٣٩٩)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، الناج والاكيل (١٠٦/١).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢٠٠/٢)، أنسى المطالب (١٤٨/١)،

المذهب (٢٦/١)، الإقたع للماوردي (٢٥/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، التنبية (ص: ١٧).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١٠٨/١)، الفروع (١١٦/١)، الانصاف (٩٧/١)، الميدع

(٨٣/١)، المحرر (٩/١)، الكافي (٥١/١)، كشاف القناع (٦٢/١).

^(٢) المجموع (١٠١/٢).

يقال: إنها مساكن الجن^(١).

[إسناده صحيح، إن سلم من عنونة قتادة]^(٢).

^(١) المسند (٥/٨٢).

^(٢) اختلف العلماء في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس:
فأثبت سماعه منه علي بن المديني، كما في تلخيص الحبير (١٠٦).
وأبو حاتم الرازي، كما في المراسيل لابنه (ص: ٧٥).
وأحمد بن حنبل، في رواية ابنه عبد الله.

وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٦٨) عن حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما
أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس. قيل: فابن سرجس؟ فكانه لم
يره سماعاً. اهـ

وهذا تشكيك منه، وليس بجزم، وقد جزم في رواية عبد الله بالسماع، كما جزم غيره
من العلماء.

وانختلف قول الحاكم فيه، ففي المتستر لم يستبعد سماعه منه، وفي التهذيب، ذكر
الحاكم بأنه لم يسمع من صحابي غير أنس.

[تغريب الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٢٩)، والنسائي في الكبير
(٣٠)، وفي المختبى (٣٤)، وابن الجارود في المتنقى (٣٤)، والحاكم (٦٦٦)، والروياني في
مسنده (١٤٥١)، والبيهقي (٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢)، والمقدسي في
الأحاديث المختارة (٤٠٢/٩) من طريق معاذ بن هشام به.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا
حديث على شرط الشعدين فقد احتاجا بجمع رواته، ولعل متوجهماً يتوهّم أن قتادة لم يذكر
سماعاً، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم
ابن سليمان الأحول، وقد احتاج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من
ساكني البصرة. اهـ

قلت: لم يذكر لنا الحاكم جماعة الصحابة الذين روى عنهم قتادة، والمعلوم أنه لم يرو

وما يقال: إنها مساكن الجن، هذا قول قتادة، ليس قوله مرفوعاً، وقد ساقه بصيغة: يقال إنها مساكن الجن. وهذا لا يقبل إلا بتوقف.

(٤) وقد روى الطبراني، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بينما سعد يقول قائماً إذ اتكل، فمات قتله الجن فقالوا:

نَحْنُ قَتَلْنَا سِيدَ الْخَزَرِ ج، سعد بن عبادة
رَمِنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ يَخْطُءْ فَوَادَهُ^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، فإذا كان عاصم بن سليمان الأحول قد شاركه في الرواية عن أنس وعن عبد الله بن سرجس، فكيف يكون روى عن جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، إلا إن كان مقصود الحاكم بأنه يرسل عنهم، فإذا كان كذلك فائي فائدة تذكر في روايته عنهم، والله أعلم.

^(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/ رقم ٥٣٥٩).

^(٢) ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، قاله الطيichi في جمع الزوائد (١/٦٠٦). والحديث أخرجه الحارث بن أبيأسامة ، كما في بغية الباحث (٦٣) قال: حدثنا أبو عاصم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) رقم ١٣٢٢ حدثنا أبوأسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بالقائم. اهـ ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين به بنحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٠٢) من طريق بكار بن محمد، ثنا ابن عون به، بلفظ: أن سعد بن عبادة أتى سبطاً قوم، فصر ميتاً، فقالت الجن: وذكر البيتين . وقد تابع محمد بن سيرين كل من قتادة، وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، وعطاء بن أبي رباح، وأبو رجاء العطاري.

وقال بعضهم: لعله أراد صغار الحيات، فإنها يقال لها جن، وجنان، وأحدتها جانٌ.

الدليل الثالث:

من النظر، فإنه ينهى عن البول في الجحر؛ لأن في ذلك مفسدين:

الأولى: أن هذه الهوام قد تخرج من حجرها، فيفرز منها، فيتلوث بالنجاسة.

الثانية: أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام، وإفساد لمساكنها، دون أن

أما متابعة قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٧/٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٦/رقم ٥٣٦٠) والحاكم في المستدرك (٥١٣)، وهذا الإسناد فيه انقطاع أيضاً، فإن قتادة لم يدرك سعد بن عبادة. وقد قدمنا عن الأئمة أن قتادة لا يروي عن صحابي إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٥٤).

وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد بن عبادة، فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٣٩٠/٧)، و (٦١٧/٣) من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول. والواقدي متوك، فلا يفرح بها، ويحيى قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٩/١٧١).

وأما متابعة عطاء بن أبي رباح، فقد ذكره ابن عبد البر معلقاً في الاستيعاب، المطبوع بهامش الإصابة (٤٠/٢) قال: روى ابن جريج، عن عطاء، فذكره... وهذا ضعيف، لانقطاعه.

وأما متابعة أبي رجاء العطاردي، فذكره الذهبي في السير (١/٢٧٨) قال الأصمسي: حدثنا سلمة بن بلال، عن أبي رجاء، فذكره مختبراً. ولم أقف على ترجمة سلمة بن بلال، والإسناد معلق، ولم يذكر الذهبي إسناده إلى الأصمسي لينظر فيه. هذا ما وقفت عليه في طرق الحديث، وكلها لا تخلو من ضعف، والله أعلم.

تؤذيه، وقد علم أن الحشرات والهوام أقسام: منها ما أمرنا بقتله ابتداء، لكونه معتدياً بطبيعة، كالحية والعقرب. ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة. ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، ولذا جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين: "إذا وقع الذباب في الإناء أحدكم فليغمسه... الحديث. مع أن غمسه قد يكون سبباً في هلاكه أحياناً كما لو كان الشراب حاراً، أو دهناً، أو نحوهما، ولكنه حين اعتدى وسقط في الإناء أمرنا بذلك، ولم يأت نص بقتله ابتداء.

المبحث العاشر

في البول على القبر

اختلاف العلماء في البول على القبر:

فقيل: يكره البول على القبر، وهو مذهب الحنفية، ولعلها كراهة تحرير^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يحرم البول على القبر، وهو مذهب الجمهور^(٣).

وأما البول بقربه، ففقيل: يكره البول بقربه^(٤).

وقيل: لا يكره، وهو رواية عن أحمد^(٥).

^(١) قال ابن نحيم في البحر الرائق (٢/١٠٩): " وفي المحتبى : ويكره أن يطأ القبر أو مجلس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول أو غائط. اهـ وانظر الكتاب نفسه (١/٢٥٦)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، وشرح معاني الآثار (١/٥١٦، ٥١٧).

^(٢) الإنصاف (١/١٠٠) قال المرداوي: لوقيل بالتحريم لكان أولى، وكأنه لا يعلم أن هناك قولًا بالتحريم، بل قال المؤلف نفسه في الكتاب نفسه (٢/٥٥٠): لا يجوز التخلّي عليه، على الصحيح من المذهب، وقال في نهاية الأرجي: يكره التخلّي. قال المرداوي: فعلمه أراد بالكرابة التحرير، وإلا فبعيد جدًا، ويكره التخلّي بينها، وكرهه الإمام أحمد، زاد حرب: كراهة شديدة، وقال في الفصول: حرمته ثابتة، وهذا يمنع من جميع ما يؤدي إلى أن ينال به، كتقريب النجاسة منه. انتهى.

^(٣) الأم (١/٢٧٧، ٢٧٨)، موهاب الجليل (٢/٢٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٨)، الناج والإكليل (١/٢٥٢)، المتنقى للباحي (٢/٢٤)، حاشيتنا قليبي وعميره (١/٤٦، ٤٠٠)، المجموع (٢/١٠٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المعنى (٢/١٩٢)، الفروع (٢/٢٣٦)، المخلص (٥/١٤١).

^(٤) انظر المراجع السابقة.

^(٥) الإنصاف (١/٩٩).

دليل من قال: يحرم البول عليه.

(١٣٩-٢٩٥) ما رواه مسلم، قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه،
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(١).
وجه الاستدلال:

إذا كان الجلوس على القبر حرماً، فالبول والتغوط عليه أشد حرمة، مع أن أبا حنيفة^(٢) ومالك^(٣) فسرا الجلوس على القبر كناءة عن الجلوس عليه لقضاء الحاجة، فيكون الاستدلال إما بالقياس الحلي، وإما بالنص حسب تفسير المالكية، وإن كان تفسير المالكية فيه ضعف^(٤).

^(١) مسلم (٩٧١).

^(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥١٦/١).

^(٣) المتفق للباجي (٢٤/٢).

^(٤) فقد رد ابن حزم على الحنفية والمالكية الذين حملوا النهي عن الجلوس على القبر، بأنه كناءة عن الجلوس للغائط، فقال في المخل (١٣٦/٥): وهذا باطل بحث لوجوهه: أولاً: أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جداً.

وثانيها: أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً بقوله عليه السلام: لأن يجلس أحدكم على جرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وبالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا أبنة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه.

وثالثها: أن الرواية لهذا الخبر لم يتعدوا به وجيه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة جلس فلان يعني تغوط، فظهور فساد هذا القول والله تعالى الحمد. اهـ

دليل من قال: يكره البول بقربه.

قالوا: إن هذا قد يؤذى الإحياء من يأتي لزيارة القبور، وأذية المؤمنين لا تجوز، وإذا كان قد ثبت النهي عن البول في طرق المسلمين وظلهم، فإنه البول بالقرب من القبر في معنى المنهي عنه، بجماع الأذية في الكل.

التعليق الثاني:

أن حرمة الميت كحرمة الحي، قال في الفصول: وحرمه -يعني الميت- باقية وهذا يمنع من جميع ما يؤذى الحي أن يناله به، كتقريب النجاسة منه^(١).

دليل من قال: لا يكره البول بقرب القبر.

(١٤٠-٢٩٦) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، شا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني،

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أمشي على جرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلتي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق^(٢).

[المحفوظ فيه وقفه على عقبة]^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني (١٩٢/٢): ذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور: أئي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك. اهـ

^(١) الفروع (٢٣٦/٢).

^(٢) سنن ابن ماجه (١٥٦٧).

^(٣) فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦/٣) حدثنا شابة، عن ليث بن سعد به، موقوفاً على عقبة، والمحاربي مدلس، ولعل ذكره قضاء الحاجة في السوق، وفي مسنده ابن أبي شيبة: والناس ينظرون إلا أن يبين أن الوطء على القبر أشد حرمة، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

في البول في الإناء

يجوز البول في إناء، وهو مذهب الشافعية^(١)، واختاره ابن قدامة في المغنى^(٢).

وقيل: يكره إن كان بلا حاجة، وهو مذهب الحنابلة^(٣).
وخصص المالكية الكراهة بالآنية النفيسة كالذهب والفضة^(٤).

دليل من جوز البول في إناء.
الدليل الأول:

الأصل الجواز، وقد حكى الشوكاني في جوازه الإجماع.
قال الشوكاني: جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(٥).

(١) قال الترمي في المجموع (١٠٨/١): قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء. اهـ
وانظر حلية العلماء (١٨٩/٣)، روضة الطالبين (٦٦/١)، بل قال في شرح البجيرمي على الخطيب (١٩١/١): ويندب اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً للاتباع؛ لأن دخول الحش يخشى منه ليلاً. اهـ

(٢) قال ابن قدامة في المغنى (١١٠/١) ولا بأس أن يبول في الإناء.

(٣) الانصاف (٩٩/١)، الفروع (٨٥/١)، منار السبيل (٢٦/١)، كشف القناع (٦٢/١)، مطالب أولي النهى (٦٨/١).

(٤) قال في مواهب الجليل (٢٧٧/١): قال في المدخل: يكره البول في أواني النفيسة؛ للسرف، وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها. اهـ
(٥) نيل الأوطار (١١٥/١).

الدليل الثاني:

(١٤١-٢٩٧) ما رواه النسائي، قال: خبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أزهر، أئبنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست؛ ليبول فيها، فاختنثت نفسه وما أشعر، فإلي من أوصى؟^(١). [إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٤٢-٢٩٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن حريج، عن حكيمية بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل^(٣).

^(١) سنن النسائي (٣٣).

^(٢) والحديث أخرجه البيهقي (٩٩/١) من طريق العباس بن محمد الدورى، ثنا أزهر

ب.

وقد أخرجه البخاري (٤٤٥٩) حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أزهر به. وفيه: فدعا بالطست، فاختنث، فمات. فلم تذكر البول.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١) ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون به، بلفظ: فدعا بالطست، فلقد اختنث في حجري. الحديث. ولم تذكر البول.

فهل يحمل المحمى في هذه الرواية على الصریح في رواية النسائي، وأن الطست إنما دعا به للبول فيه، فيه احتمال. قال النووي في المجموع (١٠٨/٢): وهو محمول على الرواية الصحيحة الصریحة في البول. اهـ

^(٣) سنن أبي داود (٢٤).

[إسناده فيه لين]^(١).

دليل من قيده بالحاجة.

لعلهم رأوا أن ذلك كان في وقت قبل أن تنتشر الحشوش في البيوت في المدينة، وكان الخروج لقضاء الحاجة ليلاً فيه مشقة، أو رأوا أن في ذلك بمحاسة للآنية، فيقيد بالحاجة، أو رأوا أن الأدلة الدالة على الجواز تشعر بقيد الحاجة؛ لأنها إما بوقت مرض النبي ﷺ أو في وقت الليل، وكلها تدل على وجود الحاجة إلى هذا الفعل، فقيدوه بالحاجة، والله أعلم.

دليل من خص الكراهة بالآنية النفيسة.

دليله أن البول في الآنية الثمينة يدل على السرف والخياء، وهذا منهى عنه في آيات وأحاديث كثيرة، وليس النهي عائداً إلى ذات البول، وإنما ما يكون فيه من إسراف وخياء، ولا شك أن من يبول في آنية الذهب والفضة أنه مسرف، مع ما قد يقال: إن البول في آنية الذهب والفضة يدخل في الاستعمال، وقد حررت الخلاف في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة من هذا الكتاب.

والقول الأول أقوى، وهو الراجح أن البول في الإناء جائز، والأصل الخل، والله أعلم.

(١) في إسناده حكيمه بنت أميمة، لم يرو عنها إلا ابن حريج، ولم يوثقها إلا ابن حبان. الثقات (٤/١٩٥)، وقال الذهبي في الميزان: غير معروفة. وفي التقريب: لا تعرف. [تخریج الحديث].

الحديث أخرجه النسائي في الكبير (٣٤)، وفي الصغرى (٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الأحاديث المثنوي (٣٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٩/١) من طريق حجاج بن محمد به.

المبحث الثاني عشر

في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء

استحب الجمهور أن يتحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء^(١)،

بشرطين:

الأول: أن يكون الاستنجاء بالماء ، فإن كان الاستنجاء بالحجارة، فلا يشرع له التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثاً.

الثاني: عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون.

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(١٤٣-٢٩٩) روى الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا يونس وعفان ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين،

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥)، ومواهب الجليل (٢٧٦/١)، وقال التسووي في المجموع (٢/١٠٧): واتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لثلا يترشّش عليه، وهذا في غير الأخلاقية المتخذة لذلك. أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشّش عليه؛ ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب : لا يستنجي بالماء في موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار، فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنووضحه إن شاء الله تعالى. وانظر تحفة المحتاج (١/١٧٠، ١٧١)، روضة الطالبين (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/١٤١)، وانظر المغني (١/١٠٩)، كشاف القناع (١/٦٣)، الروض المربع (١/٣٦)، زاد المستقنع (ص: ٢٣).

كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يتشط أحدنا كل يوم ، وأن يقول في مقتسله . الحديث ^(١) .
[إسناده صحيح ^(٢) .]

الدليل الثاني:

(٣٠٠-١٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر،
أخبرني أشعث، عن الحسن،
عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يقول أحدكم
في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسوس منه ^(٣) .
[اختلف في ورقه ورفعه، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل ^(٤) .]

^(١) مسنند أحمد (٤/١١١) .

^(٢) وسبق الكلام عليه في باب المياه، انظر ح ٧٤ .

^(٣) المسنند (٥/٥٦) .

^(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد كما في
حديث الباب، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود
(٣٥)، والبيهقي (٩٨/١).
وأخرجه أحمد (٥٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، والترمذى (٢١)،
والنسائي (٣٦) وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (٥٩٥) من طريق ابن المبارك، أخبرنا معمر،
حدثني أشعث به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يقول الرجل في مستحمه، فإن عامة
الوسوس منه.

ورواه قتادة، وانتفق عليه فيه:

فروواه ابن أبي شيبة (١٠٦/١) رقم ١٢٠١، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣١)،
والعقيلي في الضعفاء (٢٩/١)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة
ابن صهبان، عن ابن مغفل، أنه سئل عن الرجل يقول في مقتسله. قال: يخاف منه الوسوس.

قال الخطابي: المستحم: المغسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغسل به، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسهل فيه الماء، فيوهم المغسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسوس^(١).

وهذا موقوف، ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم (٦٦٣)، وعنه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهي أو زجر أن يبال في المغسل.

ويزيد بن زريع سمع منه سعيد قبل اختلاطه، فهنا اختلف شعبة وسعيد بن أبي عروبة في لفظه، ولفظ سعيد بن أبي عروبة له حكم الرفع، ولفظ شعبة صريح بالوقف، وشعبة إمام. ورواه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يكره البول في المغسل، وقال: إن منه الوسوس.

وهذا موقوف أيضاً، إلا أن إسناده ضعيف، فيه يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان ثقة ثبتاً إلا أن روايته عن قتادة فيها لين، وسعيد لم ينسب، فلم يتبيّن لي من هو؟

^(١) معالم السنن (٣١/١).

الباب الثالث

في صفة الاستنجاء والاستجمار

ويشتمل على إحدى عشر فصلاً :

الفصل الأول : في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الثاني : حكم النية للاستنجاء.

الفصل الثالث : يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

الفصل الرابع : هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

الفصل الخامس : في صفة الإنقاء.

الفصل السادس : قول العلماء في الآخر المتبقى بعد الاستجمار.

الفصل السابع : القول في قطع الاستنجاء على وتر

الفصل الثامن : في صفة المسح بالأحجار.

الفصل التاسع : لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس الذكر بها حال البول.

الفصل العاشر : الشك بعد الفراغ من الاستنجاء.

الفصل الحادي عشر : نضح الماء على الفرج والسر وايل.

الفصل الأول

في التسمية عند الاستجاء والاستجمار

لم أقف على كلام لأحد من أهل أنه أستحب للإنسان أن يسمى إذا أراد الشروع في الاستجاء أو الاستجمار.

وقد ذكرنا الخلاف في مشروعية التسمية عند إرادة الدخول لمكان الخلاء في فصل مستقل، فلعلهم رأوا أن التسمية السابقة للدخول الخلاء إنما هي للبول والغائط والاستجاء منهما، خاصة إذا علمنا أن الجمهوهون يكرهون ذكر الله في الخلاء، كما أني لا أعلم دليلاً من السنة أن الرسول ﷺ كان يسمى عند مباشرته للاستجاء، فنستطيع أن نقول: بأن التسمية عند البدء بالاستجاء أو الاستجمار غير مشروعة، فلا قائل بها فقهأ، ولم يرد فيها أثر منقول فيما أعلم، والله أعلم.

(١٤٥-٣٠١) ولا يستدل للتسمية للاستجاء بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال: أقطع^(١).
[فإن إسناده ضعيف ومتنه مضطرب]^(٢).

^(١) المسند (٣٥٩/٢).

^(٢) أما ضعف إسناده فقيه قرة بن عبد الرحمن ، وفي التقريب يقال : اسمه يحيى .
قال أحمد : منكر الحديث جداً . الكامل (٥٣٦) ، لسان الميزان (٤٩٢/٧) .
وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل

. (٣٣٣/٨) ، تهذيب التهذيب (١٣١/٧)

وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . الجرح والتعديل (١٣١/٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوى . تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأنصار (٥٢٦) .

وذكره في الثقات . ثقات ابن حبان (٣٨٢/٧) ورد قول ابن السمعط أن قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري ، وقال : كيف يكون أعلم الناس بالزهري ، وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً .

قلت ما نسبة ابن حبان من قول ابن السمعط إنما هو من قول الأوزاعي . انظر الجرح والتعديل (١٣١/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وقال الآجري عن أبي داود : في حديثه نكارة . تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٤٨٥/٣) .

وفي التقريب : صدوق له مناكير .

وقد اضطراب إسناده ومتنه .

أما اضطراب الإسناد فقيل فيه كما في إسناد الباب :

الأوزاعي عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقيل : الأوزاعي ، عن الزهري به ، سقط منه قرة .

وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به ، سقط منه الزهري.

وقيل : عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً .

واما اضطراب المتن ، فقيل :

" كل أمر لا يفتح بذكر الله .. "

وقيل : " لا يبدأ فيه بحمد الله .. " .

وقيل : " لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم " .

وقيل : " لا يبدأ بحمد الله والصلاحة على - أي على النبي ﷺ " فراد الصلاة على النبي

ﷺ . وإليك تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن :

أما روایة : [لا يبدأ فيه بذكر الله]

فروها ابن المبارك كما عند أحمد (٣٥٩/٢) ، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني (١٢٩/١) كلاماً عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
· وأما رواية : [لا يبدأ فيه بحمد الله]:

فروها جماعة

الأول : الوليد بن مسلم ، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) ، والدارقطني (٢٢٩/١) .

الثاني : عبد الله بن موسى ، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩) .

الثالث : عبد الحميد بن أبي العشرين ، كما في صحيح ابن حبان رقم (١) .

الرابع : شعيب بن إسحاق ، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢) .

الخامس : أبو المغيرة : عبد القدوس بن الحاج الخولاني كما في سنن البيهقي (٢٠٨، ٢٠٩) خمستهم رواوه عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة به ، فتبين أن أكثر الرواية يروونه بلفظ " الحمد " وليس فيها شاهد على مسألتنا ، ولذا قال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في الكلام على حديث هرقل ، قال: وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته ، فالمشهور فيه بلفظ : حمد الله . اهـ

وأما الرواية بلفظ : [لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم]

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى به .

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن ، فيه مخالفة في الإسناد ، حيث أسقط من سنده قرة بن عبد الرحمن .

· وأما رواية : [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة على] :

فقد أخرجها الحليلي في الإرشاد (٤٤٩/١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة به .

قال المناوي في فيض القدير (١٤/٥) : " وقال الرهاوى غريب تفرد بذكر الصلاة . فيه إسماعيل بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً ، لا يتعين بروايته ولا بزيادته " .
قال الدارقطني : يضع الحديث ، كذاب متزوك . الضعفاء والمترؤكون له (٨٥) .

ومع ضعف الحديث فإن هناك عبادات لا تشرع فيها التسمية، منها الأذان، والدخول في الصلاة، فلا يقال: إن التسمية مشروعة في كل شيء، والاستئجاء شيء، لأننا نقول: إن الاستئجاء يتكرر من النبي ﷺ كثيراً، فهل نقل من فعله أنه كان يسمى، أو نقل من قوله: أن الإنسان يسمى إذا شرع في الاستئجاء، وإذا لم يوجد تكون التسمية في الاستئجاء بدعة، والله أعلم.

الكشف المختصر (١٤٢) ، اللسان (٤٠٦/١). .

وقال الخليلي : ليس بالمشهور ، كان يكُون في دار المهدى . يقال : إنه كان يعلم ولد المهدى، وهو من جملة الحواشى ، ويشحون هذا التفسير بأحاديث مستندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد ، وعن يونس الأيلى أحاديث لا يتبع عليها . الإرشاد (٣٩١/١) .

[وأما رواية الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً]

فآخر جها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقبى ، عن الزهرى مرسلاً ، وأخرجه (٤٩٥) عن محمد بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن الزهرى به .

الفصل الثاني

حكم النية للاستنجاء

اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبر لا تشرط له نية، ومنه الاستنجاء^(١)، وخالف أكثر المالكية فاشترطوا النية في الاستنجاء من المذى خاصة، وهو المعتمد في المذهب^(٢).

وقال القرافي: تشرط النية في إزالة كل النجاسات، وهو خلاف شاذ^(٣).

دليل الجمهور على عدم اشتراط النية.

الدليل الأول: الإجماع.

^(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبر، انظر في كتب الحنفية شرح القدير (٣٢/١)، البناء في شرح المداية (١٧٣/١)، تبيان الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للحصاص (٣٣٧/٣).

وفي مذهب الشافعي انظر المذهب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١)،

وفي مذهب الحنابلة مطالب أولى النهي (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).

^(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): واعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف، قيل: إنه معمل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تبعد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تبعداً) ثم قال: ويترسّع أيضاً، هل تجحب النية في غسله أو لا تجحب، فعلى القول بالتجحّب، وعلى القول بأنه معمل لا تجحب، والمعتمد وجوبها. اهـ

وأما في غير المذى فقد صرحا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية ، جاء في الناج والإكليل (٢٢٩/١): قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الشوب النجس. اهـ وانظر مواهب الجليل (١٦٠/١).

^(٣) مواهب الجليل (١٦٠/١).

حکى الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية جماعة، منهم القرطي في تفسيره^(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٢)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الطهارة من الخبث من باب التزوك، وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر، فلو أن المطر نزل على ثوب نحس، فزالت النجاسة ظهر الثوب ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين حبالة متى زالت زال حكمها.

دليل المالكية على اشتراط النية.

(١٤٦-٣٠٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٤).

فقوله ﷺ: اغسل ذرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاد، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن غسله تعبدى غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية.

وقال بعضهم: إن غسل الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذى، فهو

^(١) تفسير القرطبي (٢١٣/٥).

^(٢) موهاب الحليل (١/٦٠).

^(٣) الجموع (١/٣٥٤).

^(٤) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، والمعتمد القول الأول^(١).
 والراجح قول الجمهور، وأن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، وسوف يأتي بحث مستقل هل يغسل الذكر كله، أو يغسل رأس الحشمة منه، أو يغسل الذكر كله مع الإثنين في الاستجاجة من المذى، وكلها أقوال فقهية للأئمة، رجحت منها أن غسل الذكر كله لا يجب، وإنما الواجب غسل رأس الحشمة، وبالتالي يكون قول المالكية قولًا مرجوحًا، لأنه بنى على قول مرجوح، وهو وجوب غسل جميع الذكر، والله أعلم.

^(١) قال القاضي أبو الوليد كما في المتنقى للباجي (٥٠/١): الصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية لأنها طهارة تعدد محل وجوتها. وانظر في مذهب المالكية موهاب الجليلي (٢٨٥/٣)، الحرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

الفصل الثالث

يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر

اختلف الفقهاء أيهما أفضل يبدأ في الاستنجاء بالقبل أم بالدبر:

فقيل: يبدأ بالدبر قبل القبل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من

الحنفية^(٢).

وقيل: يبدأ بالقليل قبل الدبر إلا إن كان القبل يقطر عند ملاقة الماء

لدبره، اختاره بعض المالكية^(٣).

وقيل: يستحب إن كان يستنجي بالماء تقديم القبل على الدبر، وإن

كان بالحجر قدم الدبر على القبل، اختاره بعض الشافعية^(٤).

وقيل: يبدأ ذكر وبكر بقبل، والثيب تخير بأيهما تبدأ، وهو مذهب

الحنابلة^(٥).

^(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١).

^(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، ولم يذكر غيره ابن عابدين في حاشيته (١/٣٤٥).

^(٣) الشرح الكبير (١٠٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، الخرشي (١٤٢/١)، حاشية العدوبي (١٧٣، ١٧٤)، حاشية الصاوي (٩٧/١).

^(٤) المنهج القويم (ص: ٨٣)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، حاشية البجيرمي (٦٣/١)، حاشيتنا قليبوبي وعميرة (٤٨/١)، معنى المحتاج (٤٦/١)، وأطلق النموي في كتابه المجموع (١٢٧/١)، وروضة الطالبين (٧١/١) تقديم القبل على الدبر مطلقاً، ولم يفصل إن كان المستنجي به ماء أو حجراً.

^(٥) كشاف القناع (٦٥/١)، الفروع (٨٩/١)، وقال في الإنصال (١٠٧/١): يبدأ

وقيل: إن المرأة تغتسل بثيابها أو ثياباً، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(١).

هذه هي الأقوال في المسألة، ولا أعلم أن هناك نصاً في استحباب تقديم القبل أو العكس، وإنما المسألة مبنية على تعاليل استتبطها بعض القوم، ورأى أنها كافية في الاستحباب، فمن استحب تقديم القبل على الدبر، قال: من أهل أن يؤمن التلوث عند الاستنجاء بالدبر، لأن يده قد تمس ذكره، فتنجس يده.

ومن استحب تقديم الدبر على القبل، قال: لأنه إذا قام بذلك دبره وما حوله قطر البول كما هو مشاهد، فلا تكون هناك فائدة في تقديم القبل، وهذا اختيار أبي حنيفة، وهو الذي جعل المالكية يستحبون تقديم القبل على الدبر إلا في رجل يعرف من نفسه أنه إذا مس الماء الدبر قطر بوله، وأما من فرق بين البكر والثيب، رأى أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعذرة تمنع نزول البول فيه، فأشبّهت الرجل من هذا الوجه بخلاف الثيب، وال الصحيح أن المرأة ليست كالرجل، فإن ذكر الرجل يتبدل وقد يلوث اليدين إذا لم يبدأ بالقبل قبل الدبر بخلاف المرأة.

وبهذه التعليلات نعرف أنها كلها مبنية على استحسان ليس أكثر، وليس في المسألة نص، والأمر واسع، ولو كان هناك صفة مشروعة لجزاء الشرع بها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢) والله أعلم.

الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. اهـ

(١) شرح العمدة (١٥٦/١)، الإنصاف (١٠٧/١).

(٢) مرريم: ٦٤.

الفصل الرابع

هل يكفي في الاستئداء غلبة الظن أمر لا بد من اليقين

اختلف الفقهاء في هذا،

فقيل: يكفي فيه غلبة الظن، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا بد من اليقين، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل من قال: يكفي غلبة الظن.

الدليل الأول:

(٣٠٣-٤٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضاً وضوءه للصلاه، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن

(١) انظر في مذهب الحنفية: المداية شرح البداية (١٣٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).

وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١٣٢/١)، الشمر الداني شرح رسالة القبرواني (٤٣/١).

وفي مذهب الشافعية: الإفتاع للشرباني (١٥٥/١)، روضة الطالبين (٧٢/١)، إعانة الطالبين (١٠٧/١)، مغني الحاج (٤٦/١).

وفي مذهب الحنابلة: كشف النقاع (٧٠/١)، الإنصال (١١٠/١)، المبدع (٩٥/١)، الفروع (١٢٠/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).

(٣) الإنصال (١١٠/١).

أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغسل أنا رسول الله ﷺ وسلم من إماء واحد، نعرف منه جميعاً، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: " حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته " وغسل الجنابة إحدى الطهاراتين، لأن الطهارة إما عن حدث، وإما عن خبث، فإذا جاز الاكتفاء بالظن في طهارة الحدث، جاز في طهارة الخبث.

ويناقش هذا الاستدلال:

أولاً: يحتمل أن يكون الظن هنا، بمعنى العلم، فيكون معناه: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته: أي حتى إذا علم. وإطلاق الظن على العلم كثير في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنِّي ظنْتُ أَنِّي مُلِقُ حَسَابِهِ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَوْظَنُوا أَنَّهُمْ مَوْاقِعُهَا﴾^(٣)، وقد يطلق العلم على الظن، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(٤)، فالعلم هنا متذرع؛ لأن الإيمان أمر قلبي، لكن يراد به غلبة الظن.

ثانياً: على التسليم أن الظن في الحديث على بابه، فلم يكتفى بالظن، إلا ترى أنه حين ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، فيحصل العلم بتعيم الماء، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

(٢) الحادة: ٢٠.

(٣) الكهف: ٥٣.

(٤) المتحنة: ١٠.

الدليل الثاني:

جاء العمل بالظن في كثير من العبادات، والطهارة من الاستنجاء مقيسة عليها.

(٤٠٣-٤٨١) منها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا حرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فشئ رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم ليس لمسلم، ثم يسجد سجدين. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: فليتحرر الصواب. فالتحري عمل بالظن، وإذا جاز العمل بالظن في الصلاة وهي مقصودة، حاز العمل بالظن في الطهارة لها، والله أعلم.

(٤٠٥-٤٩١) منها: ما رواه البخاري، قال: حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

^(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

ولو أمروا بالقضاء لنقل، فإذا جاز التحرى بدخول وقت الصلاة، جاز التحرى للطهارة لها.

الدليل الثالث:

قالوا: إن طلب اليقين في مثل هذه الأشياء يكون فيه حرج ومشقة، والخرج مدفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا جعل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

دليل من قال: لا بد من اليقين.

الدليل الأول:

قالوا: إن النجاسة متيقنة، ولا يظهر المخل ب مجرد غلبة الظن، فلا بد من اليقين أن المخل قد ظهر، وإنما يكتفى بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، واليقين هنا غير متعدد.

الدليل الثاني:

(٦-٣٥٠) روى يسأله بعضهم بما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بل، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة. الحديث ورواه مسلم بن حوره^(٣).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المائدۃ: ٦.

(٣) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

ويحاب بأن الحديث ليس في رجل يستنجي، ويعمل بغلبة ظنه، وإنما
رجل لا يستنزه من بوله، ولا يقوم بما أوجب الله عليه من الطهارة، والتحرز
من البول، والله أعلم.

الفصل الخامس

في صفة الإنقاء

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول : في صفة الإنقاء بالحجر.

المبحث الثاني : في صفة الإنقاء بالماء.

المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر

اختلف العلماء في صفة الإنقاء بالحجر على قولين:

فقيل: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: خروج الحجر الأخرير لا أثر به إلا يسيراً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

والثاني أقوى؛ والقول الأول فيه حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن هذه الإلامة إن شاء الله، والنجاسة اليسيرة معفو عنها إجماعاً كما سيأتي بحثه

^(١) قال في الأم (٣٧/١): فإن امتسح بثلاثة أحجار، فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزه، إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً، فاما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاوه؛ لأنه لو جهد لم ينفعه غير ماء. اهـ وانظر أنسى المطالب (٥١/١)، شرح البهجة (١٢٢/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٥٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١).

^(٢) قال في كشاف القناع (٦٩/١): والإنقاء بأحجار ونحوها كخشب وخرق: إزالة العين الخارجية من السبيلين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، والإنقاء بالماء: خشونة المخل، وعوده كما كان، لزوال لزوجة النجاسة وأثارها. اهـ وانظر المبدع (٩٤/١)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (٩٠/١)، الإنفاق (١١٠/١)، شرح متهى الإرادات (٣٩/١)، مطالب أولى النهى (٧٦/١).

^(٣) قال في الإنفاق (١١٠/١): حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، جزم به في التلخيص، والرعاية والزركشي، وقدمه في الفروع.

وقال المصنف -يعنى ابن قدامة- والشارح وابن عبيدان وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقىأ ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. فلو بقي ما ينزل بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. اهـ وانظر المبدع (٩٤/١).

^(٤) انظر الفروع (٩٠/١).

إن شاء الله في فصل لا حق، وقد اختار الحنفية والمالكية أن الاستثناء كله ليس بواجب ما دام أن النجاسة لم تتجاوز الموضع المعتمد، فما بالك بالأثر اليسير جداً يبقى على المخل.

المبحث الثاني

في صفة الإنقاء بالماء

اختلاف الفقهاء في صفة الإنقاء بالماء،

فقيل: لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، وقيل: المطلوب غسل المحل سبع غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥). وقيل: ثلث غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦)، والراجح الأول.

^(١) بداع الصنائع (٢١/١)، المدavia في شرح البداية (١٣٧/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١)، وسوف يأتي أن الحنفية لا يرون العدد في الاستحمار بالحجارة فضلاً أن يروا العدد في الماء.

^(٢) يرى المالكية أن العدد غير معين في الاستئناء سواء كان بحجر أم بماء، انظر المتقدى (٦٨/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧٢/١)، الناج والإكليل (١٢٧٠/١)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، موهاب الجليل (١٢٩٠/١)، بداية المجتهد (٦٢/١)، وسوف يأتي أدلةهم في الإكتفاء بحجر واحد في الشرط الأول من شروط الاستحمار، فانظره غير مأمور.

^(٣) قال الشافعي في الأم (٢٢/١): وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستئناء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلث مرات، وثلاث فأكثر. اهـ

^(٤) المغني (١٠٦/١)، المبدع (١٢٣٨/١)، شرح العمدة (٩٠/١)، الانصاف (٣١٣/١)، الكافي (٩١/١).

^(٥) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٩١/١): وهي اختيار أكثر أصحابنا، وانظر المغني (١٠٦/١)، الانصاف (٣١٣/١)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، المحرر (٤/١)، منار السبيل (٥٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٩١/١).

^(٦) انظر المراجع السابقة.

دليل من قال: لا يشترط في الاستنجاء عدد معين.

الدليل الأول:

قالوا: القياس على الطهارة من دم الحيض، فإذا كان دم الحيض لا يشترط لطهارته عدد معين، فكذلك البول والغائط.

(١٥١-٣٠٧) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تخفيض في الثوب ، كيف تصنع. قال: تخته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلّي فيه. ورواه مسلم ^(١).

وجه الاستدلال :

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عدداً في غسل بخاصة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يظهر الثوب، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحت ليس بواجب مع الغسل، فيبعد أن ينص على ما ليس بواجب، ويهمل ما هو واجب، فدل على أن تكرار الغسل ليس بواجب.

الدليل الثاني :

(١٥٢-٣٠٨) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله

^(١) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أ فأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: " فاغسلي عنك الدم، ثم صلي ". ولو كان العدد معتبراً لبيته النبي ﷺ وقد علم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في أصول الفقه.

الدليل الثالث :

(٣٠٩-١٥٣) ما رواه أحمد، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال: حدثني ثابت أبو المقدام ، قال : حدثني عدى بن دينار ، قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الشوب يصبه دم الحيض. قال : حكيمه بصلع ، واغسليه بالماء والند وسدر . [إسناده صحيح]^(٢).

^(١) رواه البخاري (٢٢٨) ، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

^(٢) المسند (٦/٣٥٥) . أبو المقدام اسمه : ثابت بن هرمز . وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٤٥٩/٢) ، وتهذيب الكمال (٤/٣٨٠) .

ووثقه أبو دارد ، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (٢/١٥) .

وجه الاستدلال :

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالذى قبله ، وقد ذكر السدر ...
كونه ليس وجباً ، فكيف يترك ذكر العدد لو كان العدد واجباً.

الدليل الرابع :

من النظر ، قالوا : التحاسة عين محسوسة ، ووجوب غسلها معل
ببقائها ، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارفع حكمها.

دليل من قال : يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات .

قال ابن قدامة : روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس

ووثقه النهي انظر الكاشف (٧٠٠) . وليس له إلا هذا الحديث ، وقد صححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وفي التهذيب : صصحه ابن القطان ، وقال عقبه: لا أعلم له علة، ثابت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني .

قلت : كلام ابن القطان في بيان الوهم والإبهام ليس فيه تضييف الدارقطني ، فأخشى أن يكون هذا وهماً من ابن حجر ، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة ، ولم أقف على تضييف الدارقطني في غيره من الكتب . وإليك كلام ابن القطان ، قال في بيان الوهم والإبهام (٢٨١/٥) : " وهذا في غاية الصحة ، فإن أبا المقدم : ثابت بن هرمز الحداد ، والد عمرو بن أبي المقدم ، ثقة ، قاله أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والسائباني ، ولا أعلم أحداً ضعفه " . اد
وعدي بن دينار . وثقة السائباني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١٥١/٧) . وباقى رجاله ثقات مشهورون .

تخریج الحديث :

الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٥٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤/٧) ، وأبو داود (٣٦٣) ، والنسائي في الجتنى (٢٩٢) ، وابن ماجه (٦٢٨) ، وابن حبان (١٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبير (٤٠٧/٢) . وحسنه الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٢٢٩) ، وصححه ابن القطان كما نقلنا كلامه آنفاً .

سبعاً ^(١).

والجواب على هذا من وجهين .

الأول : أن هذا الأثر لا يعرف مسندًا في كتب الحديث ، إنما ذكره الخنابلة في كتبهم الفقهية ، فلا حجة فيه .

الثاني : على فرض صحته قد روی ما يدل على أنه منسوخ .

(٣١٠-١٥٤) فقد روی أَحْمَدُ ، قَالَ: ثَانِا حَسِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، ثَانِا أَيُوبَ بْنَ جَابِرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي بْنَ عَصْمَةَ - عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةَ خَمْسَةً ، وَالغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَالغَسْلَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً ^(٢).
[إسناده ضعيف] ^(٣).

^(١) المعنى (١/٧٥).

^(٢) المسند (٢/١٠٩).

^(٣) فيه أَيُوبُ بْنُ جَابِرَ.

ضعفه أبو حاتم الرازبي ، وأبن المديني ، وبيهقي بن معين ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف . انظر الجرح والتعديل (٢/٤٢).

وضعفه النسائي . انظر الضعفاء والمتركون (ص: ٥).

وضعفه الذهبي انظر الكافش (١٢/٥).

وقال معاوية بن صالح : ليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب (١/٣٤٩).

وذكره ابن حبان في المجموعين (١/١٦٧) ، وقال : ينطوي . حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرته وهمه .

وفي الإسناد : عبد الله بن عصم . وقيل : عصمة . مختلف فيه .

قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازبي : شيخ .

الدليل الثاني :

قالوا : ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً ، وغيرها من النجاسات
قياساً عليه .

والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً .

(١٥٥-٣١١) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : إن رسول
الله ﷺ ، قال :

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . ورواه مسلم ^(١) .

وأجيب :

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة
المغلظة ، أرأيت نجاسة دم الحيض مع أنه جمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم
يرد فيه تكرار الغسل ، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا
نجاسة الكلب ، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحه ،

كما في الجرح والتعديل (١٢٦/٥) . وقال : مثله الذهبي في الكافش .
واضطرب قول ابن حبان فيه ، فذكره في المجموعين (٥/٢) ، وقال : منكر الحديث
جداً على قلة روايته ، يروي عن الآثار ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها
موهومة أو موضوعة . ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (٥٧/٥) ، وقال : يخاطئ كثيراً .
وفي التقريب : صدوق يخاطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

[تخيير الحديث] .

أخرجه أبو داود (٢٤٧) ، والبيهقي في السنن (١٧٩/١ ، ٢٤٤) ، والمعجم الصغير
للطبراني (١٢٣/١) ح ١٨٢ من طرق عن أيوب بن جابر به .

(١) البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(١٥٦-٣١٢) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ :

ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب ^(١).

دليل من قال: يشترط ثلاث غسلات.

الدليل الأول:

(١٥٧-٣١٣) روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعض ^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إذا كان الاستجمار لا بد فيه من ثلاثة أحجار، فكذلك الاستنجاء بالماء لا بد فيه من ثلاث غسلات.

^(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

^(٢) مسلم (٢٦٢).

وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الماء والأحجار، فال أحجار لا تزيل النجاسة بالكلية، ولذلك اشترط العدد بخلاف الماء فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثراً.

الدليل الثاني:

(٤) (١٥٨-٣١٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي وحامد بن عمر البكراوي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده . وهو في البخاري دون قوله : ثلاثة^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثة معللاً بتوهם النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحقيقها أولى.

وأجيب:

بأنه قد تقدم الخلاف في العلة من أمر القائم بغسل يده ثلاثة من نوم الليل، وأن هناك خلافاً هل غسل اليد تعبدى أو معقول المعنى، وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ ولو كان غسلها من أجل النجاسة لكتفى غسلها مرة واحدة، ولن تكون أكثر نجاسة من دم الحيض، ومع ذلك لم يطلب تكرار الغسل.

الراجح: القول بأن الاستنجاء في الماء ليس فيه عدد معين، وإنما يغسل حتى يغلب على ظنه أن المحل رجع كما كان قبل البول والغائط، والله أعلم.

^(١) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

الفصل السادس

قول العلماء في الأثر المتبقى بعد الاستجمار

أثر الاستنجاء قيل: نحس، معفو عن يسيره.

وقيل: ظاهر^(١). وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: وقد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة

اضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء
ستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه.

وأختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص
من المسلمين إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستحرر يعرق في
سراويه: لا بأس به، ولو كان نحساً لنحسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المؤخرون: لا يطهر المخل، بل هو نحس. اهـ أي
نحس معفو عنه^(٢).

وقال البهوي: وأثر الاستجمار نحس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل،
يعفي عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه^(٣).

الدليل على أن الاستنجاء مطهر.

(١٥٩-٣١٥) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد

^(١) الانصاف (١٠٩/١)، المغني (٤١١/١).

^(٢) المغني (٤١١/١).

^(٣) كشاف القناع (١٩٢/١).

ابن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات الفراز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشعري،

عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستتجى ببروث أو عظم،
وقال: إنهما لا يطهران^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن الدراقطي (٥٦/١).

(٢) دراسة الإسناد:

يعقوب بن حميد بن كاسب، جاء في ترجمته:
قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٦١٦).
وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).
وقال البخاري: لم يزل خيراً، هو في الأصل صدوق. المرجع السابق.
وقال العباس بن محمد الدوري: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب، فقال:
ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٠٦/٩).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول، وذكر ابن كاسب فقال:
ليس بثقة. قلت: من أين قلت: ذاك؟ قال: لأنه محدود. قلت: أليس هو في سماله ثقة؟ قال:
بلى. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. المرجع السابق.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي زرعة عن يعقوب بن كاسب؟ فحرك رأسه. قلت: كان
صادقاً في الحديث؟ قال: لهذا شرط. وقال في حديث رواه يعقوب: قلي لايسكن على ابن
كاسب. المرجع السابق.

وقال العقيلي: حدثنا زكرياء بن يحيى الحلواني، قال: رأيت أبو داود السجستاني
صاحب أئمدة بن حببل قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقایات على ظهور ركبته،
فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالباًه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها.
بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها.

ضعفاء العقيلي (٤٤٦/٤).

وقال الذهبي: وكان من علماء الحديث، لكن له مناكر وغرائب. الميزان (٩٨١٠).
وفي التقريب: صدوق رعما وهم. قلت: لو قال: له أوهام لكان أقرب، فقد جرّه
أبوداود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

- سلمة بن رجاء، جاء في ترجمته:

قال النسائي: كوفي ضعيف. الضعفاء والمزورون (٢٤٢).

قرئ على العباس بن محمد الدوري: سهل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال:
ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/١٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٤٩).

وذكر ابن عدي هذا الحديث من غرائب سلمة بن رجاء، وقال: لا أعلم رواه عن
فرات القزار غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب، ولسلمة
ابن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا
يتبع عليه. الكامل (٣/٣٣١).

وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. تهذيب التهذيب (٤/١٢٧).

وفي التقريب: صدوق يغرب.

- الحسن بن فرات القزار، جاء في ترجمته،

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: الحسن بن فرات القزار ثقة. الجرح
والتعديل (٣/٣٢).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٥).

وقال أبو حاتم منكراً: الحديث نقله عنه ابنه في مقدمة الجرح والتعديل.
وفي التقريب: صدوق بهم.

وقد بين الدارقطني أن الروم من الحسن بن الفرات، حيث انفرد بزيادة: إنهم لا
يظهران، وقد رواه من هو أوثق منه عن أبيه، ولم يقل: إنهم لا يظهران.
فقد رواه الدرقطني كما في العلل (٨/٢٣٩) من طريق نصر بن حماد، ثنا شعبة، عن

الدليل الثاني:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء في إزالتها، فكيف زالت زال حكمها، فإذا استنجى الإنسان، وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل، والدليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة أحاديث كثيرة في تطهير ذيل المرأة بالتراب، وتطهير العل بدلكه في التراب،

(١٦٠-٣١٦) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعنى ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنية، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(١٦١-٣١٧) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى الله علیه وساتری علیه السلام خلع الناس نعاهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعاهم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت

فرات، عن أبي حازم به، بلفظ: نهى أن يستنجى بعظام أو روث. قال الدارقطني: وزاد الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة في آخره، وقال: إنهم لا يطهران. ونصر بن حماد فيه ضعف.

(١) المسند (٤٣٥/٦).

(٢) انظر تخریجه في مسألة الاستنجاء من المذموم.

فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبأ فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبأ فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

(٣١٨-١٦٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخيط فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريتها فقصعته بظفرها^(٣). فإذا كانت النعل تطهر بالتربة، وكان التراب لها طهوراً، وكان ذيل المرأة يطهره ما بعده من التراب الطيب، وكان الريق ربما طهر الثوب يصبه شيء من دم الحيض، فكذلك مكان البول والغائط يطهره الأحجار ونحوها، والله أعلم.

^(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

^(٢) انظر تخریجه في مسألة الاستنجاء من المذب.

^(٣) صحيح البخاري (٣١٢).

فرع

ما تطايير من الماء وقت الاستنجاء

جاء في المعيار المعرّب: وسئل أبو حفص عما تطايير في الشوب وقت الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نحس، وإن كان مما بعده فهو ظاهر.
 قلت: ينبغي أن يفصل إن كان يسيراً جداً فهو من المغفو عنه؛ لأن المشقة قد تلحق به، وقد حكى الإجماع في العفو عن أثر الاستجمار مع بقاء قدر من النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وإن كان كثيراً عرفاً كان التفصيل الذي ذكره جيداً^(١).

^(١) المعيار المعرّب (١٤/١)، وانظر النوازل الكبرى للوازانى (٢٤/١).

الفصل السابع

القول في قطع الاستنجاء على وتر

استحب الفقهاء قطع الاستنجاء على وتر، على خلاف بينهم هل يتتحقق الوتر بحجر واحد، أم يتحقق الوتر بعد المسحات الثلاث بحسب اختلافهم في وجوب الاستنجاء:

فمن يرى أن الاستنجاء سنة، كما هو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، أو يرى أن الاستنجاء واجب، ولكن لا يشترط ثلاثة أحجار، بل المقصود الإنقاء ولو بحجر واحد، فيرى أن تحقيق السنة في قطعه على وتر يتتحقق ولو بحجر واحد إذا أنقى^(٣).

^(١) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

^(٢) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

^(٣) انظر مذهب الحنفية في استحباب قطعه على وتر شرح معاني الآثار (١٢١/١) - (١٢٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧): ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النحس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجباً. اهـ

وقال الزرقاني في شرحه (١/٧٢): ذهب مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط، لا شرط، ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعاً: "لا يستنج أحدهم بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحمله على الكمال، وكذا أمره لابن مسعود أن يأتيه ثلاثة أحجار، لا أنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ لتصريحه في هذه الرواية - يعني: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج - بأن الأمر ليس للوجوب، وبه حصل الجمع بين الأدلة، وحمله على الرائد على الثلاثة إن لم تتحقق تحكم. اهـ وانظر المتنقى للبياجي (١/٦٨).

وأما من يرى وجوب الثالث مسحات أو ثلاثة أحجار، فيكون قطعه على وتر بعدها مستحباً، كما لو أنقى بأربعة أحجار، يستحب له حجر خامس، أو أنقى بستة أحجار يستحب له حجر سادس، أما لو أنقى بثلاث أو خمس، فلا يستحب له الزيادة، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).
وقيل: يجب الوتر في الاستنجاء بالحجارة مطلقاً، اختاره بعض الشافعية^(٣)، وهو رأي ابن حزم^(٤).

دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر.

(١٦٣-٣١٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليشر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده. ورواه مسلم^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم (١٢٦/٣)، شرح زبد ابن رسلان (٥٢/١)، أنسى المطالب (٥٢/١)، المنهج القويم (٨٢/١)، القناع للشريبي (١٥٤)، المجموع (١١٢/٢)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٥٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١).

^(٢) كشاف القناع (٧٠/١)، المبدع (٩٥/١)، المغني (١٠٢/١)، .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٣)، طرح التثريب (٥٥/٢).

^(٤) المخلص (١٠٨/١) مسألة: ١٢٢.

^(٥) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

الدليل الثاني:

(١٦٤-٣٢٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن رافع، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليوتر^(١).

الدليل الثالث:

(١٦٥-٣٢١) ما روه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستتر، ومن استجمر فليوتر^(٢).

الدليل الرابع:

(١٦٦-٣٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتشر، وإذا استجمرت فأوثر^(٣) [إسناده صحيح]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٧).

(٣) المصنف (٣٢/١) رقم ٢٧٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٦).

(٤) رجاله ثقات، وقد أخرجه أحمد (٤/٣٣٩) والحمidi (٨٥٦) والطبراني (٣٨/٧) رقم: ٦٣١٣ عن سفيان بن عيينة. وأخرجه أحمد أيضاً (٤/٣٣٩، ٣٤٠) والطبراني (٧/٣٧) رقم ٦٣٠٣، وابن حبان

الدليل الخامس:

(١٦٧-٣٢٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن ويجيى بن إسحاق،
قالا: حدثنا ابن هيبة، حدثنا أبو يونس،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا اكتحل أحدكم فليكتحل
وتراً، وإذا استجمر فليستجمر وتراً^(١).
[إسناده ضعيف من أجل ابن هيبة]^(٢).

(٤٣٦) من طريق الثوري .

وأخرجه أحمد (٤٠/٤) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٦ من طريق معمر.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٤) من طريق حماد.
وأخرجه الترمذى (٢٧) من طريق حماد بن زيد وجرير.
وأخرجه الطيالسى (١٢٧٤)، والطحاوى (١٢١/١) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٨
من طريق شعبة.

وأخرجه الطبرانى في الكبير (٦٣٠٩) من طريق زائدة.
وأخرجه أيضاً (٦٣١٠) من طريق قيس بن الريبع.
وأخرجه أيضاً (٦٣١١) من طريق أبي عوانة، كلهم عن منصور، عن هلال بن
يساف، عن سلمة بن قيس به.
(١) المسند (٣٥١/٢).

(٢) وقد أخرجه ابن حرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢/٩٩) من طريق ابن وهب،
أخبرنى أبن هيبة، أنا أبا يonus حدثه، فذكره دون موضع الشاهد: وهو الاستحمار.
وابن وهب وإن كانت روايته عن ابن هيبة أعدل من غيرها إلا أن ابن هيبة ضعيف في
كل أمره على الصحيح، وقد حررت الأقوال فيه في مسألة تغيير الشيب بالسواد، فانظره غير
مأمور.

ورواه أحمد (٤/١٥٦) حدثنا حسن حدثنا ابن هيبة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن
عبدالرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره

الدليل السادس:

(٤) ١٦٨-٣٢٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أبو غسان مالك بن سعد القيسى، نا روح -يعنى: ابن عبادة- ثنا أبو عامر الخزار، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً، والأرض سبعاً، والطواف سبعاً... وذكر أشياء^(١).
 [إسناده ضعيف]^(٢).

شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترأ، وإذا استجمر استجمر وترأ.
 وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٣٨) رقم ٩٣٢، من طريق سعيد بن أبي مريم، والعنبي فرقهما، عن ابن هبعة به.
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢١) من طريق عمرو بن خالد، عن ابن هبعة به، واقتصر على النهي عن الكي.
 ورواه أحمد (٤/٥٦) حدثنا حسن، حدثنا ابن هبعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال:
 أخبرني عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره، فاستبدل ابن هبعة الحارث
 ابن يزيد بعد عبد الله بن هبيرة، وهذا من سوء حفظه رحمة الله.
 وله طريق آخر إلى أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً، رواه أحمد (٢/٣٧١) من طريق
 ثور بن يزيد ، عن حصين الحبراني ، عن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : " من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج عليه . ومن
 استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تحمل فليلتفظ ،
 ومن أكل بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الفانط
 فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ،
 من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج. وسيق تخرجه في مسألة حكم الاستنجاء فليراجع .
 (١) صحيح ابن خزيمة (٧٧).

(٢) في إسناده أبو عامر الخزار، جاء في ترجمته:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن صالح بن رستم، فقال: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤٠٣/٤).

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: صالح بن رستم لا شيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.

وقال أبو داود الطيالسي: سمعت أبا عامر الخزاز صالح بن رستم، وكان ثقة. المرجع السابق.

ووثقه أبو داود السجستاني. تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤).

وقال العجلي: جائز الحديث. ثقات العجلي (٤٦٣/١).

وقال ابن حبان: من الحفاظ الذين كانوا يخطئون. مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠).
وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٤٥٧/٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء. (٢٠٣/٢).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤).

وقال أبو أحمد الحكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٧) من طريق إبراهيم بن بسطام الرغفراني.

وآخرجه ابن حبان (١٤٣٧) والبزار (٢٣٩) من طريق محمد بن معمر.

وآخرجه الحكم (٥٦١)، ومن طريقه البهقي (١٠٤/١) من طريق الحارث بن أبي
أسامة، كلهم عن روح بن عبادة به.

قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما
اتفقا على: "ومن استحرر فليوتر" فقط.

فتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة.

قلت: لم ينفرد به الحارث، بل رواه محمد بن معمر وأبو غسان وإبراهيم بن بسطام
كلهم رواه عن روح بن عبادة، لكن لا يحتمل أبو عامر الخزاز، فإنه كما قال الحافظ: صدوق
كثير الخطأ، والله أعلم.

الدليل السابع:

(٣٢٥-١٦٩) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا الأحنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعته يقول: حدثنا إبراهيم الهمجي، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

^(١) مسند أبي يعلى (٥٢٧٠).

^(٢) في إسناده أحمد بن عمران، وقال بعضهم: محمد بن عمران الأحنسي.
قال البخاري: محمد بن عمران الأحنسي، كان بيغداد يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر بن عياش. التاريخ الكبير (١/٢٠٢).

وقال ابن حبان: حدثنا عنه أبو يعلى مستقيم الحديث. الثقات (٨/١٣).
وقال أبو زرعة: كتبت عنه بيغداد، وكان كوفياً، وتركوه. الجرح والتعديل (٢/٦٤).
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم أكتب عنه، وقد أدركته. قلت: وما حاله؟
قال: شيخ. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: محمد هذا لم يبلغني معرفته، وإنما أعرف أحمد بن عمران الأحنسي كوفي، وأحمد بن عمران ثقة. الكامل (٦/٢٧٧).
وذكره العقيلي في الضعفاء. (١/١٢٦).

وفي إسناده أيضاً: إبراهيم الهمجي، جاء في ترجمته:

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦).

وكان ابن عبيدة يضعفه. التاريخ الكبير (١/٣٢٦).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٦/٣٤١).

وقرئ على العباس بن محمد الدوري، عن مجبي بن معين قال: إبراهيم الهمجي ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢/١٣١).

دليل من قال: إن الإيتار واجب.

استدل بحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: ومن استجمر فليوتر .
وب الحديث جابر عند مسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر . وبسبق تخرجهما
في أدلة القول الأول .

وجه الاستدلال:

قالوا: قول الرسول ﷺ فليوتر أمر ، والأصل في الأمر الوجوب، ولا
يوجد صارف يمنع من حمله على الوجوب .
والشافعية والحنابلة حملوا الأمر بالإيتار إن كان في الثلاث مسحات ،
فالإعلال فيها الوجوب ، وما زاد حملوه على الاستحباب ، وأخذوا من مفهوم
حديث سلمان في مسلم : ونهانا أن نستنجمي بأقل من ثلاثة أحجار . مفهومه :

وقال أبو حاتم الرازي: إبراهيم الهجري ليس بقوى لين الحديث . المرجع السابق .
وقال الحميدى: قال سفيان: كان الهجرى رفاعاً، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث ،
فلما حدث بحديث أن يعبد الأصنام، قلت: أما هذا فنعم، وقلت له: لا ترفع تلك الأحاديث .
ضعفاء العقيلي (٦٥/١).

وقال سفيان بن عيينة أيضاً: أتيت إبراهيم الهجرى، فدفع إلى عامة حديثه، فرحمت
الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ ، وهذا عن عمر .
الكامل (٢١١/١).

ومعنى هذا أن حديث الهجرى من روایة سفيان صالحه، ولذلك كان ابن مهدي يحدث
عن سفيان، عنه . ولا يحدث بمحبي عن الهجرى . انظر المرجع السابق .
وفي التقريب: لين الحديث، رفع موقفات .

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روایته
عن أبي الأحوص .

قال المحيضي في مجمع الزوائد (٢١١/١): فيه أحمد بن عمران الأخنسى متزوك .

الاكتفاء بثلاثة فما زاد ، وما زاد الأربعة والستة ونحوها.

دليل من قال: يحصل الإيتار ولو بجز واحد.

(٣٢٦-١٧٠) استدلوا بما رواه أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَرِيعُ بْنُ النَّعْمَانَ ،

قَالَ : حَدَثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، حَدَثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَصَيْنِ الْحِبَرَانِيِّ ،

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ اكْتَحَلَ فَلِيُوْتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرْجٌ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّ فَلِيُفْلَظُ ، وَمَنْ أَكَلَ بِلْسَانَهُ فَلِيُبْلِغُ ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرْجٌ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَتِرْ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كُثِيرًا فَلِيُسْتَدْبِرْهُ ، إِنْ شَيْءَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِعَقَادِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرْجٌ^(١).

[إسناده ضعيف ، يرويه بجهول ، عن مجاهل]^(٢).

قالوا: فالمعتبر بالاستجمار: هو الإنقاء، دون العدد، فإن حصل بمحجر واحد كفاه، وتحقق له سنة الإيتار.

ورد عليهم:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف، لا يرد الأحاديث الصحيحة كحديث سلمان، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة وغيرها.

^(١) المسند (٣٧١/٢).

^(٢) سبق تخریجه في حکم الاستنجاء.

ثانياً: لو ثبت أن الحديث صحيح، فلا بد من الجمع بينه وبين الأحاديث التي تنهى عن الاستنجاء دون ثلاثة أحجار، فيحمل الإيتار بما زاد على الثلاثة.

ثالثاً: إذا كان المقصود هو الإنقاء كما تقولون، فإنه معلوم أن الإنقاء لا يحصل بحجر واحد غالباً، هذا من جهة.

ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشترط العدد معنى في حديث سلمان وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وغيرها، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بوحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر، فدلالة قطعية، فلم يحتاج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد.

(٣٢٧-٤٧١) رابعاً: يرد عليهم بما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر
ثلاثة^(١).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، وقد رواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثة]^(٢).
وسوف يأتي مزيد بحث في الكلام على مسألة هل يشترط ثلاثة أحجار،
أم يكفي حجر واحد؟
وإنما الكلام في مسألتنا هنا هل قطع الاستنجاء على وتر تتحقق السنة

^(١) المسند (٤٠٠/٣).

^(٢) انظر تخریجه في خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

فيه بالحجر الواحد، أم تتحقق فيما زاد على الثلاث، والله أعلم.
كما أن الكلام في قطعه بالأحجار، أم الماء فالصحيح أنه لا يشرع فيه
الإيتار لعدم الدليل وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا، والله
الموفق.

الفصل الثامن

في صفة المسح بالأحجار

اختلف الفقهاء في صفة المسح بالأحجار:

فقيل: لا كيفية له، فكيف حصل الإنقاء أجزاءً. رجحه السريحي من الحنفية، ومال إليه ابن نحيم، وهو المتصوّص عليه في السراج الوهاج والمجتبى^(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢). وهو الراجح.

وقيل: كيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصبة مدلاة، وإن كانت غير مدلاة يتبدىء من خلف إلى قدام، والمرأة تتبدىء من قدام إلى خلف خشية تلوث فرجها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: كيفيةه في المبعد في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث، وفي الشتاء العكس، اختاره بعض الحنفية^(٤)!

^(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠): قال السريحي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل. اهـ ونقل في البحر الرائق (٢٥٢/١) المجتبى ما نصه: أن المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث. وانظر حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١).

^(٢) الإنصاف (١١٢/١).

^(٣) نور الإيضاح (ص: ١٤، ١٥).

^(٤) حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١)، ولعل التفريق بين الشتاء والصيف لتدلي الخصبة، فيرجع إلى القول الثاني في مذهب الحنفية.

وقيل: يعم بكل حجر موضع النحو، وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

وفي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه:

فقيل: يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(٣)، وذكره بعض الحنفية^(٤)، واختاره القاضي من الحنابلة^(٥).

الوجه الثاني: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة^(٦)، واختاره بعض الحنابلة^(٧).

والوجه الثالث: يضع حجراً على مقدم المسربة ويمسه إلى آخرها، ثم حجراً على مؤخرة المسربة ويمسه إلى أولها، ثم يحلق بالثالث، حكاه البغوي

^(١) المتنقى للباجي (٦٨/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، حاشية العدوبي (٢٢٣/١).

^(٢) قال في كشاف القناع (٦٩/١) بثلاثة أحجار -يعني الاستجمار- تعم كل مسحة المسربة والصفحتين. أهـ

^(٣) قال النووي في المجموع (١٢٢/٢، ١٢٤) وافق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المدخل بكل حجر.

^(٤) الجوهرة النيرة (٤٠/١) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على الصفحتين.

^(٥) الإنصاف (١١٢/١) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين.

^(٦) وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية انظر المجموع (١٢٤/٢).

^(٧) قال في الإنصاف (١١٢/١): قال المصنف -يعني ابن قدامة-: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر.

قال النووي: وهو غريب.

وأختلف الشافعية في هذا الخلاف، هل هو على الوجوب أو الاستحباب على قولين^(١).

وقيل: يكفي لكل جهة مسحها ثلاثة بحجر، والوسط مسحه ثلاثة بحجر، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

دليل من قال: لا كافية للاستنجاء.

الدليل الأول:

قال: إن استحباب كيفية معينة تحتاج إلى توقف من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب، ولم يصح دليل في المسألة.

الدليل الثاني:

قالوا: إن المطلوب في الاستنجاء هو الإنقاء وإزالة النجاسة فكيف زالت النجاسة حصل المقصود، فلا يتتكلف صفة معينة.

دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف.

علل هذا الاستحباب بأنه إذا بدأ من جهة الخلف في أول مرة ربما لوث

^(١) الأول: قال النووي في المجموع (١٢٤/٢): الصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعى عن معظم الأصحاب.

الثاني: حكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني والغزالى.

^(٢) الإنصاف (١١٢/١).

الخصية بالنجاسة، فتنتشر النجاسة إلى غير موضعها المعتاد، ثم لا تكفي إزالتها بالأحجار في حقه، ولكن إذا بدأ من جهة المقدم أمن تلوث الخصية بالنجاسة، ولذلك قال: إذا كانت الخصية غير مدللة بدأ من جهة الخلف.

وهذا التعليل لا يكفي في استحباب هذه الصفة في الاستنجاء، بل إن التعليل السابق أقوى، وأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة، فكيف زالت حصل مقصود الشارع من مشروعية الاستجمار.

دليل من طلب تعيم المخل بكل حجر.

قالوا: إن المطلوب أن يعم المخل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه مسح المخل ثلاث مسحات، فإذا لم تعم كل مسحة المخل كله لم تكن مسحة، بل كانت بعضها.

دليل من فرق الأحجار بين الصفتين والمسربة.

(١٧٢-٣٢٨) ما رواه الدارقطني، قال: نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أبي بن العباس ابن سهل بن سعد، عن أبيه،

عن جده سهل بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٢) شيخ الدارقطني لم أقف عليه.

عنيق بن يعقوب الزبيري، جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: بلغني أن عتيق بن يعقوب الزبيري حفظ الموطأ في حياة مالك. الجرح

والتعديل (٤٦/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٧/٨).

ووثقه الدارقطني، لسان الميزان (٤/١٢٩).

- أبي بن العباس بن سهل، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١/١٦٣).

وقال أحمد: منكر الحديث. بحر الدم (٤٩).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (٢/٢٦٠).

قال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (١/٤٢٠).

وقال ابن عدي: ولأبي غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حدديثه، وهو فرد في المتون والأسانيد. المرجع السابق.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/٢٩٠).

وقواه الدارقطني. انظر من تكلم فيه وهو موثق (١٢).

وفي التقريب: فيه ضعف.

فالحديث ضعيف، ولا يحتمل تفرد أبي بن عباس بهذا الحديث، قال العقيلي: روى الاستئناء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخرمي بن ثابت، وعائشة، والسائل بن خلاط الجهمي وأبو أيوب، ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء.

قللت: والعجيب أن الإمام الدارقطني: قال: إسناد حسن، ولعله لا يقصد الحسن الاصطلاхи عند المتأخرین، وإن كان نفس الدارقطني في سنته يختلف اختلافاً كبيراً عنه في عللها، بل كم من حديث حكم بصحته في سنته، أعلمه في عللها، فينظر سبب التفاوت الكبير بين الكتابين من النقاد.

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٥٦٩٧)،

والروياني في مسنده (١١٠٨)، والبيهقي في سنته (٢/١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٦/١)

من طريق عتيق بن يعقوب به.

وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢١١/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتيق ابن

والراجح أن الاستجمار لم يرد له في الشرع صفة معينة، بل المطلوب أمران:

الأول: الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة، على الصفة المطلوبة التي قدمناها في صفة الإنقاء.

الثاني: استعمال ثلاثة أحجار، بحيث لا يكفي بحجر واحد، وكيف استعمل هذه الأحجار أجزاء، والكلام على استحباب صفة معينة يحتاج إلى توقيف، ولا توقف في المسألة، والله أعلم.

يعقوب الربيري، يقال: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك. اهـ
وينبغي أن يقول فيه: فيه أبي بن عباس، وقد تكلموا فيه.

الفصل التاسع

**لا يباشر الاستئناء بيده اليمنى ولا يمس الذكر
بها حال البول**

ويشتمل على خمس مباحث:
المبحث الأول: هل يكره مس الذكر مطلقاً، أو حال البول فقط؟
المبحث الثاني: إذا استنجى بيمنيه هل يجزئه ذلك؟.
المبحث الثالث: أشكال وجوابه.
المبحث الرابع: حكم مس الدبر.
المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة.

الفصل التاسع

لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها

كره الفقهاء من الفرج باليدين حال البول، واستنجاؤه واستجماره بها، وهو مذهب الأئمة^(١).

وقيل: يحرم الاستنجاء باليمن، رجحه ابن نجيم من الحنفية^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣)، ورجحه الشوكاني^(٤).

وقيل: يكره من الذكر باليمن، ويحرم الاستنجاء بها^(٥).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/١١٩)، شرح فتح القدير (١/٢١٦)، العناية شرح المدavia (١/٢١٦)، الفتاوی المندیة (١/٥٠)، حاشیة ابن عابدین (١/٣٣٩).

وفي مذهب المالکیة: مواهب الجلیل (١/٢٩٠)، القرائین الفقہیة (ص: ٢٩)، التاج والاکلیل (١/٣٨٨)، الخرشي (١/١٤١)، حاشیة الصاوي (١/٩٥).

وفي مذهب الشافعیة: الجمیوع (٢/١٢٥)، روضۃ الطالبین (١/٧٠)، أسنی المطالب (١/٥٣)، المذهب (١/٢٨)، حلیة العلماء (١/١٦٣)، حواشی الشروانی (١/١٨٤)، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة (١/٥٠)، تحفۃ المحتاج (١/١٨٤، ١/١٨٥).

وفي مذهب الحنابلة: المغینی (١/١٠٣)، شرح العمدة (١/١٥٢)، المحرر (١/١٠)، الكافی (١/٥٤)، کشاف القناع (١/٦١)، الفتاوی الکبری (١/٣٤٠)، الفروع (١/١٢٠).

^(٢) البحر الرائق (١/٢٥٥).

^(٣) الحلی (١/١٠٨)، والعجیب أن ابن حزم أباح للمرأة أن تمس فرجها باليدين حال البول، وحرم ذلك على الرجل، اتباعاً للظاهر، وجوداً عليه. انظر الحلی (١/٣١٨).

وقد قال بالتحریر غير ابن حزم، قال ابن عبد البر في الكافی في فقه أهل المدينة (ص: ١٧): "ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمنيه". اهـ

^(٤) نیل الأوطار (١/١٠٦).

^(٥) الفروع (١/٩٣)، ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ١٥٣) لبعض الحنابلة ، وذهب

دليل من قال: يحرم الاستئناء باليمين

قال: ورد النهي عن الاستئناء باليمين في أحاديث كثيرة، والأصل في النهي التحريم. ومن تلك الأحاديث ما يلي:

الدليل الأول:

(١٧٣-٣٢٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستتجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه مسلم^(١).

الدليل الثاني:

(١٧٤-٣٣٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستتجي باليمين، أو أن نستتجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستتجي برجيع أو بعزم^(٢).

إليه بعض الشافعية، قال في المذهب (١٢٥/٢): "ولا يجوز أن يستتجي بيمينه". ونسبة النوري إلى سليم الرازى في الكفاية والتسلوى، والشيخ نصر وأبى حامد . راجع المجموع (١٢٥/٢).

^(١) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

^(٢) مسلم (٢٦٢).

الدليل الثالث:

(١٧٥-٣٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبرونها، ولا يستنجي بيمنيه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمء^(١). [إسناده حسن]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٧٦-٣٣٢) روى أحمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد، عن أبي معاشر ، عن النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى خلاته وما كان من أذى . قال أحمد : وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معاشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه [ال الحديث الراجع فيه أن إسناده منقطع]^(٣). فهذه الأحاديث فيها النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وأخذ بظاهرها ابن حزم فقال بتحريم الاستنجاء باليمين.

^(١) المسند (٢٥٠/٢).

^(٢) سبق تخربيه انظر ح ١٦٠.

^(٣) انظر تخربيه في رقم (٣١١) من سنن الفطرة من أحكام الطهارة.

دليل من قال: يكره الاستنجاء باليمين.

حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة، والقرينة الصارفة عندهم أن ذلك أدب من الآداب، فلا يصل النهي فيها للتحريم، فيحتمل أن تكون الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتاذى بذلك، والله أعلم.

دليل من حرم مس الذكر باليمين وكراه الاستنجاء بها.

قالوا: ثبت النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين كما في حديث أبي قتادة المقدم، لكن قالوا: إن الاستنجاء باليمين أقبح من مس الذكر حال البول؛ لأن في الأولى مباشرة إزالة النجاسة من طريق اليد اليمنى، وفي الثاني مسه فقط دون الاستنجاء، والذكر في نفسه ظاهر، وليس بنجس، لهذا حملنا النهي على الأصل في إزالة النجاسة باليمين، وأنه للتحريم، وحملنا النهي على الكراهة في مس الذكر، لأنه بضعة من الإنسان، والله أعلم.

القول بالتحريم قول قوي؛ لأن الصارف ليس واضحاً، نعم يتسامه الفقهاء بالصارف لو وجد، ويصرفون اللفظ من الوجوب للندب، ومن التحرير للكرابة لأدنى صارف، لكن لم يظهر لي حكمة كونه أديباً من الآداب أن نحمله على الكراهة، ولا يخفى أن هذا الصارف ليس نصاً منصوصاً عليه، إنما هو شيء انقدر في النفس، وهي علة مستتبطة، فلا بد من حمله على الكراهة من قرينة جلية تكون سبباً في نقله من أصله الذي هو التحرير إلى الكراهة، والله أعلم.

البحث الأول

هل يكره مس الذكر باليمن مطلقاً أو حال البول فقط

فقيل: يكره مس الذكر باليمن مطلقاً حال البول وغيره^(١).

وقيل: يكره حال البول فقط، وهو الظاهر^(٢).

دليل من قال: يكره حال البول.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

(١٧٧-٣٣٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه البخاري بنحوه^(٣).

وفي رواية للبخاري: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه. وتقدم تخرّيجها.

فقوله: وهو يبول: أي حالة كونه يبول، فلا يتعدى النهي إلى غيرها؟

^(١) وهو ظاهر عبارة أحمد، قال في الفروع (١٢٤/١): "أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقاً، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة، لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك". اهـ

^(٢) فتح الباري (ج ١٥٤).

^(٣) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

لأن الأصل الحل، فلا يكره شيء، ولا يحرم إلا يقين.

الدليل الثاني:

(٣٣٤-١٧٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فباعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضيغة منك ^(١) .
[إسناده ضعيف ^(٢) .]

^(١) المصنف (١٥٢/١).

^(٢) في إسناده قيس بن طلق، جاء في ترجمته:
قال أحمد: غيره أثبت منه. وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما إذا قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما ثبتاً، وأحدهما أثبت من الآخر.
وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.
وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر،
فقالا: قيس بن طلق ليس من قوم حجة، ووهناء، ولم يثبتاه.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

وأختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان.

وأما ما أخرجه الحاكم (١٣٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١) عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الحيف أنا وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فنتاظروا في مس الذكر، فذكر قصة، وفيها: ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتاج بحديبه... الخ المناظرة.

ففي إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٢/٥٢): لقبه

أحمد بن عدي، واتهمه في الكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه. وضعفها ابن التركمانى في الجوهر النقى (١٣٥/١). المعتمد في تضييف يحيى بن معين ما ذكره الذهبي وسبط ابن العجمى، لا هذه الرواية.

ووثقه يحيى بن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمى: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال شيخ يمامية ثقات. الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٣/٥).

وقال العجلى: يمامى تابعى ثقة. معرفة الثقات (٢٢٠/٢).

ولا شك أن الإمام أحمد وأبا حاتم وأبا زرعة والدارقطنى والشافعى أولى من ابن حبان والعجلى.

وأما يحيى بن معين فليس قبول توثيقه بأولى من قبول تضييفه، فيتقابلان ويتناقضان. وأما ابن حجر، فقال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن الحافظ رحمة الله وإن كان قد أعطى اعتدالاً وسيراً للرجال، إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، والمتقدمون يعلون الحديث بالفرد، ولو كان من ثقة، فكيف إذا كان متكلماً فيه من الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدرقطنى والشافعى، فلا شك في تضييف حديثه، والله أعلم.

[تخریج الحديث].

المحدث أخرجه ابن أبي شيبة كما في حديث الباب، وأخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذى (٨٥)، والنمسائى في الكبرى (١٦٢)، والمجتبى (١٦٥) وابن أبي عاصم في الأحاديث والشانى (١٦٧٥)، وابن الجارود في المتنقى (٢١)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٧٦، ٧٥/١)، وابن حبان (١١٩٠، ١١٢٠)، والطبرانى في الكبير (٨٤٣)، والدارقطنى (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١) من طريق عبد الله بن بدر به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود في المتنقى (٢٠)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٧٥)، والدارقطنى (١٤٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٣) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

ومحمد بن حابر متكلماً فيه، قد تغير بأخره ، قال الحافظ: صدوق، ذهبت كتبه، فساء

وجه الاستدلال:

قوله: إنما هو بعضة منك: دل على جواز مسه بكل حال، خرجت حالة البول بحديث أبي قادة المتفق عليه، وبقي ما عدتها على الإباحة.

دليل من قال يكره مس الذكر مطلقاً.

قالوا: إذا نهي عن مس الذكر حال البول، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى.

حفظه، وخلط كثيراً، وعمي، فصار يلقن.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد (٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥، ٧٦)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢) من طريق أبوبن عتبة، عن قيس بن طلق بـ.

أبوبن عتبة، وإن كان متكلماً فيه إلا أن سليمان بن داود بن شعبة اليمامي، قال: وقع أبوبن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث الإمامة ما حدث به، فهو مستقيم.

وقد ضعفه كل من يحيى بن معين وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، ومسلم بن الحجاج، والبخاري، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة إلا أن ضعفه شديد، فلا يصلح في الشواهد، أخرجه ابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: إنما هو جزء منك. اه وجعله بن الزبير متروك الحديث.

وله شاهد ثان، وهو ضعيف جداً أيضاً، أخرجه الدرقطني (١٤٩/١) من طريق الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان التهدي، عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، وذكر الحديث.

وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وذكر له في لسان الميزان حديثاً، وقال: هذا يشبه أن يكون موضوعاً.

والراجح القول بجواز مس الذكر في غير حالة البول، ولا يمكن القياس على النهي عن مسه حال البول؛ لأن الشارع حريص على عدم ملابسة التجasse، أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء، ولا يقاس الأخف على الأغلظ، ولو كان مسه منهياً عنه مطلقاً لجاءات النصوص الواضحة التي تنهى عن مسه مطلقاً، والإنسان قد لا ينفك عن الحاجة إلى مسه، فالقول بالمنع مع عدم قيام الدليل المانع فيه حرج وكلفة بلا دليل واضح، والله أعلم.

المبحث الثاني

إذا استنجى بيمينه هل يجزئ ذلك؟

أما القائلون بالكراءة، فظاهر أنه يجزئ بلا إثم.

وأما القائلون بالتحرير، فقد اختلفوا:

فقيل: يجزئ مع الإثم^(١).

وقيل: لا يجزئ، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

دليل من قال: لا يجزئ.

قال: إذا صححتنا الفعل المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغواً، فهذا يحمله على تركه.

(١٧٩-٣٣٥) وقد روی مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد ابن حميد، جميعاً، عن أبي عامر ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى ، عن سعد بن إبراهيم، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٣).

وروى البخاري القدر المرفوع منه معلقاً^(٤).

^(١) الفروع (٩٣/١).

^(٢) المعلى (١٠٨/١).

^(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

^(٤) باب (٣٤) البيوع : باب النجاش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع .

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم: قوله: " فهو رد " الرد: فعل بمعنى المفعول ، أي فهو مردود ، وغير عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً ، وقد يقال لما يتفع به ثم يبطل نفسه ، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلًا^(١).

دليل من قال يجزي مع الإثم.

قالوا: إن التحرير والصحة غير متلازمين ، فلتقي الحلب منه عنه ، وإذا تلقي كان البيع صحيحاً ، وللبائع الخيار إذا أتى السوق ، فثبتوت الخيار فرع عن صحة البيع ، ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاحة في الثوب المسروق الصحيح صحة الصلاة مع الإثم ، والله أعلم .

ومن النظر: قالوا: لا يمكن أن نحكم بنجاسة المحل ، مع زوال النجاسة ، فالحكم مرتبط بعلته ، فإذا ذهبت النجاسة ظهر المحل .

ولأن القاعدة الشرعية : أن العبادة الواقعة على وجه حرم :
إن كان التحرير عائداً إلى ذات العبادة ، كصوم يوم العيد ، لم تصح
العبادة .

وإن كان التحرير عائداً إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاحة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط ، لم تصح إلا لعاجر

^(١) تهذيب السنن (٩٩/٣) .

أو عادم.

وإن كان التحرير عائداً إلى شرط العبادة ، ولكن لا يختص بها ، ففيها

رواياتان :

فقيل : يصح ، وهو الأرجح.

وقيل : لا يصح ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

وإن كان التحرير عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها ، كالوضوء

من الإناء الحرم ، فالراجح صحة العبادة ، وعليه الأكثر^(١).

وهنا المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة ، وإنما عائد

على أمر خارج ، وهو الاستنجاء باليمين ، فيصبح الاستنجاء مع الإثم ، والله

أعلم.

^(١) انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢) ، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم ، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية ، وأنها الطهارة منها واجبة ، وليس شرطاً ، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث

إشكال وجوابه

نهي عن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر بها، فإن استنجى باليد اليسرى، لزم منه مس الذكر باليمين، وهو منهي عنه، وإن استنجى باليمين وقع في النهي ، فما المخرج من ذلك؟

قال النووي: الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين، أو حركهما كان مستنجياً باليمين، مرتكتباً لكرامة التنزية^(١). اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن: الصواب في مثل هذا أن يتونحى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالحدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها، فالوجه أن يأتي بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك الممسوح بين عقيبه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به، وينزع عنه يمينه^(٢). اهـ

وتعقبه ابن حجر، فقال: وأثار الخطابي هنا بحثاً، وبالغ في التبجح به، وقال عن رأي الخطابي: بأنه هذه هيئة منكرة، بل يتذرع فعلها في غالب

^(١) ونسب ابن حجر في الفتح (١٥٣) هذا القول إلى إمام الحرمين، ومن بعده كالنزاوي في الوسيط، والبغوي في التهذيب. قال ابن حجر: ومن ادعى في هذه الحالة أنه يكون مستنجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمنه الماء على يساره حال الاستنجاء. اهـ

^(٢) معالم السنن (١/٢١).

الأوقات^(١):

وذكر النووي قولًا ثالثاً، ونسبة لبعض أصحابهم: بأنه يأخذ الذكر
يمينه، والحجر يساره، ويحرك اليسار، لثلا يستتجي باليمين. حكاه صاحب
الحاوي وغيره.

قال النووي: وهذا غلط؛ فإنه منهي عن مس الذكر باليمين.

^(١) فتح الباري (ج ١٥٣).

المبحث الرابع

حكم من الدبر

المس وإن كان منصوصاً على الذكر، لكن يلحق به الدبر قياساً،
والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

وقال ابن حزم: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين خاص بالدبر، ويرى
أن مسح البول باليمين جائز.

وتعليق ابن حزم: بأنه لم ينه عنه، وإنما نهي عن الاستنجاء باليمين،
ومسح البول لا يسمى استنجاء.

وهذا القول ضعيف جداً، لأنه إذا نهي عن مس الذكر، وهو يبول،
فنهيه عن مباشرة البول من باب أولى، ثم هل يسلم له بأن مسح البول لا
تسمى استنجاء؟

فإذا نظرنا إلى أصل النحو في اللغة وجدنا أن من معانيه القطع، من
قولهم: نحوت الشجرة: إذا قطعتها. وفي الاستنجاء من البول ونحوه قطع له،
والمسح الذي لم يره ابن حزم استنجاء هو بحد ذاته قطع وإزالة للنجاسة،
فاتضح أن مسح البول يمكن أن يسمى استنجاء، والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم مس فرج المرأة

التنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وقال ابن حزم: ومس المرأة فرجها ييمينها وشالها جائز^(١).

ودليل ابن حزم.

أخذ ابن حزم رحمة الله بالظاهر، وأن النهي عنه هو مس الذكر، لا مس فرج المرأة، وكل ما لا نص في تحريره، فهو مباح بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْتُكُم﴾^(٢) .
وب الحديث: "دعوني ما تركتكم".

ولكن يقال: ﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُم﴾^(٣).

^(١) المحلى (١/٣١٨).

^(٢) الأنعام: ١١٩.

^(٣) النساء: ٨٣.

الفصل العاشر

الشك بعد الفراغ من الاستنجاء

لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا ، وهل مسح ثنتين أم ثلاثة
 لم تلزمه إعادةه كما لو شك بعد الوضوء ^(١).
 وقد نص الفقهاء على أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها ^(٢).

^(١) فتح المعين (١٠٧/١)، وانظر إعانة الطالبين (١١٢/١).

^(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٨٧/٣): وإن شك بعد الفراغ منه - أي من الطواف -
 لم يلزمك شيء. اهـ
 وقال أيضاً (٨٠/١): وإن شك في النية في أثناء الطهارة لرممه استئنافها؛ لأنها عبادة
 شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاحة، إلا أن النية إنما هيقصد، ولا يعتبر
 مقارنتها، فمهما علم أنه جاء ليتوضاً وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد
 وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن
 شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا
 أن يكون ذلك وهمًا كالوسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من
 الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط
 الصلاة. الخ كلامه رحمه الله.

وقال الدسوقي في حاشيته (١٢٤/١): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه
 إلا إذا تبين له الحدث. اهـ

وقال في المثلور (٢٥٧/٢): الشك بعد الفراغ من العبادة قال ابن القطنان في
 المطارحات: فرق الإمام الشافعى بين الشك فى الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب
 إعادة الثاني؛ لأنه يؤدى إلى المشقة، فإن المصلى لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه
 ذلك، ولم يطنه أحد فسومح فيه. اهـ

الفصل الحادى عشر

نضح الماء على الفرج والسراويل

إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضج فرجه أو سراويله بشيء من الماء، إن كان الشيطان يريمه كثيراً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: يستحب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، قطعاً للرسوas.

^(١) قال في البحر الرائق (٢٥٣/١): ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه، بل ينضج فرجه بماء أو سراويله حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه. اهـ وانظر بداع الصنائع (٣٣/١)، وحاشية الطحاوي على براقي الفلاح (ص: ٢٩)، وفي الفتاوی الهندية (٤٩/١): ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة، وينضج فرجه بماء حتى لو رأى بلا حمله على بلة الماء . هكذا في الظہریة. اهـ

^(٢) قال في التاج والإكليل (٢٨٢/١): وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء، وقد استنجى بالماء، ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائرأ إليها، فيجد نقطة هابطة، فيفترش عليها، فتارة يجدتها وتارة لا يجدتها. فأجاب: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر. وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال: لا بأس به قد بلغ محنته، وأدى فريضته. وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال: انضج ما تحت ثوبك بالماء والله عنه، قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء. اهـ

^(٣) قال في المجموع (١٣٠/٢): يستحب أن يأخذ حفنة من ماء، فينضج بها فرجه، وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعاً للرسوas، ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم. وانظر طرح التشريب (٨٦،٨٥/٢)، أنسى المطالب (٥٣/١).

^(٤) الفروع (١٢٢/١)، الإنفاق (١٠٩/١)، المغني (١٠٣/١).

وقيل: لا يتضح في الاستجاء كما لا يتضح في الاستجمار، وهو رواية عن أحمد^(١).

دليل من قال: ينضح فرجه.

الدليل الأول:

(١٨٠-٢٣٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضج فرجه. قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ^(٢).
[اختلف في إسناده، وهل هو متصل أم منقطع]^(٣).

^(١) الفروع (١٢٢/١)، الانصاف (١٠٩/١).

^(٢) المسند (٤١٠/٣).

^(٣) اختلف في إسناده على هذا الوجه.

فقيل: عن منصور، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ.
آخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني في الكبير (٣١٨٤) من طريق جرير.
وآخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/٣) رقم ٣١٧٧، من طريق شعبة
وآخرجه الطبراني أيضاً (٣١٧٩) من طريق أبي عوانة كلامها عن منصور به.
وأختلف على شعبة، فقيل: هذا، وقيل: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه عن رسول الله ﷺ زيادة أبيه، وسيأتي تخريجها.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ.

آخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧، ٥٨٦) ومن طريقه عبد بن حميد كما في
المتنب (٤٨٦) والطبراني في الكبير (٣١٧٤) عن معمر

وأخرجه أحمد (٤/٢١٢، ١٧٩) والطبراني (٦٣٩٢) والحاكم (٦٠٨) من طريق الشوري.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٨١) من طريق مفضل بن مهلل، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٦) من طريق زائدة أربعتهم عن منصور عن مجاهد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) ومن طريقه ابن ماجه (٤٦١)، والطبراني في الكبير (٣١٨٠)، و (٣١٨٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٦) من طريق سلام بن أبي مطبي.

وأخرجه أيضاً (٣١٨٣) من طريق قيس بن الريبع. ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو أبيه عن الحكم، عن النبي ﷺ . فزاد كلمة عن أبيه.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٦٨) ومن طريقه البيهقي (١٦١/١) وأخرجه البيهقي في السنن (١٦١/١) من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي في الكبير (١٣٥)، وفي المختني (١٣٤) من طريق شعبة. والطبراني في الكبير (٣١٧٨) من طريق وهيب، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.

أخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد به. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

أخرجه الحاكم (٦٠٩) ومن طريقه البيهقي (١٦١/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وعندى أن هذا الاختلاف يرجع إلى احتلافين:

وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل؛ لأنَّه يحتمل أن يكون النضح هنا يعني الغسل، فيكون إشارة إلى الاستئناف، كما قال في المذى: توضاً وانضاح فرجك كما هو في مسلم سواء بسواء.

هل هو عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ .

أو عن الحكم بن سفيان، عن أبيه.

وعلى تقدير أن يكون عن الحكم، عن النبي ﷺ هل سمع الحكم بن سفيان من النبي ﷺ فيكون متصلة، أو لم يسمع فيكون منقطعاً.

وأما بقية الاختلافات هل هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم فإنما اختلاف في اسمه، وهو لا يؤثر إذا كانت عينة معروفة.

وأختلف في الراجح من هذين الاختلافين: فقد ذكر هذه الطرق ابن أبي حاتم في العلل (٤٦/١) وصحح أبو زرعة: أنه عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، قوله صحة.

ورجح أبو حاتم أنه عن الحكم بن سفيان عن أبيه. اهـ

وقال الترمذى على إثر حديث رقم (٥٠): وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، و قال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. اهـ كلام الترمذى وقال العلائى في جامع التحصيل (ص: ١٦٦): الحكم بن سفيان، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، ويقال أيضاً: أبو الحكم، وقيل: غير ذلك الثقفى له في سن أبي داود والنسائى وابن ماجة أنَّ النبي ﷺ بال ثم توضاً ونضح فرجه، وفي بعضها يقول: رأيت النبي ﷺ وفي رواية: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وفيه اختلاف كثير. قال شريك التخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وأما بن عبد البر فصحح صحته وسماعه، والله أعلم. اهـ

وقال البخارى في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢): وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي ﷺ . اهـ

ولاشك أنَّ أهل الرجل أعلم به، خاصة أنَّ مثليهم حر يرص على مثل هذا الشرف العظيم، فكونهم ينفون سماع سفيان بن الحكم من النبي ﷺ دليل على عدم سماعه، ولو سمع لكان أهله أعلم به من الناس، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٨١-٣٣٧) رواه أحمد ، قال: ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسوالك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختنان والانتضاح. [ضعيف ^(١)].

الدليل الثالث:

(١٨٢-٣٣٨) ما رواه الترمذى، قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي وأحمد بن أبي عبد الله السليمي البصري، قالا: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتقض ^(٢). [إسناده ضعيف ^(٣)].

(١) المسند (٤/٢٦٤) وسيأتي تخرجه في كتاب السوائل.

(٢) سنن الترمذى (٥٠) وقال بعده الترمذى: هذا حديث غريب، قال وسمعت محمد يقول الحسن بن علي الهاشمى منكر الحديث.

(٣) ورواه ابن ماجه (٤٦٣) وابن عدي في الكامل (٢/٣٢١) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٣٤) والمحروميان لابن حبان (١/٢٣٥) وابن الجوزي في العلل المتأهنة (٥٨٦) من طريق سلم بن قتيبة به.

وفي إسناده الحسن بن علي الهاشمى، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازى: ليس بقوى، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة

الدليل الرابع:

(٣٣٩-١٨٣) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا هِيْشَمٌ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنَ الْهِيْشَمِ بْنِ خَارِجَةَ - حَدَثَنَا رَشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ أَخْذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءِ فَرْشٍ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ، قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْشُ بَعْدَ وَضُوئِهِ [إسناده ضعيف^(١).]

أحاديث أربعة أحاديث أو نحو ذلك مناكسير. الجرح والتعديل (٣/٢٠).
وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٩٨/٢).
وقال ابن حبان: يروي المناكسير عن المشاهير، فلا يحتاج به إلا بما يوافق الثقات.
الم羃وحين (١/٢٣٤).
وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٢/٣٢١).

^(١) في إسناده رشدين بن سعد، وستاني ترجمته وافية في باب تغير الشيب بالسودان من كتاب سنن الفطرة، فانظره غير مأمور.
وأخرجه الدارقطني (١/١١١) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب به.
وأخرجه الدرقطني (١/١)، والبيهقي (١/٦٦١) من طريق ابن هبعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه. فجعله من مسند زيد بن حارثة.
وفي إسناده ابن هبعة، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤/١٧٤) من طريق سعيد بن شرحبيل، قال: نا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

الدليل الخامس:

(٤٠-١٨٤) ما رواه أبو داود، قال: أخبرنا قبيصة، أبُو سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرتين، ونضح فرجه.
[إسناده ضعيف]^(١).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من
حديث ابن هبعة.

(١) انفرد قبيصة عن سفيان بزيادة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره ، فذكر
النضح غير محفوظ بهذا الحديث، خاصة وأن روایة قبيصة عن سفيان متكلم فيها، وهذا
ال الحديث قد اتفق رواته على أن الموضوع فيه مرة، سواء ذكره بهذا اللفظ المختصر ، أو
ذكره على سبيل التفصيل بأن ذكروا غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة
وهكذا، وكلا الروايتين في البخاري، والذي ساقه مختصاراً لم يتعرض لذكر أعضاء الموضوع بما
فيها الرجالان ، والذين ذكروه مفصلاً اختلفوا في الرجلين، وبعضهم يذكر غسل الرجلين
فقط، وبعضهم يذكر رش الرجلين، وبعضهم يذكر مسح القدمين وفيها النعلان، وقد خرجت
هذه الروايات بشيء من التفصيل، وبيان الراجح منها في كتاب المسح على الحال انظر (ح
٣٧) فمن أراد أن ينظر إلى الكلام على الفاظه فلينظره مشكوراً، والذي أنا بصدده الآن بيان
من خالف قبيصة بن عقبة بعدم التعرض للنضح، فقد رواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا ما
ذكره قبيصة، منهم:

الأول : محمد بن يوسف ، كما عند البخاري (١٥٧) ، ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ
مرة .

الثاني : يحيى بن سعيد ، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠) ، والترمذى (٤٢)
وابن ماجه (٤١١) ، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضاً كلفظ محمد بن يوسف (توضأ مرتين
مرة) .

الثالث : وكيع ، كما عند الترمذى (٤٢) بال موضوع مرتين .

الرابع: أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر الوضوء مرة مرة .

الخامس: أبو شهاب الحناظ ، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣) .

السادس: المؤمل بن إسماعيل ، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦) .

السابع: عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد

(٣٦٥/١) .

الثامن: زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (٢٨٦/١) .

التاسع: رواه بن الجراح كما في الكامل لابن عدي (١٧٧/٣) .

فهو لاء تسعه رواة رواوه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم من يقدم وحده على قبيصة كالقطان ووكيع .
كما رواه عن زيد بن أسلم ثمانية رواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، وإليك بيان روایاتهم:

الأول: ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤ ، وأبي يعلى (٢٤٨٦)
والنسائي (١٠٣) ، وابن ماجه (٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٤٨) ، وابن حبان (١٠٨٦، ١٠٧٨)
والبيهقي (٧٣، ٥٥/١) وغيرهم .

الثاني: سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠) ، وأحمد (١/٢٨٦) والبيهقي (٧٢/١)

الثالث: هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي
(٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١) .

الرابع: الدراوردي ، كما في الطهور لأبي عبيد (١٠٥) ، والنسائي (١٠١) ، وابن ماجه (٤٠٣) ، والدارمي (٦٩٧) ، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٢، ٢٦٧٠) ، والطحاوي (٣٥، ٣٢/١) والبيهقي (٥٠/١) ، وابن حبان (١٠٧٦) .

الخامس: محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (٧٣/١) .

السادس: ورقاء بن عمر ، كما عند البيهقي (٦٧، ٧٣/١) .

السابع: أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩) .

الثامن: معمر ، عند عبد الرزاق على إثر ح (٧٨٣) .

الدليل السادس:

(١٨٥-٣٤١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال توضأ رسول الله ﷺ، فنضح فرجه^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

دليل من قال: لا ينضح فرجه.

الدليل الأول:

القياس على الاستجمار، كما أن الاستجمار لا ينضح الإنسان فرجه، فكذلك الاستنجاء بالماء.

الدليل الثاني:

أن الأحاديث الصحيحة في وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما لم تذكر

فكل هؤلاء لم يذكروا ما ذكره قبيصة، وبالتالي لا يشك الباحث بخطأ قبيصة، وأن الحديث ليس فيه ذكر النضح، خاصة إذا علمنا أن رواية قبيصة عن سفيان قد تكلم فيها، والله أعلم.

^(١) سنن ابن ماجه (٤٦٤).

^(٢) في إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ، والله أعلم، وفي إسناده أيضاً قيس بن الريبع مختلف فيه، قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الريبع ، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك ، ثم تركه . الجرح والتعديل (٩٦/٧).
وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وانظر ترجمته وافية في باب دفن الظفر والشعر من باب سنن الفطرة من كتابي هذا، والله الموفق.

النصح، وهي مقدمة على غيرها.

الدليل الثالث:

أن أحاديث النصح في الوضوء لا تخلو من مقال، وبالتالي لو كان النصح ثابتاً جاء فيه حديث صحيح، ولا أرى في مثل هذه المسألة التي تتكرر أن يتسامل فيها فيصحح النصح بالشواهد، بل كون الأحاديث التي جاءت فيها كلها ضعيفة دليل على ضعف القول.

دليل من قال: ينصح إن كان الشيطان يرببه كثيراً.

رأى أن هذا من العلاج للوسواس، وأن فيه نوعاً من قطع الوسوسة، حتى إذا رأبه شيء قال: هذا من الماء، والقول به كعلاج لقطع الوسواس جيد، ومحبب، ولكن لا يقال: إنه سنة، وإنما يفعله لعارض، وإن كان العبد يقدر على دفع الوسوسة بدونه فهو أحب إلى، ومتى ما فتح الإنسان باباً للشيطان أفسد عليه عبادته إما بغلو وإما بتقصير، والله المستعان وحده على شر الشيطان وشركه.

الباب الرابع

في الاستجمار

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

الفصل الثاني : في شروط الاستجمار.

الفصل الأول

خلاف العلماء في جواز الاستجمار

اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقيل: يجوز الاستجمار بالحجارة ، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١)، مع أن الحجر قد لا ينقى المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد إلى قضاء الحاجة في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عبادة أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن الاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (١/٤٨)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٤٨).
وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (١/٢٨٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح الزرقاني (١/٩٣)، الناج والأكليل (١/٢٨٦)، الشرح الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية : الأم (١/٢٢)، المذهب (١/٢٧)، الإقتساع للشريبي (١/٥٣)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المجموع (٢/١١٩).

وانظر في الفقه الحنبلی: الفروع (١/٨٩)، الانصاف (١/١٠٩)، المبدع (١/٩١)، المحرر (١/١٠)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (١/٥٢).

(٢) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧): قال ابن حبيب: لا نبيح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز. اهـ

الأدلة على جواز الاستجمار بالحجارة.

الدليل الأول:

(١٨٦-٣٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مُثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِيْمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَا عَنِ الرُّوثِ وَالرُّمَةِ^(١). [إسناده حسن]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٨٧-٣٤٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَائِطِ فَلَا يَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيْبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ تَجْزَئُ عَنْهُ^(٣).

وقال القرطبي في المفهم (٥٢٠/١): وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعها بها. اهـ
^(١) المسند (٢٥٠/٢).
^(٢) المسند (٢٥٠/٢).

^(٣) المسند (١٣٢/٦).
 (٤) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخرجه في حكم الاستنجاء.

[إسناده أرجو أن يكون حسناً] ^(١).

الدليل الثالث:

(١٨٨-٣٤٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم ^(٢).

الدليل الرابع:

(١٨٩-٣٤٥) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم، ثنا المقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي، عن أبي أيوب الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه ^(٣).
[إسناده فيه لين إلا أنه صالح في الشواهد] ^(٤).

^(١) سبق تخرجه، انظر ح ١٦١.

^(٢) مسلم (٢٦٢).

^(٣) بجمع البحرين (٣٥٤).

^(٤) دراسة الإسناد:

في إسناده بكر بن سهل الدمياطي،
ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (٩٧٨).

وجاء في لسان الميزان: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف.
وقال البيهقي في الرهد: أخبرنا الحكم وجماعة قالوا حدثنا الأصم ثنا بكر بن سهل ثنا
عبد الله بن محمد بن رمغ بن المهاجر، أنا بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن
أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من عمر عمر في الإسلام أربعين سنة
إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا بلغ
الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل
الله حسنته، وتجاوز عن سياته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمى
أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القنات مسند أصحابه،
أنه سمع أبا الحسن بن شبيذ المقربي، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي
بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فأسمع إلى هذا وتعجب. انتهى
وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعاً، ولم يذكر فيه جرحاً.
وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به،
عن سعيد بن كثير، عن حبي بن أبيوب، عن مجعم بن كعب، عن مسلمة بن مخلد رفعه: اعروا
النساء يلزم من الحال. قال الحافظ: والحديث الذي أورده المصنف لم ينفرد به، بل رواه أبو
بكر المقربي في فوائده، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن مخلد بن مالك الحراني،
عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة به أملأه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع
والسبعين من أيامه وقال: إنه حديث حسن، وأما حديث مسلمة فأخرججه الطبراني عنه. لسان
الميزان (٦١/١).

والحديث أخرججه الطبراني في الكبير (٤/١٧٤) رقم ٤٠٥٥، وفي الأوسط (٣/٢٨٠)
رقم ٣١٤٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١١): رجاله موثقون إلا أبا شعيب
صاحب أبي أيوب لم أمر فيه تعدياً ولا تجريحاً. اهـ
وعلى كل حال فالحديث صالح في الشواهد، والجهالة في التابعين أخف من الجهالة في
من دونهم عندما انتشر علم الجرح والتعديل، واستقرت قواعده، وكان له آئمه المعروفون.

الدليل الخامس:

(٣٤٦-١٩٠) ما أخرجه الطبراني، كما في جمجم البحرين، قال: حدثنا أحمد، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد، أنا أباه سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.

[إسناده حسن لولا أن فيه يحيى بن علي بن عبد الحميد لم أقف له على ترجمة] ^(١).

الدليل السادس:

(٣٤٧-١٩١) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى ابن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة ^(٢).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثة] ^(٣).

^(١) يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً الجرح والتعديل (٩/٧٥).

وكذلك ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٨/٢٩٧).

^(٢) المسند (٣/٤٠٠).

^(٣) قال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيحة، وفي رواية إنما هو كتاب.

وقال أبو خيثمة، عن سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيحة.

الدليل السابع:

(٣٤٨-١٩٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ : الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع^(١). [إسناده فيه لين]^(٢).

وقال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال: ويقال إن أبو سفيان أخذ صحيفحة جابر وصحيفحة سليمان اليشكري. جامع التحصيل (ص: ٢٠٢). قلت: ولعلها هي الأحاديث التي أخرجها البخاري عنه في صحيحه مقووًناً بغيره. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا أبو معاوية. وأخرجه ابن خزيمة (٧٦) من طريق حرير وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري. وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) من طريق جابر، كلهم عن الأعمش به. وتتابع أبو الزبير طلحة بن نافع، فأخرجه عبد الرزاق (٩٨٠/٤)، ومن طريقه أحمد (٢٩٤/٣) ومسلم (٢٣٩)، وأبو عوانة (٢١٩/١) حدثنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا استحرم أحدكم فليوتر. ولم يقل أبو الزبير ثلاثة. وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) من طريق ابن هبيرة، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات. وهذا إسناد فيه ابن هبيرة.

^(١) المصنف (١٤٢/١) رقم ١٦٥٢.

^(٢) في إسناده عمرو بن خزيمة،

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٠/٧).

وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (٣٢٧/٦)، الجرح والتعديل (٢٢٩/٦).

وفي التقريب: أي حيث يتبع، ولم أعلم أحداً تابعه في هذا الإسناد.

[تخریج الحديث]

آخرجه أَمْهَد (٢١٣/٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٦٧١) مِنْ طَرِيقِ عَلَىٰ بْنِ مَسْهَرٍ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (١٢١/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ

هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حَزِيرَةَ بَهِ.

وَاتَّخَلَفَ عَلَىٰ هَشَامٍ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ سَبِقٍ: أَبْنَ ثَمَرَ وَعَبْدَةَ وَوَكِيعَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حَزِيرَةَ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ حَزِيرَةَ، عَنْ حَزِيرَةَ بْنِ ثَابَتٍ.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَبِيَّةَ، عَنْ هَشَامٍ، وَاتَّخَلَفَ عَلَىٰ سَفِيَانَ،

فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبِيَّةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٍ

بَهِ، كِرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص: ١٣) عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عَبِيَّةَ، أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةُ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَدِيرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَهِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٣٢) بِمُثْلِ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ عُمَرَانُ
ابْنُ حَدِيرٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَعاوِيَةَ، وَاتَّخَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (٤١) وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ (١٠٣/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّفْلِيِّيِّ،

ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حَزِيرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيرَةَ، عَنْ حَزِيرَةَ
ابْنِ ثَابَتٍ، مُثْلِ حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٦/٤) رَقْمُ ٣٧٢٣ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيَةَ كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرُو
ابْنِ حَزِيرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيرَةَ بَهِ. فَجَعَلُوا بَيْنَ هَشَامٍ وَبَيْنَ عُمَرُو بْنِ حَزِيرَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ
ابْنَ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَمْهَدَ (٣١٥/٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيرَةَ

بَهِ. وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَبْهَماً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٧/٤) رَقْمُ ٣٧٢٩ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ عَمَارٍ، ثَنَا

الدليل الثامن:

ما ثبت من فعله عليه السلام أنه اكتفى بالحجارة في الاستئفاء، من ذلك:

(١٩٣-٣٤٩) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى

ابن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي عليه السلام إداوة

لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة.

قال: ابغني أحجراً أستنفاض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار

أحملها في طرف ثوبه حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ

مشيت، فقلت: ما بال العظم والبروثر؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني

وفد جن نصيبي، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا

بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.
واسق الترمذى الاختلاف فى إسناده، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال:
الصحيح ما روى عبدة وكيع، وحدث مالك عن هشام بن عروة عن النبي عليه السلام صحيح
أيضاً. اهـ

وفي العلل لابن أبي حاتم (١٥٤): سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواية في خبر هشام بن عروة في الاستئفاء، رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي عليه السلام قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيم، ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه عن النبي عليه السلام فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة. اهـ

^(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

الدليل التاسع:

(١٩٤-٣٥٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود،

عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيتها بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

فلجميع هذه النصوص يلزم المسلم أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من البول والغائط، وللاستجمار بالحجارة شروط، سوف نذكرها، ونذكر كلام أهل العلم حولها إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

دليل من قال: الاستجمار لا يجزي إلا من عدم الماء.

لا أعلم له دليلاً من السنة على أن الاستنجاء بالحجارة مشروط بعدم القدرة على الماء، وأحاديث الاستجمار مطلقة، وليس مقيدة.

قال ابن رشد: لا اختلاف في أن من اكتفى في استنجائه بالأحجار دون الماء، فصلى أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لما جاء أن النبي عليه السلام سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار إلا أن الماء أظهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) البيان والتحصيل (٤٨٤/١٧).

الفصل الثاني

في شروط الاستجمار

ويشتمل على ثمانية شروط :

الشرط الأول : في اشتراط ثلاثة أحجار.

الشرط الثاني : أن تكون الأحجار ونحوها ظاهرة.

الشرط الثالث : أن يكون المستنجى به غير عظم وروث.

الشرط الرابع : في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

الشرط الخامس : أن يكون الحجر ونحوه منقياً.

الشرط السادس : هل يشترط أن يكون جاماً.

الشرط السابع : ألا يكون المستجمر به حممة.

الشرط الثامن : أن يكون المستجمر به غير محترم.

الشرط الأول في اشتراط ثلاثة أحجار

اختلف الفقهاء هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار، أم لا؟
 فقيل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزاء، وهو
 مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).
 وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية^(٣)،
 والحنابلة^(٤)، و اختيار ابن حزم^(٥).

دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بحجر واحد. الدليل الأول:

(١٩٥-٣٥١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا
 زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن

^(١) شرح معاني الآثار (١٢١/١) وما بعدها، بداع الصنائع (١٩/١)، تبيان الحقائق
 (٧٧، ٧٦/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١).

^(٢) المتنقى (٦٨/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧٢/١)، التاج والإكليل
 (٢٧٠/١)، التمهيد (١١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، موهب الجليل
 (٢٩٠/١)، بداية المجتهد (٦٢/١).

^(٣) الأم (٢٢/١)، المجموع (١٢٠/٢)، المذهب (٢٧/١)، الإنقاض للشربوني (٥٤/١)،
 شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٥/١).

^(٤) المغني (١٠٢/١)، الفتاوى الكبيرى (١/٣٣٩، ٣٤٠)، المبدع (٩٤/١)، مختصر
 المحرقى (ص: ١٧)، منار السبيل (٢٣/١)، الكافي (٥٢/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، بمجموع
 فتاوى ابن تيمية (٢١١/٢١).

^(٥) المخلى (١٠٨/١)،

الأسود، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: ناولني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزيء، ولو كان لا يجزيء الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يعييه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين^(٢).

وطرق آخر للاستدلال على جواز الأقل من ثلاثة:

أن الرسول ﷺ طلب من ابن مسعود ثلاثة أحجار، فأتاها بحجرين، فإذا ما يكون ابن مسعود لم يأته بالثالث، أو أنه أتاها به، وعلى الحالين ففيه دليل على عدم اشتراط ثلاثة أحجار؛ لأنه ﷺ اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة.

وأجيب عن هذا الدليل:

قالوا: كون الرسول ﷺ لم يطلب حجراً ثالثاً لاحتمال أن يكون اكتفى

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١٢٢/١).

بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بحجر واحد.

قال ابن حزم رحمه الله: وليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صرخ أمره عليه له أن يأتيه بثلاثة أحجار، فالامر باق لازم، لابد من إيقائه^(١).

أما قولكم: إنه استعمل في الموضعين ثلاثة، فحصل لكل منها أقل من ثلاثة، فيحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، خاصة إذا علمنا أن الرسول عليه من عادته إذا أراد الغائط أبعد، حتى يستتر عن أعين الناس، بحيث لا يراه أحد، ولم يكن يفعل هذا في البول، فقد قال عليه قائماً، وحذيفة عند عقبه، فقول ابن مسعود: "أتى الغائط، فأمرني" ظاهره أنه لم يأمره حتى أتى مكان قضاء الحاجة، وهذا يرجح أنه كان للبول فقط.

وقال الحافظ: وعلى تقدير أن يكون خرج منها، فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منها بطرفين.

وأجاب ابن حزم بجواب آخر، وقصر وجوب ثلاثة أحجار للغائط فقط دون البول.

قال رحمه الله: فإن قيل: أمره عليه السلام بثلاثة أحجار، هو للغائط والبول معاً، فوقع لكل منها أقل من ثلاثة أحجار.

قلنا: هذا باطل؛ لأن النص ورد بأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار،

^(١) المخل (١١٣/١).

ومسح البول لا يسمى استنجاء^(١).

وقال ابن حزم أيضاً: فإن بدأ بخروج البول، أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لخروج الغائط، وإن بدأ بخروج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار إلا ما كان لا رجيع عليه فقط، والله أعلم^(٢).

(٣٥٢-١٩٦) وقد روى أحمد رحمه الله، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا عاصم، عن أبي إسحاق، عن علقة بن قيس، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب حاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة وقال: إنها ركس اثنين بحجر^(٣).

[إسناده منقطع]^(٤).

^(١) المخلص (١١٠/١).

^(٢) المرجع السابق (١٠٨/١).

^(٣) المسند (٤٥٠/١).

^(٤) الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني (٥٥١)، والبيهقي في السنن (١٠٣/١) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه الدارقطني (٥٥) من طريق أبي شيبة الواسطي، عن أبي إسحاق به. قال أبو زرعة وأبو حاتم: أبو إسحاق لم يسمع من علقة شيئاً. المراسيل (ص: ١٤٥). وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة، قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقة؟ قال: صدق شعبة. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه (٤٤٨/٢): رأى علقة، ولم يسمع منه. اهـ وأثبتت الكرايسري سماع أبي إسحاق من علقة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٥٧/١)، والأول أرجح، فقد نص كل من شعبة ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة أربعة أئمة على عدم سماعه منه، ثم أبو أسحاق نفسه قد صرخ بأنه لم يسمع من علقة شيئاً،

الدليل الثاني:

(٣٥٣-١٩٧) استدلوا بما رواه أَحْمَد ، قال : حدثنا سريج بن النعمان ،
قال : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن حصين الحبراني ،
عن أبي سعد ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من اكتحل فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج عليه . ومن استجمر فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ،
ومن أكل بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ،
ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره ، فإن
الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج^(١) .
[إسناده ضعيف ، يرويه مجهول ، عن مجهول]^(٢) .

ويكفي هذا في غلط الكرايسبي.

وعلى التنزل أن يكون أبو إسحاق سمع من علقة مع أن هذا افتراض بعيد ، فإن هذه
الزيادة يحكم بشذوذها ، فقد رواه البخاري (١٥٦) ، والنسائي (٣٩/١) وابن ماجه (٣١٤)
وأبو يعلى (٥١٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١) ، والطبراني في الكبير
(٩٩٥٣) ، والبيهقي في السنن (١٠٨/١) من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن
عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، وليس فيه هذه الزيادة .
ورواه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) ، وأحمد (٣٨٨/١) ، والترمذى (١٧) ، والشاشي في
مسنده (٩٢١) ، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي
عيادة ، عن عبد الله ، وليس فيه زيادة علقة . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

^(١) المسند (٣٧١/٢) .

^(٢) سبق تخریجه في حکم الاستجاجاء .

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن المقصود من الاستنقاء: هو الإنقاء، فلا معنى لاشترط الزيادة بالثلاث بعد حصوله، وهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزداد عليها إجماعاً، لكونه هو المقصود.

وأجيب عن هذا:

قولكم: إن المقصود: هو الإنقاء غير صحيح، فلو كان المقصود هو الإنقاء خلا اشتراط العدد عن فائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء به معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد معتبر، ولو تحققت براءة الرحم بقراء.

دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث.**الدليل الأول:**

(١٩٨-٣٥٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستتجي باليمين، أو أن نستتجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستتجي برجيع أو بعضم^(١).

^(١) مسلم (٢٦٢).

وجه الاستدلال:

قوله: "نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" والأصل في النهي التحرير، ولا صارف له عنه.

الدليل الثاني:

(١٩٩-٣٥٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مُثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدِبْرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيْمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَا عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَةِ^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: "وكان يأمر بثلاثة أحجار" والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

الدليل الثالث:

(٢٠٠-٣٥٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة ابن الزبير،

^(١) المسند (٢٥٠/٢).

^(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخریجه في حکم الاستنتاج.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الفائد
فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).
[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ : فليذهب معه ثلاثة أحجار. وهذا أمر، والأصل فيه
الوجوب.

الدليل الرابع:

(٢٥٧-٢٠١) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم،
ثنا المقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب
الحضرمي،

عن أبي أيوب الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط
أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه^(٣).
[إسناده فيه لين إلا أنه صالح في الشواهد]^(٤).

الدليل الخامس:

(٢٥٨-٢٠٢) ما أخرجه الطبراني، كما في مجمع البحرين، قال: حدثنا
أحمد، ثنا محمد بن يحيى النسابوري، ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني،

^(١) المسند (٦/١٣٢).

^(٢) سبق تخربيه، انظر ح ١٦١.

^(٣) مجمع البحرين (٤٥/٣٥).

^(٤) سبق تخربيه، انظر ح ٣٤٥.

حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد، أنا أباً سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.

[إسناده حسن لولا أن فيه يحيى بن علي بن عبد الحميد لم أقف له على ترجمة^(١).]

الدليل السادس:

(٢٥٩-٢٠٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة^(٢).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواوه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثة]^(٣).

الدليل السابع:

(٣٦٠-٢٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبدة، عن هشام بن عمرو، عن عمارة بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة ابن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ : الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجع^(٤).

^(١) سبق تخرّيجه في المسألة التي قبل هذه.

^(٢) المسند (٤٠٠/٣).

^(٣) سبق تخرّيجه في المسألة التي قبل هذه.

^(٤) المصنف (١٤٢/١) رقم ١٦٥٢.

[إسناده فيه لين] ^(١).

الدليل الثامن:

من النظر، قالوا: ليس الحجر كالماء، إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فدلالة قطعية، فلم يحتاج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد ^(٢).

جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة:

أجابوا عن الأحاديث السابقة بأن ذكر الأحجار الثلاثة خرجت مخرج الغالب والعادة؛ لأن النساء يحصل بها غالباً، أو أن الثلاثة تحمل على الكمال والاستحباب ^(٣).

وقال ابن الهمام: وما رأوه من الأحاديث متزوك ظاهرها، فإنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع ^(٤).

ويجب عن هذا:

بأن حمل الأحاديث على الاستحباب خلاف الأصل، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم.

كما أن القول بأنها خرجت مخرج الغالب يحتاج إلى دليل، وكما قلنا سابقاً، لما كان الماء يظهر طهارة كاملة، لم يشترط عدد، ولما كانت الحجارة

^(١) سبق تخرجه في المسألة التي قبل هذه.

^(٢) معالم السنن (١٢٠، ١١/١)، المجموع (١٢٢/٢).

^(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٢١/١)، مواهب الجليل (٢٩٠/١).

^(٤) شرح فتح القدير (٢١٤/١).

يبقى معها أثر معفو عنه، اشترط لحصول العفو عن هذه النجاسة عدد معين، وهو ثلاثة أحجار.

أما قولكم: إن الأحاديث التي تنص على ثلاثة أحجار متزوك ظاهرها بالإجماع كما لو استنجد بحجر واحد له ثلاث شعب.

فيقال: حكاية الإجماع ليست دقيقة، فإن ابن المنذر وابن حزم يريان وجوب ثلاثة أحجار، ولا يكفي ثلاثة مسحات بحجر واحد له شعب، وعلى التنزل فمن تمسح بثلاث مسحات لا يكون بمنزلة من تمسح بحجر واحد مرة واحدة. فالقول الراجح أنه لا بد من ثلاثة أحجار أو ثلاثة مسحات، والله أعلم.

بحث:**في الاكتفاء بحجر واحد له ثلات شعب**

اختلف القائلون باشتراط ثلاثة أحجار، هل المطلوب ثلات مسحات، بحيث يكفي الحجر الواحد إذا كان ذا ثلات شعب، أو لا بد من ثلاثة أحجار.

فقيل: يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلات شعب، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار مطلقاً، هو رواية عن أحمد^(٣)، واعتاره ابن المنذر^(٤)، ورجحه ابن حزم^(٥).

دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلات شعب.

قالوا: إن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستجمر إلا يكتفي بمسح المخل مرة واحدة، بل يكرر المسح ثلاثة مرات، فكان المعنى ثلاثة أحجار: أي ثلاثة مسحات، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا حاصلاً ولو بحجر واحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماء، ثم

^(١) الإمام (٢٢/١)، المذهب (٢٧/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١)، المنهج القوي (٨٢/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، التنبية (ص: ١٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢).

^(٢) كشف النقاع (٦٩/١)، المغني (١٠٥/١)، المبدع (٩٤/١)، الفروع (٩٠/١)، المحرر (١/١)، الإنفاق (١١٢/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/١).

^(٣) المغني (١٠٥/١)، المحرر (١٠/١).

^(٤) الأوسط (٣٥٤/١).

^(٥) المعلى (١٠٨/١) مسألة: ١٢٢.

جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزاءها بلا خلاف، واعتبر لك كل واحد منها مسحة. وأيضاً لو استحرر، ثم كسر المتنفس منها، واستحرر به ثانية بعد حجرين، وكذلك لو غسله، ثم استنجى به.

دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار.

الدليل الأول:

Hadith Salmān رضي الله عنه : " ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " فمن استنجي بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استنجي بحجر واحد، وقد وقع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ولو كان المقصود ثلاث مسحات جاء بها النص، والرسول ﷺ أعطى جوامع الكلم، فلما لم يأت نص بالتعبير بالمسح، لزم الأخذ بظاهر النص، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

الدليل الثاني:

قال ابن المنذر: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فيما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد. أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد. أو معنى ثالثاً .

فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن يتৎقد عددها، والخير يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في Hadith Salmān: " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمي الجمرة بأقل من سبع

حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " لتأول معه ^(١). وهذا الكلام جيد، إلا أن قياسه على الرمي فيه نظر، فالرمي عبادة غير معقوله المعنى، بخلاف إزالة التجasse.

فالراجح مذهب الشافعية والحنابلة، وأن المقصود من ثلاثة الأحجار تكرار المسح ثلاث مرات، كما أن المعتبر بقطع الاستحساء على وتر إغاثة في المسح، وليس في عدد الأحجار، فلو مسح المستنجي ست مرات من ثلاثة أحجار لم يكن قد أتى بسنة الإيتار، لأن الإيتار المقصود به في عدد المسحات، لا عدد الأحجار، والله أعلم.

^(١) الأوسط (١/٣٥٤).

الشرط الثاني

أن تكون الأحجار ونحوها ظاهرة

يشترط في ما يستحرر به أن يكون ظاهراً، لا بخساً، ولا متنجساً^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وأقيل: يجزئ الاستحمار بكل ما يزيل العين من ظاهر وبخس، وهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول الإمام

^(١) النحس: ما كانت عينه بخس. والمنتجس: ما طرأ على النحس.

^(٢) المتفق (١/٦٨، ٦٩)، التاج والإكليل (٤١/٤١)، موهب الجنيل (١/٢٨٩)، حاشية الدسوقي (١/١٣)، حاشية الصاوي (١/١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الخرشفي (١٤٩/١)، منح الجنيل (١٠٦/١).

^(٣) الأم (٢٢/١)، تحفة المحتاج (١٧٦/١)، المهدب (٢٨/١)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، حلية العلماء (١٦٤/١)، المجموع (١٣٢/٢).

^(٤) مطالب أولي النهي (٧٧/١)، المبدع (٩١/١)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١)، كشف النقاب (٦٨/١)، الكافي (٥٣/١).

^(٥) قال في بدائع الصنائع (١٨/١): فإن فعل ذلك -يعني من الاستنجاء بالعظم والروث- فإنه يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة، ومرتكباً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا، وبجهة كذا. وعند الشافعى لا يعتد به، حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك. وجده قوله: إن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المخصوص عليه؛ وأن الروث بخس في نفسه، والنحس كيف يزيل النحس؟ (ولنا): أن النص معلوم بمعنى الطهارة، وقد حصلت بهذه الأشياء كما تحصل بالأحجار، إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النحس، وإفساد علف دواب الجن، وكراهه بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث، فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه، فلا يمنع الاعتداد به وقوله: "الروث بخس في نفسه" مسلم، لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن

الطبرى رحمه الله^(١)، واحتاره ابن تيمية^(٢).

الدليل على اشتراط الطهارة.

الدليل الأول:

(٢٠٥-٣٦١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقي الروثة وقال: هذا ركس^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة . وانظر العناية شرح المداية (٢١٦/١)، شرح فتح القدير (٢١٦/١)، الجوهرة النيرة (٤٠/١)، والفتاوی المندبة (١/٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩، ٣٠)، البحر الرائق (٢٥٥/١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).

^(١) انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٩٢).

كما أجاز الاستحمار بالروث أشهب من المالكية وأبو الحسن القاضي، انظر المتنقى للباجي (١/٦٨).

^(٢) قال ابن تيمية كما في الفروع (١٢٣/١): وانفرد شيخنا بجزائه ببروت وعظمه، وظاهر كلامه وبما نهى عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقى، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعمانا مع التحرير، فهذا أولى.

^(٣) صحيح البخاري (١٥٦).

الأول: الركس. بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس. بمعنى: النجس. فعمل النبي ﷺ تركه بأنه رجس.
وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه
ترك الاستئناء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه
الاستئناء بالعظم والختمات.

فأحباب التوسي بقوله: إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ : إنها
ركس" وليس على مجرد تركه الاستئناء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على
أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى
خلو الكلام عنفائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس
معنى: النجس^(١).

الدليل الثاني:

(٢٠٦-٣٦٢) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن
كاسب، نا سلمة بن رباء، عن الحسن بن فرات الفراز، عن أبيه، عن أبي
حازم الأشجعي،
عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم،
وقال: إنهما لا يظهران^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

^(١) المجموع (٢/٥٧٠).

^(٢) سنن الدرقطني (١/٥٦).

^(٣) وسبق تخرّيجه في مسألة: حكم الأثر المتبقى بعد الاستجمار.

الدليل الثالث:

من جهة النظر، قالوا: إن النجس: نجس في نفسه، فلا يمكن أن يظهر غيره.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستجمار رخصة عندهم؛ لأن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، والرخصة لا تحصل بحرام، يعني: بملابس النجاسة.
والصحيح أن الاستجمار على وفق القياس، وليس هو رخصة، لأن النجاسة إذا أزيلت بأي مزيل زال حكمها، ولا يختص هذا في محل الاستجمار، كما قدمنا في ذلك النعل بالتراب^(١)، وفي تطهير ذيل المرأة^(٢)، ونحوهما.

دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان نجساً.

قالوا: إن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وحديث ابن مسعود غايته عدم الاستنجاء بالنحس، لكن إذا استنجى فقد ظهر مع الإثم، لكن لا يمكننا الحكم بنجاسة المحل، وقد ارتفعت النجاسة، فالنهي والصحة غير متلازمين، فقد تجتمع الصحة والتحريم.

وهذا القول فيه قوة، ولا يقال هذا القول ابتداء، لكن لو استنجى أحد بما نهي عن الاستنجاء به، وجاء يسأل هل يجزئه ذلك؟ قلنا: يجزئه، ولا تعد.

^(١) سبق تخرجه من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح، انظر ح ٣٩٧.

^(٢) سبق تخرجه من حديث أمراة من بنى عبد الأشهل، ومن حديث أم سلمة، وال الحديث صحيح، انظر ح ٣٩٦.

الشرط الثالث

أن يكون المستنجي به غير عظم وروث

لا يستنجي بعظام ، ولا روث ، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

وقيل: يستنجي بهما ، وهو اختيار أشهب من المالكية^(٤).

وقيل: لا يستنجي بهما ، وإن خالف واستنجي أحرازه ، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وابن تيمية من الحنابلة^(٧).

^(١) المذهب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، التنبية (ص: ١٨).

^(٢) الفروع (٩٢/١)، كشف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).

^(٣) المحلى (١١٠/١).

^(٤) قال أشهب كما في المتنقى للباجي (٦٨/١): ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في علمي فما أرى به بأسا. اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يلغه.

^(٥) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة المتقدمة في اشتراط طهارة ما يستنجي به، فانظره إن شئت.

^(٦) قال في الحرشي (١٥١/١) فإن أنت -يعني: الاستئمار بروث وعظام أحرازـ اهـ وانظر الناج والإكليل (٢٨٩/١)، الشرح الكبير (١١٤/١)، المتنقى للباجي (٦٨/١)، موهاب الجليل (٢٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١١٤/١)، حاشية الصاوي (١٠٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، منح الجليل (١٠٦/١)..

^(٧) الفروع (١٢٣/١)، المبدع (٩٢/١)، دليل الطالب (ص: ٦)، (١/١)، منnar السبيل (٢٣/١)، الكافي (٥٣/١)، كشف القناع (٦٩/١).

دليل من قال: لا يستنجي بعظام وروث.

الدليل الأول:

(٢٠٧-٣٦٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقي الروثة وقال: هذا ركس^(١).

الدليل الثاني:

(٢٠٨-٣٦٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبِّيُّكُم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظام^(٢).

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

^(٢) مسلم (٢٦٢).

الدليل الثالث:

(٢٠٩-٣٦٥) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل / حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، في بينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. قال: ابغني أحجارةً أستنفاض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبه حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أثاني وفده جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

الدليل الرابع:

(٢١٠-٣٦٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا زكرياء بن إسحق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بغيره^(٢).

الدليل الخامس:

(٢١١-٣٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

^(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

^(٢) صحيح مسلم (٢٦٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنا أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبوا بها، ولا يستتجي بيمنيه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمء^(١).

[إسناده حسن] ^(٢).

قال الطحاوي: الرمة: العظام.

الدليل السادس:

(٢١٢-٣٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عياش بن عباس، أن شبيم بن بيتان أخبره، أنه سمع شبيان القباني يقول:

استخلف مسلمة بن مخلد رويفع بن ثابت الأنصاري على أسفل الأرض، قال: فسرنا معه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبار الناس أنه من عقد حيته، أو تقلد وترأ، أو استتجي برجيع دابة أو بعزم فإن محمداً عليه بريء منه^(٣).

[إسناده ضعيف] ^(٤).

^(١) المسند (٢٥٠/٢).

^(٢) سبق تخرجه في حكم الاستتجاء.

^(٣) المسند (٤/١٠٩).

^(٤) في إسناده شبيان القباني، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤/٣٥٥).

وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده اختلاف على عياش بن عباس ، كالتالي:
الحادي ث رواه أبو داود (٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/١٠١)، وابن أبي

الدليل السابع:

(٣٦٩-٢١٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: أخبرني

العاصم في الأحاديث والثاني (٢١٩٦)، والبزار كما في البحر الزخار (٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٤٩١) من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس؛ عن شيم، عن شيبان القتبياني، عن رويفع.

وقيل: عن شيم، أنه سمع رويفع، ياسقاط شيبان.

آخر جهأه أحمد (٤/١٠٨) حدثنا يحيى بن إسحاق.

وآخر جهأه أيضاً (٤/١٠٨) حدثنا حسن بن موسى فرقهما، عن ابن هيبة.

وآخر جهأه النسائي في السنن الكبير (٩٣٣٦) وفي المختبى (٥٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) من طريق حمزة بن شريح، كلاماً (ابن هيبة وحمزة) عن عياش بن عباس، عن شيم، قال: حدثنا رويفع.

وقيل: عن شيم، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع، فجعل بين شيم، وبين رويفع رجلين.

آخر جهأه أحمد (٤/١٠٨) حدثنا يحيى بن إسحاق من كتابه، قال: أخبرنا ابن هيبة، عن عياش بن عباس، عن شيم به، بذكر بعضه. وهذه الأسانيد كلها على اختلافها فيها شيبان ابن أمية، وهو مجھول كما قدمنا، والله أعلم.

فائدة: قال في التطریف في التصحیف (ص: ٣٠): قال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل غریب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحیته، وصوابه والله أعلم: من عقد لحاء، من قولك: لحیت الشجر، ولحوتة إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم، فيقلدونه أعناقهم، فیأمدون بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تخلوا شعائر الله ولا الشهور الحرام ولا المدی ولا القلائد﴾ فلما أظهر الله تعالی‌الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم، وروى أسباط، عن السدي في هذه الآية أما شعائر الـ: له فحرم الله، وأما المدی والقلائد، فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شحر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه ونافته من لحاء الشجر، فیأمن حتى يأتي أهله. قال ابن دقيق العيد في الإمام: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفت عليه. اهـ

عبدالكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: أنت رسول إلى أهل مكة. قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستجعوا بعزم ولا بيرة^(١).
 [إسناده ضعيف جداً]^(٢).

والعلة في النهي: إما أن يكون الروث والعظم طاهرين، أو بحسين:

^(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٢٠).

^(٢) في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جداً.
 كما أن في إسناده الوليد بن مالك ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه . البرح والتعديل (١٧/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٢/٧).

وقال ابن حجر: بجهول غير مشهور. تعجيل المنفعة (١١٥٥).
 ومحمد بن قيس، قال علي بن المديني : لا يعرف. لسان الميزان (٣٤٩/٥). وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (٩٦٩): ليس مشهور.

[تخریج الحديث]

الحديث رواه أحمد (٤٨٧/٣) عن عبد الرزاق به.
 وأخرجه الدارمي (٦٦٤) والحاكم (٤١٢/٣) من طريق أبي عاصم.
 وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٦٦) من طريق حرير، كلاماً عن عبد الكريم بن أبي المخارق به.

وقال الميثمي في بجمع الزوائد (٢٠٥/١)، (١٧٧/٤): رواه أحمد، وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف. اه
 وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد، وإسناده واه.

(٣٧٠-٢١٤) فإن كانا طاهرين، فالعلة فيهما ما رواه مسلم، قال:

حدثنا محمد بن المنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ذات ليلة الجن؟ قال: لا، ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو أغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون حماً، وكل برة علف لدوايكم. فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنحو بهما؛ فإنما طعام إخوانكم^(١).

فإن كان العظم والروث طاهرين، فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن وطعم دوابهم.

(٣٧١-٢١٥) وإن كان العظم والروث نجسین، فالعلة فيهما ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمنت الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا

^(١) مسلم (٤٥٠).

ركس^(١).

وسقنا إسناده في أول دليل في مسألتنا هذه. فقوله عليه السلام : هذا ركس: أي بخس كما بيناه من قبل، ولا ينبغي أن يفسر الركس بمعنى الريحع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام من فائدة، والله أعلم.

دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث.

لا أعلم له دليلاً، وقد صرخ أشهب بأنه لا يعلم فيه نهياً، وهذا دليل على أنه لم يبلغه النهي، ولو بلغه لقال به، لأن النهي ثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما سقناه في أدلة القول الأول.

دليل من قال: لا يستنجي، وإذا استنجى أجزأ.

قالوا: إن كان العظم والروث طعام إخواننا من الجن، فإن هذا لا يمنع من صحة الاستنجاء، كما لو استنجى بثوب غيره، فكونه اعتدى على ثوب غيره لم يمنع من الاستنجاء به، وإن كان العظم والروث بمحاسن فإن هذا أيضاً لا يمنع من صحة الاستنجاء، لأن بمحاسنة العظم لا تتعدى كما لو كان خالياً من الرطوبة، وكذلك البعر الناشف لا تتعدى بمحاسته إلى البدن، فهو يزيل النجاسة، ولا ينحس غيره، وبالتالي فإن النهي عن الاستنجاء منهما منفك عن كونهما ينطفان المخل، وكيف تحكم على المخل بالنجلة وقد زالت عينها.

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

فرع

النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم

اختلف الفقهاء هل النهي عن الاستحمار بالروث والعظام للكراهة أو للتحريم ؟

فقيل: يكره، اختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: يكره في العظم والروث الطاهرين، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم، اختاره بعض الحنفية^(٣)، واختاره أيضاً بعض المالكية^(٤)،

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) كتب الحنفية نصت على كراهة الاستنجاء بعظم أو روث كما في بداع الصنائع (١٨/١)، وتبين الحقائق (١/٧٨)، والجواهرة النيرة (١/٤٠)، والبحر الرائق (١/٢٥٥) وأكثر كتبهم لم تفسر الكراهة هل هي للتحريم أو للتزير، إلا أن ابن عابدين قال في حاشيته (١/٣٣٩): أما العظم والروث فالنهي ورد فيما صرحاً في صحيح مسلم لما سأله الحسن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما كان لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال النبي ﷺ: فلا تستنحو بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم، وعلل في الهدایة للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله في حديث آخر: "إنها ركس" لكن الفظاهر أن هذا لا يفيد التحريم. اهـ

(٢) مawahب الجليل (١/٢٨٨)، الشرح الكبير (١١٤/١).

(٣) مرافق الفلاح (ص: ٢١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧).

(٥) المذهب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/٦٥)، الإقتساع للشريبي (١/٥٤)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، التنبية (ص: ١٨).

(٦) الفروع (١/٩٢)، كشف النقاع (١/٦٩)، المبدع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠).

دليل من قال: يكره.

قالوا: إن الأصل في النهي التحرير، لكن مقتضى التعليل بأنه زاد إخواننا من الجن جعلنا نحمل النهي على أنه مكروه ، وليس بمحرم.

دليل من قال: يحرم.

قالوا: الأصل في النهي التحرير، ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن هذا الأصل.

بل قالوا: إن مقتضى التعليل يقتضي التحرير؛ لأن العظم والروث لـما كان طعام إخواننا من الجن، كان في الاستنجاء به، تعد وفساد له، أما التعدي فظاهر، فلأن كل عظم وروث جعل من طعامهم وطعام دوابهم، فكانوا أحق به.

وأما الإفساد، فلأن هذا الطعام إذا استنجي به أدى إلى إفساده عليهم، وما جمع بين التعدي والإفساد كيف لا يكون حراماً.

دليل من قال: يكره إن كان العظم والروث ظاهرين ويحرم إن كانوا نجسین.

لعل سبب التفريق عندهم أن العظم والروث إن كانوا نجسين كان في الاستنجاء بهما ملائسة النجاسة، وهي مكروهة عندهم، بخلاف ما إذا كانوا ظاهرين.

ولو عكسوا لم يبعدوا، لأن العظم والروث إن كانوا نجسين فاستعمال النجاسة على وجه لا يتعذر لا يمنع منه، كما انتفع من شحم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستتصبح به الناس كما في حديث جابر

المتفق عليه.

(٢١٦-٣٧٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
عام الفتح، وهو عَكْة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير
والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة، فإنها يطلى بها السفن،
ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال
رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها
جلوه ثم باعوه فأكلوا منه، ورواه مسلم^(١).

وأما إذا كان العظم والروث طاهرين فإن فيه كما بينا سابقاً تعدياً
وإفساداً فينبغي أن يكون حراماً، لو قيل هذا لم يبعد.

الراجح أن النهي للتحرير، لأنه الأصل في نهي رسول الله ﷺ، وإذا

خالف، واستنجدى به، فهل يجزئه أم لا؟

أما القائلون بالكرامة ظاهر، وأما القائلون بالتحرير فهل يصح أم لا
فيه خلاف بيناه في مسألة مستقلة في اشتراط أن يكون المستنجد به ظاهراً،
وفي ما سبق من الفصول، والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون المستجمّر به من الأحجار

اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون الاستجمار من الأحجار، أو يجوز أن يكون من الخشب والورق ونحوهما؟

فقيل: يجوز الاستجمار بكل ظاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحوها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا يجوز إلا الماء أو الأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض، ولا يجوز بالورق والخشب وغيرها من غير جنس الأحجار، وهو اختيار أصيغ من المالكية^(٥)، وابن حزم من الظاهريه^(٦).

^(١) البحر الرائق (٢٥٣/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤٨/١)، الفتاوي النهدية (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١)، الجوهرة النيرة (٤٠/١)، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح (ص: ٢٩).

^(٢) المتنقى (٦٨، ٦٧/١)، حاشية الدسوقي (١١٣/١)، موهب الجليل (٢٨٦/١)،
الجاج والإكليل (٢٨٦/١)، حاشية الصاوي (١٠١، ١٠٠/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

^(٣) الأم (٢٢/١)، المهدب (٢٨/١)، حلية العلماء (١٦٤/١)، الإقناع للشريبي
(١٣٠/٢)، أسمى المطالب (٥٠/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤٨/١)، المجموع (١٣٠/٢).

^(٤) المبدع (٩١/١)، الفروع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٣/١)،
المغني (١٠٣/١)، كشف النقانع (٦٨)، الإنصال (١٠٩/١)، مطالب أولي النهى (٧٦/١).

^(٥) موهب الجليل (٢٨٦/١).

^(٦) المعلى (١٠٨/١).

دليل الجمهور على جواز الورق والخشب.

الدليل الأول:

(٢١٧-٣٧٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل / حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني حدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: أبغنى أحجارةً أستنفاض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتايتها بأحجار أهلها في طرف ثوبه حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت . الحديث^(١).
قوله: "ولا تأتني بعظم ولا بروثة" لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجراً كالورق والخشب.

الدليل الثاني:

(٢١٨-٣٧٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارات، فوجدت حجرين والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتايتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل منع الاستنجاء بها يكونها ركساً، ولم يعلل بكونها غير حجر. وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر منق لم يكن رجساً.

الدليل الثالث:

(٢١٩-٣٧٥) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن على، نا أبي، عن غilan، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن غير، قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

قال البيهقي: وهذا أصح ما روی في هذا الباب وأعلاه^(١).

[رجاله ثقات إلا أن غilan بن جامع لم أقف هل سمع من أبي إسحاق قبل أو بعد تغيره]^(٢).

الدليل الرابع:

(٢٢٠-٣٧٦) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم مر سراقة بن مالك المدلجي على

^(١) سنن البيهقي (١١١/١).

^(٢) غilan بن جامع من رجال مسلم، ومع ذلك لم يخرج مسلم حديث أبي إسحاق من رواية غilan، ولا أحد من الكتب الستة إلا النسائي فقد أخرج له حديثاً واحداً قد توبع عليه (٥٠٧٧) بلفظ: "أفضل ما غيرت به الشمط الحناء والكم".

رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فامره أن يتكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستتجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حشيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متزوك الحديث^(١).

الدليل الخامس:

(٢٧٧-٢٢١) ما رواه الدارقطني، قال: نا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد ابن الحسن المضري، نا أبو عاصم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قضى أحدكم حاجته فليستج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حشيات من التراب. قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء^(٢).

[ضعيف جداً أو موضوع]^(٣).

^(١) سنن الدرقطني (١/٥٦).

^(٢) سنن الدرقطني (١/٥٧).

^(٣) قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متزوك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيح وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عبيدة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة (السائل ابن عبيدة) عن قول زمعة: أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه.

على هذا فالمرفوع ضعيف جداً أو موضوع، والمرسل ضعيف؛ لأن فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والمعروف أنه من قول طاوس موقوفاً عليه.

الدليل السادس:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وليس التبعد بالمزيل، ولكن التبعد بالإزالة، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود، وهو طهارة المحل، والله أعلم.

دليل ابن حزم على وجوب الاقتصار على الماء أو الحجارة.

يرى ابن حزم أن الاستنجاء يقتصر على ما رود فيه النص، وقد جاء الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة سوف نسوق ما وقفنا عليه منها في باب الاستنجاء بالماء ، وجاء الاستنجاء بالحجارة ، وقد ذكرنا ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة، ولم يرد النص في الاستنجاء إلا بالماء أو الحجارة، فطلب الاستنجاء بغيرهما لم يدل عليه الدليل، فلا يجوز الاستنجاء به، ولا يرى ابن حزم القياس حتى يقيس على الحجارة غيرها مما يزيل النجاسة، أو ربما يكون أنقى منها في الإزالة.

وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاووس، قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجده ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجده ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاث حفنات من تراب. وسنده صحيح إلى طاووس.

ورواه البيهقي (١١١/١) من طريق هشيم به. وقال: هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس. ورواوه زمعة ابن صالح، عن سلمة، فرفعه مرسلًا، ثم ساقه البيهقي بإسناده (١١١/١) من طريق عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووساً قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال البيهقي: هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. حتى قال: ولا يصح وصله ولا رفعه.

ويقال لابن حزم: كيف جوزت الاستجمار بالرمل والترباً مع أنه لم يأت به نص صحيح في الاستئنفان بهما، فإن كان الدليل هو الاستجمار بالحجارة، فهذا باب من القياس، وأنت لا ترى القياس، وإن كان اتباعاً للدليل فلا أعلم نصاً صحيحاً في السنة في الاستجمار بالرمل والترباً.
واستدل بعضهم من وجه آخر، فقال: إن الاستجمار رخصة، فيقتصر بها على ما ورد^(١).

وقال ابن المنذر: لا نحفظ عن رسول الله شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستئنفان بغير الحجارة، ومن استئنف بالحجارة كما أمر به رسول الله عليه^{عليه السلام}
فقد أتى بما عليه، وإن استئنف بغير الحجارة، فالذى نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنه قالوا: ذلك جائز، والاستئنفان بالحجارة أحوط^(٢).

(١) مawahب الخليل (٢٨٦/١).

(٢) الأوسط (٣٥٣/١).

الشرط الخامس

أن يكون الحجر ونحوه منقياً

اشترط الفقهاء أن يكون الحجر أو ما يقوم مقامه منقياً^(١).

لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فالذي لا ينقى لا حاجة إلى الاستجمار به.

وعليه فقيل: يكره الاستجمار بزجاج، وهو مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالزجاج، وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) البحر الرائق (٢٥٢/١) نور الإيضاح (ص: ١٤)، الدر المختار (٣٣٧/١) وقال ابن عابدين في حاشيته (٣٣٧/١): "لم يرد به حقيقة الإنقاء، بل تقليل التحاسة" قلت: الذي يقلل التحاسة يحصل به الإنقاء تدريجياً.
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٨٦/١)، الناج والإكليل (٢٨٦/١)، الشرح الكبير (١١٣/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).
وقال النووي من الشافعية في المجموع (١٣٤/٢) اتفق الأصحاب على أن شرط المستنجي به أن يكون قالعاً لعين التحاسة. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة المبدع (٩٣/١)، الفروع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).
وقال في كشف النقاع (٦٩/١): والإنقاء بأحجار ونحوها: إزالة العين الخارجية من السبيلين حتى لا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. الخ وقد بينا في مسألة مستقلة صفة الإنقاء بالحجر،
فارجع إليه إن شئت، غير مأمور. اهـ

(٢) تبيين الحقائق (٧٨/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١).

(٣) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١١٣/١)، المخشي (١٥٠/١)، الناج والإكليل (٢٨٦/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).
وفي مذهب الشافعية: انظر روضة الطالبين (٦٨/١). وقال النووي في المجموع (١٣٤/٢): واتفقوا - يعني أصحابهم - على أن الزجاج والقصب الأملس وشبها لا يجزئ.

علة النهي عن الاستئناء بالزجاج .

علل الفقهاء النهي عن الاستئناء بالزجاج بأمرتين:

الأول: أنه لا ينقى، والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فإذا كان الزجاج لا ينقى المخل كأن الاستئناء به عبثاً.

الثاني: أن الزجاج قد يضر بالمقدمة.

والذى يظهر من التعليل أنه لا يوجد نص في النهي عن الاستئناء بالزجاج أو بالحجر الأملس، وإذا استنجى به فإن تم المقصود، وأزال عين النجاسة فقد ظهر المخل، وإن لم ينت فإنه يكون مطالباً بالاستئناء حتى يظهر المخل، والله أعلم.

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (٦٩/١)، المغني (١٠٤/١)، المبدع (٩٣/١)،

شرح العمدة (١٥٩/١).

فروع

إذا استنجى بالزجاج، فهل يجزئ الاستجمار أو يتغير الماء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: إن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدد محلها، فإن الماء يتغير في هذه الحالة، وإلا فتكفيه الحجارة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا استجرم يعني عنه، ثم استحرر

بما:

فقال: لا يجزئ مطلقاً، ويتعين الماء.

وقيل: يجزئ الاستجمار بالحجارة مطلقاً.

وقيل: إن أزال شيئاً أجزاء، وإنلا تعين الماء^(٣).

وأما من يرى أن الاستجمار مجزئ، ولو تعدد النجاسة خرجها المعتاد، فإنه ليس بحاجة إلى هذا التفصيل، وهو الراجح، وسوف يأتي الكلام في مسألة مستقلة: خلاف الفقهاء فيما إذا تجاوزت النجاسة خرجها المعتاد، في بحث: متى يتغير الماء، فانظره إن شئت.

^(١) الخرشي (١٥٠/١).

^(٢) الجموع (١٣٤/٢).

^(٣) انظر تصحيح الفروع (١٢٣/١).

الشرط السادس

هل يشترط أن يكون جامداً

اختلف الفقهاء فيما يستحمر به هل يشترط أن يكون جامداً، أو يجزئ الاستنجاء بكل رطب أو مائع غير الماء؟

فقيل: يجزئ كل مائع ظاهر مزيل للنجاسة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجزئ إلا ما كان جامداً، أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزئ الاستنجاء به، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يجزئ كل مزيل، سواء كان مائعاً أو جاماً أو رطباً، وهو اختيار ابن تيمية^(٥).

^(١) البحر الرائق (١٢٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٣٧/١)، الهدایة شرح البداية

.(٣٤/١).

^(٢) منح الجليل (١٠٦/١)، حاشية الدسوقي (١١٣/١)، الناج والإكليل (٢٨٦/١)،

مواهب الجليل (٢٨٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

^(٣) قال في المذهب (٢٨/١): أما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه ينحس بعلقة النجاسة فيزيد في النجاسة. اهـ وانظر الجموع (١٣٢/٢)، تحفة المحتاج (١٧٦/١)، دقائق المهاجر (ص: ٣٣)، المنهج

القويم (ص: ٨١). وقال في حلية العلماء (١٤٦/١): ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم

مقامه: وهو كل جامد ظاهر منقى . إن فنص على اشتراط الجامد.

^(٤) كشاف القناع (٦٩/١)، الإنصاف (١١١/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٣/١).

^(٥) قال ابن تيمية في جموع الفتاوى (٤٧٥/٢١): الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال كما لا

دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل ماء ورطب.

قالوا: إن كل ماء مزيل فإنه يظهر النجاسة، قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والماء قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقدروا الماء بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً، وذلك إنما يتحقق فيما ينحصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يشخن فإنه مزيل، وكذا الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء^(١)، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب حمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر^(٢) حتى لو صلى صحت صلاته^(٣).

دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد.

قالوا: جاءت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالماء^(٤)، كما جاءت أحاديث كثيرة بجواز الاستجمار بالحجارة^(٥)، قالوا: والأصل في النجاسات

يجوز الاستنجاء بها. اهـ

^(١) وهذا بناء على القول بنجاسة القيء، وال الصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفة ورحمته.

^(٢) وهذا بناء على أن الخمر نجسة، وال الصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها ظاهرة.

^(٣) البحر الرائق (٢٣٣/١) مع تصرف يسر.

^(٤) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستنجاء بالماء.

^(٥) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة.

كلها أنها لا تزال إلا بالماء، جاء الاستحمار بالأحجار على خلاف الأصل فقبلناه في محله، ولا تعداه لغيره، فلا نزيل النجاسة بالأحجار إذا كانت النجاسة على غير المخرج، ولا نزيلها بماء غير الماء لعدم الدليل، بل إن الماء غير الماء قد ينشر النجاسة أكثر؛ لأنه سوف يتتسخ الماء ب مجرد الملاقة، فيكون ما يصيب البدن منه نجساً، والنحس لا يظهر.

والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(١).

وجه الاستدلال :

قال النووي: ذكر الله سبحانه امتناناً، فلو حصل -يعني التطهير- بغيره لم يحصل الامتنان^(٢).

الدليل الثاني:

(٣٧٨-٢٢٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: وحدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك: قال جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فرجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء، فأهريق عليه. ورواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء لقوله

^(١) الإنفال: ١١.

^(٢) المجموع (١٤٣/١).

^(٣) صحيح البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

في الحديث: "أمر النبي ﷺ بذنب من ماء" فهذا الأمر دال على اختصاص الماء بالتطهير.

الدليل الثالث:

(٣٧٩-٢٢٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المشني، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تخته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلّي فيه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء، ولم يرشد إلى غيره، فتعين الماء لازالة النجاسة من دم الحيض، لكونه منصوصاً عليه، وبباقي النجاسات مقيسة عليه.

وأجيب عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة تدل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل إجماع، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء .. وفرق بين المسألتين.

الدليل الرابع:

قالوا : إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

^(١) صحيح البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

وأجيب : بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق .

أولاً : طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبر فمن باب ترك المخصوص.

ثانياً: طهارة الحدث تشرط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبر فهي من باب الترتك لا تشرط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقوله المعنى، فبدين الحدث وعرقه ظاهر، وأما طهارة الخبر فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً: طهارة الحدث الأصغر تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعية الطاهرة، بينما طهارة الخبر تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح بخلاف طهارة الخبر .

دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل.

الدليل الأول:

الاستجمار ليس رخصة على خلاف القياس، بل إذا صح الاستجمار بالحجارة صح إزالة النجاسة بأي مزيل، فلما سقط تعين الماء في الاستجمار سقط تعين الماء في غير الاستجمار.

الدليل الثاني:

صح تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء، وليس في محل الاستجمار،

(٢٨٠-٢٢٤) فقد روى أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعْمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَامَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَامَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهْمَاءَ خَبْثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا فَلْيَقْلُبْ نَعْلَهُ فَلِيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى بَهْمَاءَ خَبْثًا فَلِيَمْسِهَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصْلِفْ فِيهَا^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

وَصَحَّ تَطْهِيرُ ذِيلِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَفِي غَيْرِ مَحْلِ الْاسْتِحْمَارِ أَيْضًا
(٢٨١-٢٢٥) روى أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو كَامِلَ، ثَنَا زَهْرَيْ -يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ- ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَهَى، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مَطَرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هُوَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قَلْتُ: بَلِي. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤).

فَسَقَطَ دُعَى أَنَّ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ فِي الْاسْتِحْمَارِ بِالْحَجَارَةِ عَلَى خَلَافَ

^(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

^(٢) انظر تخریجه في مسألة الاستنجاء من المذى.

^(٣) المسند (٦/٤٣٥).

^(٤) انظر تخریجه في مسألة الاستنجاء من المذى.

القياس، وأنه لا يتعدى فيها محلها، بل تزال النجاسة بأي مزيل كان.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المخل ظاهراً. وهذا هو القول الراجح، نظراً لقوة دليله وتعليله، والله أعلم.

الشرط السابع

ألا يكون المستجمر به حممة

وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَمْمَةِ، وَمُثْلُهِ الرَّمَادِ^(١).

فَقِيلَ: يُكَرَهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٢)، وَقَوْلُ فِي مَذَهَبِ

الْمَالِكِيَّةِ^(٣).

وَقِيلَ: لَا يَجْزِئُ مَطْلَقاً، اخْتَارَهُ الْعَرَاقِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ صَلْبًا لَا يَتَفَتَّ أَجْزَأًا الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَخْوًا

يَتَفَتَّ لَمْ يَجْزِئُ، اخْتَارَهُ الْخَرْسَانِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (١٣٥/٢): الحممة: بضم الحاء، وفتح الميمين حرفتين: وهي الفحم، وكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث. وقال الخطابي: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب والعلاظم ونحوها.

وقال البغوي: المراد به: الفحم الرخو الذي يتناشر إذا غمز، فلا يقلع النجاسة. اهـ

(٢) نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية الطھطاوی على مراقي الفلاح (ص: ٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١).

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧): ويُكَرَهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَمْمَةِ. وانظر مواهب الجليل (١/٢٨٨).

(٤) قال النووي في المجموع (١٣٤/٢): وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ. وانظر المذهب (١/٢٨).

(٥) قال النووي في المجموع (١٣٤/٢): وقال الخرسانيون: اختلف نص الشافعي فيه - أي في الاستنجاء بالفحيم - قالوا: وفيه طريقان: الصحيح منها أنه على حالتين: فإن كان صلباً لا يتفتت أجزاء الاستنجاء به، وإن كان رخواً يتفتت لم يجزئ. وقيل: فيه قولان مطلقاً، اهـ وانظر روضة الطالبين (١/٦٨)، معنى الحاج (١/٤٣).

وقيل: يجزئ الاستحياء بالحمرة، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

دليل من قال: بالكرامة أو المنع.

(٣٨٢-٢٢٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حبيبة بن شريح الحمصي، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد إنك أنت أعلم أن يستنجوا بعظام أو روثة أو حمرة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٢).
[حديث ابن مسعود في مسلم وليس فيه إلا العظم والروثة]^(٣).

^(١) قال في مواهب الجليل (٢٨٨/١): "لم يذكر المصنف حمرة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح: الحمم: الفحم، ثم قال: وأما الحمرة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجنواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجنواز، والنفل يوينده، قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحرمة؟ قال: ما سمعت فيها نهياً، ولا أرى بها بأساً في علمي. انتهى، ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحرمة؛ لأنها تسود المخل، ولا تزييل النجاسة انتهى. قلت (السائل الخطاب): ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له، وأصله لصاحب الطراز، ونصه: "أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك. قال ابن حبيب: استخفف مالك ما سوى الروث والعظم، وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحرمة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين، فيبنيغى أن يكون في ذلك خلاف، وقد جزم في الشامل بالجنواز، والله تعالى أعلم. انتهى نقلأً من مواهب الجليل.

^(٢) سنن أبي داود (٣٩).

^(٣) في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل بلده لا بأس بها، إلا أن حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ولم يذكر الحرمة، مما يدل على أن ذكرها ليس محفوظاً، وجاء ذكر النهي عن طعام الجن وطعام دوابهم في حديث أبي هريرة، فلم يذكر إلا

العظم والروثة، فاحشى أن يكون ذكر الحممة ليس محفوظاً.

وقد توبع فيه إسماعيل بن عياش، تابعه فيه بقية بن الوليد، إلا أنه مدلس، وقد عنون، فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٧/٢) رقم ٨٧٢ من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. فخرج إسماعيل بن عياش من عهده. ومع ذلك يبقى الخوف من الشذوذ وارداً.

قال الدراقطني في سنته (٥٦/١): إسناد شامي ليس ثابت. والذي يظهر أنه لحظ فيه الشذوذ، وإلا فإن إسناد أبي داود رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في ما روی عن أهل الشام، وقد توبع، والله أعلم.
[تخریج الحديث].

الحديث رواه أبو داود كما في إسناد الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البهقى في السنن (١٠٩)، والبغوي (١٨٠).

ورواه الدراقطني (٥٦/١) من طريق هشام بن عمار، إنما إسماعيل بن عياش به.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. وسبق الإشارة إليها.

كما جاء حديث ابن مسعود من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٤٥٧/١) عن عتاب وعلي بن إسحاق، عن عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله عليه السلام أتاه ليلة الجن، ومعه عظم حائل، وبعرة، وفحمة، فقال: لا تسنجين بشيء من هذا إذا خرحت إلى الخلاء.

ووهم ابن عبد الهادي في التبيغ (٣٤٦/١) فاعتتقد أن عبد الله: هو ابن هيبة، وإنما هو ابن المبارك، وموسى بن علي بن رباح وإن كان قد روی عنه ابن هيبة، لكن عتاب وعلي ابن إسحاق إنما رويا عن عبد الله بن المبارك، كما في تهذيب المزي، والله أعلم.

رجال إسناد أحمد كلهم ثقات إلا أن علي بن رباح قال فيه الدراقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

وحاول ابن التركمانى في الجواهر النقى (١٠٩/١) أن يدفع كلام الدراقطني، فقال: إن مسلماً انكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع، وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسمع، وعلى هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكره أبو سعيد بن يونس، فسماعه من

الدليل الثاني:

(٣٨٣-٢٢٧) ما رواه البزار، من طريق أبي الأسود، قال: أنا ابن هبيرة، عن ابن المغيرة -يعني عبيد الله- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظام أو روثة أو حمة^(١).
 [إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

من النظر: قالوا: إن الحممة إن كانت صلبة فقد تسود الجسم، وإن كانت تفتت فلا يحصل منها الإنقاء المطلوب.

دليل من قال يجزى الاستنجاء بالحممة.**الدليل الأول:**

لم يثبت نهي عن الاستنجاء بالحممة، والأصل الجواز، فقد نقل عن

ابن مسعود ممکن بلا شك؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ٣٢، وقيل: سنة ٣٣ من الهجرة. أهـ
 قلت: كلام الدارقطني الجزم بعدم السماع، حيث قال: لا يثبت سماعه ولا يصح،
 قوله: ولا يصح دليل على أنه علم أنه لم يسمع منه، ولا كل من أمكن لقياه جزم بسماعه،
 فالعلم بعدم السماع، كالعلم بالسماع، لكن عدم العلم بالسماع هو الذي فيه نقاش.
 وحديث أحمد رواه الدرقطني (٥٦/١)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١) من طريق ابن
 وهب، حدثني موسى بن علي بن رباح به. والله أعلم.

^(١) مسندي البزار المسمى بالبحر الزخار (٣٧٨٣).

^(٢) قال الهيثمي في جمیع الروایات (٢٠٩/٢): رواه الطیرانی في الكبير والبزار، وهذا لفظه، وفيه ابن هبيرة، وهو ضعيف.

مالك أنه قال: ما سمعت فيها نهياً^(١).

الدليل الثاني:

كونها قد تفتت هذا لا يكفي دليلاً في المنع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى الاستئنف بالرمل، وهو أكثر نعومة من الفحم إذا تفتت، ومع ذلك فالرمل ينقى، وكونها قد تسود الجسم ، فإنها عين طاهرة لا تنحس البدن حتى يتقوى هذا، وقد يحتاج إلى الاستئنف بها، ويكتفى أن هذا الكلام لا يصح أن يكون دليلاً شرعياً في المنع من الاستئنف بها.

الراجح: جواز الاستئنف بالحمرة، لأن النهي عن الاستئنف بالحمرة لم يثبت عندي، والله أعلم.

^(١) مواهب الجليل (١/٢٨٨).

الشرط الثامن

أن يكون المستاجر به غير محترم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستنجاء بالكتب الشرعية.

المبحث الثاني: ألا يكون المستاجر به مطعموماً.

المبحث الثالث: أن يكون المستاجر به مباحاً.

المبحث الرابع: ألا يكون المستاجر به حيواناً.

المبحث الأول

الاستنجاج بالكتب الشرعية

لا يستنجدي بالكتب الشرعية، وهل هو على التحرير أو الكراهة خلاف؟

فقيل: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم ولا يجزئ، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٤).

تعليق الكراهة أو المنع.

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، والاستنجاج بها إهانة، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فهي لها قيمة شرعاً، والاستنجاج

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

^(٢) قال العدوبي في حاشيته على الخرشي (١/١٥١): أما المحترم من مطعمون ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه -يعني الاستنجاج بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى بجزئه. اهد وانظر مواهب الجليل (١/٢٨٦)، الناج والأكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١/٣٤٧).

^(٣) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١١١، ١١٠)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).

^(٤) قال النووي في المجموع (٢/١٣٧): من الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاج بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجد بشيء عالماً أثمن. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (١/٣٠٦)، المنهج القوي (ص: ٧٩، ٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (١/٦٨).

بها إفساد هذا المال، وإفساد الأموال منهى عنه.
ولأن الكتب الشرعية لا تخلي من أسماء الله سبحانه وتعالى ومن
أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.
وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا
من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهياً عنه، فكذلك زاد الأرواح
من العلوم الشرعية.
والكرابة التي عند الخفية لا يعد أن تكون كراهة تحرير، لا كراهة تنزيه.

تعليق من قال: إن استنجى بها، فأنقى أجزأ.

قالوا: إن النجاسة قد زالت، فلا يمكن أن تحكم على المحل بالنجلة وقد
زالت عين النجاسة، والتحرير والصحة غير متلازمين، خاصة أن النهي عن
الاستنجاء بها لمعنى آخر وهو احترام ما فيها، فكما نصح الصلاة في الأرض
المغصوبة، والصلاحة في الثوب المسروق؛ لأن النهي ليس عائداً للصلاحة، وإنما
لوصف الغصب والسرقة، وهذا لا يختص بالصلاحة، فكذلك لا استنجاء
بالكتب الشرعية، والله أعلم.

تعليق من قال: لا يجزئ.

الدليل الأول:

قالوا: إن الاستجمار بغير الماء رخصة؛ لأن الأصل أن الاستنجاء يكون
بالماء وحده، والرخصة لا تستباح بمعصية.

الدليل الثاني:

قال: أن هذا مخالف لأمر الله ورسوله، فإذا صحيحت الفعل المحرم تكون

بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله عليه السلام، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغوأ، فهذا يحمله على تركه.

(٣٨٤-٢٢٨) وقد روى مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد ابن حميد، جيئاً ، عن أبي عامر ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى ، عن سعد بن إبراهيم، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله عليه السلام قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

وروى البخاري القدر المفوع منه معلقاً^(٢).

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في شرحه لقوله : فهو رد. وأن الرد: فعل بمعنى المفعول ، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر وبالغة، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً^(٣).

^(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

^(٢) باب (٣٤) البيوع : باب النجاش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع .

^(٣) تهذيب السنن (٩٩/٣).

الراجح من الخلاف:

القول بتحريم الاستجمار بالكتب الشرعية، وإذا خالف فعليه التوبة وعدم العود إلى هذا الفعل، مع الإجزاء، وقولهم: إن الاستنجاء بغیر الماء رخصة، والرخصة لا تستباح بالمعصية غير مسلم لا في مقدمتها ولا في نتیجتها، أما المقدمة: وهو قولهم: إن الاستجمار رخصة، فنقول: الصحيح أن الاستجمار ليس برخصة، وأن النجاسة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وقد ناقشنا هذا في مسألة مستقلة، وقدمت أدلة كثيرة على إزالة النجاسة بغیر الماء، فإذا لم تصح المقدمة لم تسلم النتيجة، وعلى فرض أن تكون المقدمة صحيحة فلا نسلم النتيجة، وأن الرخصة لا تستباح بمعصية، بل الرخصة إذا حصل سببها أباحت، فالمسح على الحفين يمسح المسافر مطلقاً سواء كان المسافر في سفر طاعة أم معصية، وكذلك يقصر الصلاة ويفطر في رمضان، لأن الصووص مطلقة غير مقيدة ، ولا يقيد النص الشرعي إلا نص مثله، وقد ناقشت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي المسح على الحال، فليراجعه من شاء، والله أعلم.

المبحث الثاني

ألا يكون المستنجي به مطعوماً

ذهب الأئمة الأربعه^(١) إلى تحرير الاستنجاء بالطعام.
وإذا خالف واستنجي أحرازه إذا حصل الإنقاء عند الخنفية والمالكية.
وقيل: لا يجزئ في مذهب الشافعية والحنابلة.
ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به^(٢).

^(١) أطلق الكراهة في مرافق الفلاح (ص: ٢٠) قال: ويكره الاستنجاء بعظام وطعام الآدمي ... الخ. ولعلها كراهة تحرير كالمجهر، فإن المروجود في الدر المختار (٣٣٩/١) "وكره تحريراً بعظام وطعم وروث... الخ. وقال في البحر الرائق (٢٥٥/١): والظاهر أنها كراهة تحرير.

وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به. اهـ وانظر حاشية العدوى على الخرishi (١٥١/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، الناج والأكليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (١٣٥/٢): لا يجوز الاستنجاء بعظام ولا خنزير ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجي به عصى، ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعى، وقطع به الجمهر، ثم قال: وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة. اهـ وانظر إعانة الطالبين (١٠٨/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥). وفي مذهب الحنابلة انظر: كشاف القناع (٦٧، ٦٩)، المغني (١٠٤/١)، الإنفاق (١١١، ١١٠/١)، المبدع (٩٣/١)، المحرر (١٠/١).

^(٢) نص على طعام البهيمة الخنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١).

ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (٢٤/١)، المبدع (٩٣/١)، الإنفاق (١١٠/١)، كشاف القناع (٦٩/١).

دليل المنع من الاستنجاء بالطعام.

(٢٢٩-٣٨٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المشني، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال:

سألت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكن كنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو أغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمة، وكل برة علف لدوايكم. فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجروا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا نهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعم دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعم دوابهم من باب أولى.

الدليل الثاني:

أن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهانها،

^(١) مسلم (٤٥٠).

وقد ينتفع بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض، وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من وضع بقايا الطعام مع حفائظ الأطفال المتنحسة، ودفعها على عمال النطافـة واحتلاطها بها من المنكر الذي يجب الابتعاد عنه شكرأ لنعمة الله، وحرصاً على الحافظة عليها.

وأما أدلة الخلاف هل يجوز فيما لو خالـف واستنـجـى بـطـعـامـ وـأنـقـىـ المـحلـ فـانـظـرـهـ فيـ المسـأـلـةـ الـتـيـ قـبـلـ هـذـهـ،ـ وـهـيـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـكـتـبـ الـشـرـعـيـةـ؛ـ فـإـنـ الـأـدـلـةـ فـيـهـاـ وـاحـدـةـ،ـ بـجـامـعـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ مـحـتـمـ شـرـعاـ.

والراجح في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة التي قبل هذه، من صحته مع الإثم، والله أعلم.

المبحث الثالث

أن يكون المستنجى به مباحاً

اشترط الخنابلة إباحة المستجمر به، فلا يجوز الاستجمار بشيء مغصوب كورق وحجر ونحوها، قال المرداوي: وهو من المفرادات^(١).

دليل اشتراط الإباحة.

قالوا: إن الاستجمار يرونـه رخصـة، والرخصـة لا تستباح بـحرـمـ. والشيء المغصوب كسبـه حـرـمـ بالاتفاق،
 قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، (٣٨٦-٢٣٠) فقد روـي البخارـي، قال: حدثـنا حـمـادـ، عنـ أـيـوبـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ ذـكـرـ النبيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: فـإـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ، قـالـ مـحـمـدـ: وـأـحـسـبـهـ قـالـ: وـأـعـرـاضـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ، فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ، أـلـاـ لـيـلـغـ الشـاهـدـ مـنـكـمـ الـفـائـبـ^(٢). فإذا كان كسبـهـ حـرـمـاـ وـصـحـحـنـاـ الـوضـوءـ بـهـ نـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ رـتـبـنـاـ عـلـىـ الفـعـلـ حـرـمـاـ أـثـرـاـ صـحـيـحاـ، وـهـذـاـ فـيـهـ مـضـادـةـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ. (٣٨٧-٢٣١) وقد روـي مسلمـ، قال: حدثـنا إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ

(١) قال في الإنـصـافـ (١/٩٠) ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ جـوـازـ الـاسـتـجـمـارـ بـالـمـغـصـوبـ وـنـخـرـهـ، وـهـوـ قـوـلـ فـيـ الرـعـاـيـةـ، وـرـوـاـيـةـ مـخـرـجـةـ.

واختـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ فـيـ قـوـاعـدـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ - وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ - اشتـراـطـ إـبـاحـةـ الـمـسـتـجـمـرـ بـهـ، وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـادـاتـ. اـهـ وـانـظـرـ شـرـحـ الـعـمـدةـ (١/٦٠)، كـشـافـ الـقـنـاعـ (١/٦٩).

(٢) البـخـارـيـ (٥/١٠٥)، وـمـسـلـمـ (٢٧٦/١).

وعبد ابن حميد جمِيعاً عن أبي عامر ، قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سألت القاسم ابن محمد ، عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال :
أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ^(١).

ومعنى رد : أي مردود عليه ، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ .

قال ابن حزم رحمة الله: من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغسل به، أو من إماء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تخزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محروم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاحة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تخزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم : لا. فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل

^(١) صحيح مسلم (١٧١٨) .

موصوف في مال نفسه، محروم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواء سواه. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ.^(١)

وأجيب :

بأن التحرير والصحة غير متلازمين ، فتلقي الجلب منه عنـه ، وإذا تلقيَ كان البيع صحيحاً ، وللبائع الخيار إذا أتى السوق ، ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع .
وانظر بقية الأقوال وأدلتها ومناقشتها في باب المياه في الوضوء بالماء الحرام.

^(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).

المبحث الرابع

ألا يكون المستنجى به حيواناً

ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلًا به.

الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.

فرع: ما منع الاستنجاء به لحرمته لا يجوز البول عليه.

الفرع الأول

الاستنجاء بشيء من الحيوان متصل به

اختلف الفقهاء في الاستنجاء بشيء متصل بالحيوان كالذنب والصوف والأذن ونحوها:

فقيل: يكره الاستجمار بشيء متصل بحيوان، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بها، وعليه أكثر الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يصح الاستجمار بما اتصل بالحيوان، واختاره الماوردي والشاشي من الشافعية^(٤)، والأرجي من الحنابلة^(٥).

دليل من حرم الاستنجاء بما هو متصل بحيوان.
الدليل الأول:

قالوا: إن الحيوان محترم فأشباه الاستنجاء بالطعام.

^(١) الشرح الكبير (١١٣/١)، موهاب الجليل (١/٢٩٠).

^(٢) قال النسوبي في المجموع (١٣٨/٢): الصحيح عند الأصحاب تحرير الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله، كالذنب والأذن، والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها. الخ كلامه. وانظر أنسى المطالب (٥١/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤٨/١)، ومغني المحتاج (٤٣/١)، المنهج القوي (ص: ٨٠)، وأما الحنفية فلم أجد أحداً نص على هذه المسألة، وقد نقلها ابن عابدين عن الشافعية وأقرها، انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١).

^(٣) شرح العمدة (١٦٠/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٣/١)، المغني (١٠٥/١)، مطالب أولى النهي (٧٦/١)، الإنفاق (١١١/١).

^(٤) المجموع (١٣٨/٢).

^(٥) الإنفاق (١١١/١).

الدليل الثاني:

القياس على النهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فإذا كان قد نهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالاستنجاء بها أولى بالنهي.

دليل من قال: بالجواز.

الدليل الأول:

قالوا: الأصل الجواز، ومن منع كلف الدليل، وقد نهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، ولم يأت نهي عن الاستنجاء بالحيوان.

الدليل الثاني:

قالوا: إن حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا منع ابتداله بخلاف المطعم.

الدليل الثالث:

إذا صححتنا الاستنجاء بالشعر والصوف إذا جز من الحيوان، صح الاستنجاء بهما وهم على الحيوان، غاية ما هنالك أن الحيوان قد تنفس، وتنفس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الآدمي لا يمنع منها.

دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان.

قال: إن في الاستنجاء به تنحيس لبدن الحيوان الظاهر، وتنحيسه بلا حاجة مكرورة.

الراجح: جواز الاستنجاء به إذا احتاج إليه الإنسان كما لو لم يجد بقرينه إلا ذيل حيوان ظاهر، لكن مع عدم الحاجة قد يتوجه القول بأنه خلاف الأولى، والله أعلم.

الفرع الثاني

الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل

اختلف الفقهاء في الاستنجاء بالجلد.

فقيل: يجوز بالجلد المدبوغ دون غيره، وهو المشهور من مذهب

الشافعية^(١).

وقيل: يجوز بالجلد مطلقاً مدبوغاً كان أو غير مدبوغ، وهو قول في

مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: لا يجوز إن كان مذكى، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: لا يجوز إن كان مدبوغاً^(٦).

دليل من قال: يجوز بالجلد إن كان مدبوغاً.

قال: إنه بالدجاج خرج الجلد من كونه من اللحوم إلى كونه من الثياب،

(١) قال في الأم (٢٢/١): فاما الجلد المدبوغ فنظيف ظاهر فلا يأس أن يستنجي به. اهـ
وقال في المجموع (١٣٩/٢): أصحها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في
الأم. اهـ وانظر أنسى المطالب (٥٠/١)، شرح البهجة (١٢٥/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره
(٤٩/١)، معنى المحتاج (٤٤/١).

(٢) المجموع (١٣٩/٢).

(٣) الإنصاف (١١٢/١).

(٤) المجموع (١٣٩/٢).

(٥) الفروع (١٢٣/١)، الإنصاف (١١٢/١).

(٦) انظر المراجع السابقة.

والاستئناء بالثياب جائز.

ثم إن الدباغ مطهر له على الراجح، فيكون الاستئناء بجلد طاهر منق
أشبه الاستئناء بالخزف.

دليل من قال: لا يستنجى به إن كان غير مدبوغ.

إن كان من ميّة فمَانع الاستئناء به هو النجاسة، والاستئناء بالنّجس
عنه لا يجوز، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل، وهو اشتراط
طهارة ما يستنجى به، فليراجع.

وإن كان من حيوان مذكى فإنه رطب، فينشر النجاسة، ولا يزيلها،
وقد ذكرنا في مبحث مستقل هل يشترط أن يكون جامداً، والجمهور على
اشتراطه، والصحيح خلافه.

دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى.

من اشتراط أن يكون مذكى حتى يخرج من كون الجلد نجساً، لأن
النّجس عنده لا يطهر، والصحيح أن النّجس إن كان منقياً حاز الاستئمار
به، إلا العظم والروث.

دليل من قال بالجواز مطلقاً.

قال: إن المقصود هو الإنقاء، فإذا أنقى الجلد وطهر المخل حكمنا بطهارة
المخل، سواء كان الجلد مدبوغاً أم غير مدبوغ.
والراجح حوز الاستئناء به مطلقاً، ولا يوجد دليل يمنع من الاستئناء
به، وعلى فرض أن يكون الاستئناء به ينجرسه، فإن تنظيفه ممكن، كما لو
وقع على الثوب بنجاسة، والله أعلم.

فرع

ما منع الاستنجاء به لحرمه لا يجوز البول عليه

لا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمه: كالروث والعظم والطعام^(١).

التعليق:

لأنه إذا نهي عن الاستنجاء به، فالبول عليه من باب أولى، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس المحلي.

^(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١)، المجموع (١٠٩/٢)، أنسى المطالب (٤٨/١)، تحفة المحتاج (١٧١، ١٧٢، ١٧٣).

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٨/١): ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهي ثم تبيه على تحريم البول عليه. اهـ وانظر الإنصاف (٩٩/١)، كشاف القناع (٦٤/١)، مطالب أولى النهي (٧١/١).

الباب الخامس

في ما يستنجزى منه

ويشتمل على سبع فصول :

الفصل الأول : في الاستنجاء من البول والغائط.

الفصل الثاني : في الاستنجاء من المذى

الفصل الثالث : في الاستنجاء من الودي

الفصل الرابع : في الاستنجاء من المني

الفصل الخامس : في الاستنجاء من الحدث الدائم

الفصل السادس : في الاستنجاء من البير الناشف والحصاة.

الفصل السابع : في الاستنجاء من الريح.

الفصل الأول

في الاستنجاء من البول والغائط

أجمع العلماء على مشروعية الاستنجاء من البول والغائط، بالماء أو بالأحجار على خلاف بينهم هل هو واجب أو مستحب -على التفصيل المذكور في حكم الاستنجاء- وذلك للإجماع على بخاستة البول والغائط، وقد نقل الإجماع على بخاستهما خلق كثير من العلماء:

منهم الطحاوي والسرخسي والعيني وعلى القاري، وابن عبد البر وابن جزي وابن رشد، وابن المنذر والنwoي والخطابي وابن تيمية وغيرهم، وإليك النقول عنهم:

قال الطحاوي: لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام بحسبه^(١).

وقال العيني: بول الآدمي الكبير فحكمه أنه بخس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد^(٢).

وقال علي القاري: وقد قال أبو حنيفة: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛ أي لأنه بخس متفق عليه، والوضوء بالبني؛ لأنه بخس مختلف فيه^(٣).

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام بخس^(٤).

^(١) شرح معاني الآثار (١٠٩/١)، وانظر المبسوط للسرخسي (٦٠/١).

^(٢) البناء (٧٣٨/١).

^(٣) شرح مشكاة المصايخ (٣٦٥/١).

^(٤) التمهيد (١٠٩/٩).

وقال ابن رشد: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع، ثم قال: وعلى بول ابن آدم ورجيده^(١).
 وقال ابن حزی: وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نحس إجماعاً.
 وقال أيضاً: النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيده^(٢).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إثبات نحاسة البول^(٣).
 وقال النووي: فأما بول الآدمي الكبير فنحس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع^(٤).

وقال أبو الخطاب: البول مجمع على نحاسته^(٥).
 وحكي الإجماع الزركشي في شرحه^(٦).

وقال ابن تيمية: قد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار^(٧).
 وجاءت أحاديث كثيرة تدل على نحاسة البول، منها:
 (٣٨٨-٢٣١) ما وراه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا

جرير، عن منصور، عن مجاهد،

^(١) بداية المنهج (٢/١٧٥، ١٩٢).

^(٢) القراءين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

^(٣) الإجماع (٣٤).

^(٤) المجموع (٢/٥٦٧).

^(٥) الانتصار (١/٤٨٥).

^(٦) شرح الزركشي (١/١٤٦).

^(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧).

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحانط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلـي، كان أحدهما لا يستقر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بن حوره^(١).

فظاهر الحديث أن ترك الاستنجاء كبيرة من كبائر الذنوب، كيف والطهارة تتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، ألا وهي الصلاة.

(٢٣٢-٣٨٩) وروى البخاري أيضاً، قال: حدثنا أبو اليمان، قال:

أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أغрабي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٢).

وجاء قصة بول الأغرابي من مسند أنس في الصحيحين^(٣).

(٢٣٣-٣٩٠) وروى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال:

أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال

على ثوبه، فدعا بماء، فأتبעה إياته، ورواه مسلم^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

^(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

^(٣) البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

^(٤) صحيح البخاري (٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٨٦).

الفصل الثاني

في الاستنجاء من المذي

ذهب الأئمة الأربع إلى مشروعية الاستنجاء من المذى على خلاف
بعضهم هل يجب الماء، أو تكفى الحجارة؟

فقيل: يجب غسل موضع الحشة فقط، وهو مذهب الحنفية^(١)
والشافعية^(٢)، ونسبة النووي للجمهور^(٣)، ورجحه ابن عبد البر^(٤).

وقيل: يجب غسل الذكر كله، ولا يجزئ الأحجار في المذى، وعليه
أكثر أصحاب مالك^(٥).

وقيل: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، وهو مذهب الحنابلة،
وذكره من المفردات^(٦)، وهو مذهب ابن حزم^(٧).

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٨).

^(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

^(٢) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

^(٣) المجموع (١٦٤/٢).

^(٤) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٥) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح
البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٦) الفروع (٢١٤/١)، شرح متهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع
(٢٤٩/١)، الفتح الربانى بمفرادت ابن حنبل الشيبانى (٨٧/١)، الكافي في فقه أ Ahmad
٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

^(٧) المحتوى (١١٨/١).

^(٨) المجموع (١٦٤/٢).

وقيل: المذى طاهر، وهو رواية عن أَحْمَد^(١).

أَمَا الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِبْجَاءِ مِنَ الْمَذِىِّ.

حَكَىِ الإِجْمَاعُ عَلَىِ بَخَاستِهِ، وَعَلَىِ وَجْوبِ الْوَضُوءِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَمَا الْمَذِىُّ الْمَعْهُودُ الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْخَارِجُ عِنْ مَلَائِكَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَمْ يَجِدْهُ مِنَ اللَّذَّةِ، أَوْ لِطُولِ عَزْبَةِ، فَعَلَىِ هَذَا الْمَعْنَى خَرَجَ السُّؤَالُ فِي حَدِيثِ عَلَىِ هَذَا، وَعَلَيْهِ وَقْعُ الْجَوَابِ، وَهُوَ مَوْضِعُ إِجْمَاعِ لَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِيجَابِ الْوَضُوءِ مِنْهُ، وَإِيجَابِ غَسْلِهِ لَبَخَاستِهِ^(٢).

وَقَالَ التَّوْرَيْ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىِ بَخَاستِهِ الْمَذِىِّ وَالْوَدِيِّ^(٣).

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ عَنِ الْمَذِىِّ طَاهِرٍ، فَالْخَلَافُ مَحْفُوظٌ، لَكِنَّهُ خَلَافٌ شَادٌ.

دَلِيلُ مَنْ قَالَ: يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْحَشْفَةِ.

(٢٣٤-٣٩١) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعاوِيَةَ وَهَشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْذُرٍ بْنِ يَعْلَىٰ - وَيُكَنُّ أَبَا يَعْلَىٰ - عَنْ أَبْنَىِ الْخَنْفِيَّةِ،

عَنْ عَلَىٰ قَالَ كُنْتُ رِجْلًا مَذَاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنِتِهِ فَأَمْرَتْ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ،

^(١) فِي الْمِبْدَعِ شِرْحُ الْمَقْنَعِ (١٤٩/١): وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَذِىَّ طَاهِرٌ كَالْمَنِيُّ، اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَابُ فِي خَلَافَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ. اهـ وَانْظُرْ الْمَغْنِيَّ (٤١٣/١)، وَالْإِنْصَافَ (١/٣٤١).

^(٢) الْإِسْتَذْكَارُ (١٩٩/١).

^(٣) الْجَمْعُ (٥٧١/٢).

ورواه البخاري بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن من غسل مخرج المذى من الذكر، فقد غسل ذكره، فإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع.

الدليل الثاني:

أن ابن عباس تارة يقول: "يفسّل ذكره" وتارة يقول: "يفسّل حشفته" فدل على أن مراده بقوله: "اغسل ذكرك" أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنّه عربي قبح لم تدخل لسانه العجمة، وهو من روى عن علي حديث غسل الذكر من المذى، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من غيره، كما أنّ ابن عباس لم يذكر غسل الأنثيين، فلو كان غسل الأنثيين محفوظاً من الحديث على لقال به، خاصة أنه كما قلنا: من روى عن علي حديثه في طهارة المذى، وإليك تخرير الروايات التي جاءت عن ابن عباس.

(٢٣٥-٣٩٢) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال في المذى والودي والمفي : من المني الغسل، ومن المذى والودي اللوضوء، يفسّل حشفته ويتوضاً^(٢).

[إسناده صحيح].

وهذا يفسّر ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) المصنف (٦٠٨).

عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذى، فاما المني ففيه الغسل، وأما المذى والودي فيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

فصار مقصود ابن عباس بقوله: يغسل ذكره، أي: يغسل حشفته.

الدليل الثالث:

من النظر، قال الطحاوي في شرح معانى الآثار: رأينا خروج المذى حدثاً، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به؟ فكان خروج

^(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٤.

^(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠) عن الثوري، عن منصور به.

واختلف على الثوري فيه، فرواه وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن مؤرق العجلي، عن ابن عباس، فزاد مؤرقاً في الإسناد.

ومؤمل سيء الحفظ، وتتابع مؤمل بن إسماعيل كل من:

الأول: عبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (١٣٥/١) والعدني هذا قال عنه في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

الثاني: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (١١٥/١)، وهو صدوق.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور به. بزيادة مؤرق العجلي. وهلال له ترجمة في لسان الميزان، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتياج به إذا انفرد. فالمحفوظ روایة وكيع وعبد الرزاق، وكل من خالف وكيعاً في هذا الإسناد فهو دونه في الحفظ، وعلى فرض أن يكون ذكر مؤرق العجلي محفوظاً، فإنه ثقة، وثقة النسائي وابن سعد، وزاد: عابد. ووثقه الذهبي في الكاشف، والعجلي، وفي التقريب: ثقة عابد.

الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلوة، وكذلك خروج الدم في أي موضع خرج - في قول من جعل ذلك حدثاً - فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذى، الذي هو حادث، ولا يجب غسل غير الموضع الذي أصاب من البدن غير التطهر للصلوة، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى^(١).

دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستجمار.

ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مداء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ

لمكان ابنته فقال توضأ واغسل ذكرك^(٢).

فقوله ﷺ: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاد،

فيعم جميع الذكر.

فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فهل غسله تعبدى غير معقول المعنى، بحيث يحتاج الأمر إلى نية؟ أو غسله من أجل قطع مادة المذى، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، قوله في مذهب مالك^(٣).

^(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١).

^(٢) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

^(٣) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): واعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلم بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. ثم قال: ويتفرع أيضاً، هل تجب النية في غسله أو لا

وقوله في الحديث: "يغسل ذكره" دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذى على كثرتها ذكر الاستجمار^(١). وقال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على تعين الماء فيه دون الأحجار لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به^(٢).

دليل من قال: يغسل ذكره وأنثييه.

الدليل الأول:

(٣٩٤-٢٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: قال: قال علي كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي عليه السلام لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسألته، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضاً^(٣).

[رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، وذكر غسل الأنثيين ليس محفوظاً]^(٤).

تحب، فعلى القول بالتعبد تحب، وعلى القول بأنه معلم لا تحب، والمعتمد وجوبها. اهـ

(١) شرح الزرقاني (١/١٢٥)، التمهيد (٢١/٢٠٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٧٧).

(٣) المسند (١/١٢٤).

(٤) جاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث علي، ومن حديث رافع بن خديج.

أما حديث علي فورد من ثلاثة طرق، الأول: عن عروة بن الزبير عن علي، وهو منقطع كما سأelin ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن طريق شريك، عن الركين بن الربع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، وهو منكر، تفرد به شريك، وخالفه من هو أوثق منه في ركين بن الربع.

ومن طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي بن أبي طالب، وهو طريق شاذ. وجاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث رافع بن خديج، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، وإليك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: طريق عروة، عن علي .

فقد نص العلماء على أن عروة لم يسمع من علي بن أبي طالب، ومن صرح بعدم السماع أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، والعلل لابن أبي حاتم (١٤٣)، وتلخيص الحبير (١١٧). والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢، ٦٠٣) عن معمر وابن جريج. وأخرجه أحمد (١٢٦/١) حدثنا يحيى بن سعيد. وأخرجه أبو داود (٢٠٨) من طريق زهير.

وأخرجه النسائي في الكبير (١٤٨)، وفي المختني (١٥٣) من طريق جرير، كلهם عن هشام به. وفي لفظ جرير، قال: "يغسل مذاكيره" بدلاً من قوله: "يغسل أنثيه". وقال أبو داود بعد حديث (٢٠٨): رواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ ولم يذكر أنثيه.

قلت: وإن كان عدم ذكر الأنثيين هو الراجح في الحديث، إلا أن ذكر المقداد وهم من ابن إسحاق، وذلك لأن يحيى بن سعيد القطان ووكيعاً وزهيراً ومعمر وابن جريج كما سبق في التخريج، وذكر أبو داود أيضاً: الثوري وابن عيينة والمفضل بن فضالة ثانيتهم رواوه عن هشام، ولم يذكروا المقداد.

أما طريق عبيدة السليماني، عن علي .

فقد رواه أبو عوانة (٢٧٣/١) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فارسلت المقداد، فسأل النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : يغسل أنثيه وذكره، ويتوضاً وضوءه للصلوة.

وسليمان بن حيان الأحمر روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن سعد والعجلبي وابن

المديني.

وقال ابن معين: صدوق، وليس بمحضة.

وقال ابن عدي: إنما أتي من سوء حفظه، فيغلط، ويختلط.

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وفي التقريب: صدوق يختلط.

وبالباقي رجال الإسناد ثقات، فهذا أحسن إسناداً جاء الأمر فيه بغسل الأثنين، إلا أن أبي خالد الأحمر لا تتحمل مخالفته للجمع الكثير من روى الحديث بدون ذكرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما طريق شريك.

فآخرجه أحمد (١٤٥/١)، قال: حدثنا يزيد، أبنا شريك، عن الركين بن الريبع، عن حصين بن قبيصة،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأله رسول الله ﷺ من أجل أبنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المدى فقال: ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنشيء، وليوضأ وضوءه للصلوة.

وزيادة غسل الأثنين منكر في هذا الطريق، تفرد بها شريك، عن الركين، وهو سيء الحفظ، وقد رواه من هو أوثق منه عن الركين، ولم يذكروا فيه غسل الأثنين، منهم:
 الأول: زائدة بن قدامة، كما في صحيح البخاري (٢٦٩)، ومستند أبي داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، وأحمد (١٢٥/١)، والنسائي (١١١/١)، والطحاوي (٤٦/١)، وابن حزيمة (١٨).

الثاني: عبيدة بن حميد التميمي، كما في المسند (١٠٩/١)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن حزيمة (٢٠).

فلو انفرد شريك بغسل الأثنين لم يقبل تفرده، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه.

واما حديث رافع بن خديج:.

فآخرجه النسائي (١٥٥) أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أبنا أمية، قال: حدثنا يزيد

ابن زريع، أن روح بن القاسم حدثه، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج أن علياً أمر عمراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذى، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضاً.

وقوله: مذاكيره: المراد به الذكر وما يتصل به، وإنما فليس في الجسم إلا ذكر واحد،

انظر فتح الباري (٣٦٩/١)، شرح معاني الآثار (٤٦/١).

وهذا إسناد ضعيف، فيه إياس بن خليفة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير

عطاء.

وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

وأما قول الحافظ فيه: صدوق، ففيه تساهل لا يخفى.

وقد اختلف فيه على عطاء:

فقيل: عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، كما سبق.

وقيل: عن ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس البكري، عن علي. وليس فيه غسل الأنثيين.

وقيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وليس فيه أيضاً غسل الأنثيين. وهكذا بيانها:

أما طريق عائش بن أنس، عن علي .

فآخرجه أحمد (٤/٣٢١، ٣٢٠) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس سمعه عن علي -يعني على منبر الكوفة- كت أجد المذى، فاستحييت أن أسأله أن ابنته عندي، فقلت لumar: سله، فسألها، فقال: يكفي منه الوضوء.

ومن طريق سفيان أخرجه الحميدى (٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦)، والنمسائي في الكبير (١٥٠) وفي المختبى (١٥٤)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٤٧/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/٢١).

وآخرجه عبد الرزاق (٦٠١)، والطبرانى في الكبير (٢٣٨/٢٠) من طريق معمرا، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، قال: قال علي للقداد، فجعله من مسنـد المقداد، وزاد: ليغسل ذكره، ثم ليتوضاً، ثم لينضج فرجـه.

وآخرجه عبد الرزاق (٥٩٧)

وأحمد (٥/٦) حدثنا يحيى بن سعيد، كلامهما عن ابن جريج، ثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد الذي، فقال علي: إني رجل مذاء، وإنني استحببي أن أسأله من أجل أن ابنته تحني، فذكر نحوه، وفيه: غسل الذكر ونضح الفرج.
وعائش بن أنس لم يرو عنه أحد غير عطاء، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وجهله الذهبي في الميزان.

واختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطنان وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي كما تقدم.
وخالفهما مخلد بن يزيد، فرواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي كما في سنن النسائي (٤٣٥)، وليس فيه غسل الأنثيين.

ورواه سعيد بن منصور كما في التمهيد (٢١/٢٠٣) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي.

هذا ما وقفت عليه من الروايات في ذكر غسل الأنثيين، فمن حديث علي إما شاذة أو منكرة، فجاء ذكرها من حديث عروة، عن علي، وهو منقطع.

ومن طريق شريك، وهو سبع الحفظ، وقد خالفه زائدة وعبيدة بن حميد، فروياه عن شيخ شريك، وليس فيه ذكر غسل الأنثيين.

وجاءت من مسند رافع بن خديج، تفرد بها إياس بن خليفة، وهو في حكم المجهول، لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

ومن طريق عائش بن أنس، عن علي، والمعروف أنه ليس فيه غسل الأنثيين على أنه قد اختلف على عائش، وعائش لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأحسن إسناد جاء فيه غسل الأنثيين هو طريق سليمان بن حيان، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي.

ولا يحتمل مخالفة سليمان بن حيان لجمع من الرواية رواه عن علي، لم يذكروا ما ذكره، وأخشى أن يكون هذا من أخطائه، فقد قال ابن عدي: إنما أتي من سوء حفظه، فيغلط وبخاطئ، وفي التقريب: صدوق بخاطئ، وهاك ما وقفت عليه من الرواية الذين رووا الحديث عن علي، وليس فيه غسل الأنثيين:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (١٠٤/١)، والنسائي في الكبير (١٤٩)، والطحاوي (٤٦/١).

الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، والنسائي (٤٣٦، ٤٣٨) وابن خزيمة (٢٢، ٢٣)، والطحاوي (٤٦/١).

الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٢٩/١)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن الجارود في المتنقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: حصين بن قبيصة، عن علي.

كما في مسند الطيالسي (١٤٤)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، وأحمد (١٢٥، ١٠٩/١)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٤، ١٩٣)، وإسناده صحيح.

الخامس: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

كما في مسند أحمد (٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٨٧/١)، والترمذى (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٤٥٧، ٣١٤)، والطحاوى (٤٦/١) آخر جوه من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وفي الإسناد ضعف من أجل يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيئاً اهـ لكنه سند صالح في التابعات إن شاء الله تعالى.

السادس: هانئ بن هانئ، عن علي.

كما في مسند أحمد (١٠٨/١)، والطحاوى (٤٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

السابع: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٤/٣٢٠، ٣٢١)، والحميدى (٣٩)، والنسائي (٤٧/١)، والطحاوى (٤٦/١) وغيرهم وقد سبق الكلام على هذا الطريق.

الثامن: سليمان بن يسار، عن المقداد.

الدليل الثاني:

(٣٩٥-٢٣٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عممه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك الذي، وكل فعل يمذى، فتغسل من ذلك فرجك وإن شئت، وتوضأ وضوئك للصلوة^(١).

كما في الموطأ (٤٠/١)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)، كلهم رووه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علياً بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذى، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدهكم، فليพسح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلوة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس متصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. اهـ
قلت: موضع الشاهد منه أنه لم يذكر غسل الأنثيين، وقد رواه بكير بن عبد الله الأشعري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (٣٠٣-١٩)، وهذا سند متصل، وقد خرجمت هذه الرواية في ما سبق، وليس فيها ذكر الأنثيين.

فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن علي، ليس في روایتهما ذكر الأنثيين، وبعض الطرق جاءت في الصحيحين كطريق محمد بن الحنفية، وبعضها في البخاري وحده كطريق أبي عبد الرحمن السلمي، وبعضها في مسلم وحده كطريق ابن عباس، عن علي، والقصة واحدة لا تتحمل التعدد، ورواية الأكثر السالمة من الضعف أولى من غيرها. والله أعلم.

^(١) سنن أبي داود (٢١١).

[إسناده ضعيف]^(١).

دليل من قال: يجزئ الاستجمار بالحجارة.

الدليل الأول:

القياس على البول، بجامع أن كلاًّ منهما سائل نحس، خرج من مخرج واحد، فإذا ثبتت الطهارة من البول بالحجارة ثبتت الطهارة بالحجارة من المذى، ولا فرق، ولا يجمع الشارع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين.

الدليل الثاني:

أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسات، فالنجاسة تزال بأي مزيل كان سواء كانت النجاسة مذياً أم بولاً أم غائطاً أم غيرها من النجاسات، وقد دلت أحاديث كثيرة على اعتبار التطهير بغير الماء، أسوق منها: تطهير ذيل المرأة، وتطهير النعل، وتطهير دم الحيض، وغيرها من النجاسات.

(٢٣٩-٣٩٦) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعنى ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: و كان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟

^(١) في إسناده العلاء بن الحارث، قد احتلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاحتلط من سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث أخرجه ابن الجارود (٧)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرقة (١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤١٢/٩) من طريق معاوية بن صالح به.

قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(٣٩٧-٢٤٠) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة ،

عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،
أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع عليه، فخلع الناس نعاهم، فلما
انصرف قال: لم خلعتكم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيتك خلعت
فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبأ فإذا جاء أحدكم

(١) المسند (٤٣٥/٦).

(٢) والجهالة بالصحابة لاتضر. وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (٢٤/١)، والشافعي في المسند (ص ٥٠)، وأحمد (٢٩٠/٦)، وأبو يعلى (٦٩٨١، ٦٩٢٥)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمى (٧٤٢)، والنتقى لابن الجارود (١٤٢)، والمجمع الكبير للطبرانى (٣٥٩/٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التميمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده . وفي المسند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التميمي . فهي مجهرة عيناً .

وقال ابن حجر في التقريب : مقبولة . يعني : حيث توبعت ، وإلا فحديثها فيه لين .
وذكر أن اسمها حميدة ، ولم يجزم بذلك . وكان ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال ، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ ، وقال الفسوسي في المعرفة (١/٣٤٩): " ومن كان من أهل العلم ، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطنـه ، وأظهر اسمـه ثقة تقومـ به الحجـة " . انتهى
وهذا الكلام قد يكون مقبولاً في الجملـة ، على أن الحديث له شاهـد صـحـيـحـ قد سـفـتهـ أولـاً . والله أعلم .

المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبأً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيما^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

^(١) المسند (٩٢، ٣/٢٠).

^(٢) أبو نعامة ، ثقة . روى له مسلم .

وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح والتعديل (٤١/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٥/٧) .

وأبو نصرة العبدى . روى له مسلم .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً . ووثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة . انظر الجرح والتعديل : (٢٦٨/١٠) .

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٧/٣٩٨) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث ، وليس كل أحد بخج به .

انظر الطبقات الكبرى (٧/٢٠٨) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٢٠) وقال : كان من فصحاء الناس ، فلज في آخر عمره ، وكان من ينطلي .

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان ، فقال في الكاشف (٦٥٣٢) : " فصيح بلغ مفهوم ثقة ينطلي . وفي التقريب ثقة . وباقى رجاله مشهوروون .

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨) ، وأبو يعلى (١١٩٤) ، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . وصححه الحاكم (١/٢٦٠) ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي نعامة به . ولعله خطأ ؛ فإيابي لم أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد بن زيد . والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطراب إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد ابن أبي سعيد . فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

(٣٩٨-٤٤١) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تخض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قال بريقها فقصعته بظفرها^(١).

ومن النظر : أن النجاسة عين خبيثة لها طعم ، أو لون ، أو رائحة. والمطلوب هو إزالة كل ذلك ، فإذا ذهب طعمها ، ولو أنها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها ، وأصبح المحل طاهراً ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

هذا ما وقفت عليه من أدلة كل قول، والحق أن غسل الأنثيين لا يثبت الأمر فيه، وأحاديث الصحيحين ليس فيها غسل الأنثيين، وأما هل تكفي الحجارة أم لا؟ الحديث نص على الماء، فمن عمل به، فهو أسعد بالدليل، ومن ظهره بغيره، فالقياس جوازه، والله أعلم.

وتارة يرويه منقطعاً، فيقول : نبأ أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦). وتارة يرويه متصلة دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣). وتارة يرويه عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد . ويجعله من مستند عائشة . كما عند أبي داود (١٤٠٣).

وأختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد ، فتارة يرويه عن أبيه ، عن أبي هريرة . وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة . كما في سنن أبي داود (٣٨٧، ٣٨٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٣): "حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلفاً يسقط الاحتجاج به " اه ، فيكتفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد .

^(١) صحيح البخاري (٣١٢).

الفصل الثالث

في الاستنجاء من الودي

الودي نحس، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).

وقيل: ظاهر، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وعلى القول بنجاسته، فهل يجب الماء في الاستنجاء منه، أم يكفي فيه الحجارة؟ اختلف الفقهاء،

فقيل: يجب منه ما يجب من البول. وهو قول الجمهور^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: بداع الصنائع (٦٠/١)، وحكم الخطاب من المالكية في مواهب الجليل (١٠٤/١) أن شاس نقل الإجماع على نجاسته الودي. اهـ وانظر الخرشي (٩٢/١)، حاشية الدسوقي (٥٦/١).

وقال الشافعى في الأم (٧٢/١): كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذى، أو ودي، أو ما لا يعرف، فهو نحس كله ما خلا المني. اهـ

بل قال النووي في المجموع (٥٧١/٢): أجمعت الأئمة على نجاسته المذى والودي. اهـ وانظر الفروع (٢٤٨/١)، الإنصاف (٣٤١/١)، كشاف القناع (١٩٣/١).

^(٢) المبدع (٢٤٩/١)، الإنصاف (٣٤١/١).

^(٣) قال مالك في المدونة (١٢١/١): قال مالك: المذى عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذى، والودي عندنا بمنزلة البول. اهـ

وأختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقيل: يتحمل قول مالك المذى أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشقة منه.

وقال بعضهم: معنى المذى أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذى لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢١)، الخرشي (١٤٩/١).

قال في الفواكه الدواني (١١٢/١): وأما الودي فهو ماء أبيض خاتر يخرج بأثر البول

وقيل: لا بد من الماء في إزالته، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وقول في

يجب منه ما يجب من البول. قال النفرواي في شرح هذه العبارة: يجب منه ما يجب من البول: أي إنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزي فيه الاستجمار بالحجر كالبول.

وقال في حاشية العدوي (١٣٣/١) في شرح عبارة: "يجب منه ما يجب من البول" قال: غسل محله، أو الاستجمار بالحجر، فلا يتغير الغسل بالماء. اهـ

وفي مذهب الشافعية، قال في المذهب (٤٧/١): وأما الودي فهو نحس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه. اهـ وانظر المجموع (٥٧١/٢)، والإقناع للشريبي (٥٥/١)، تحفة المحتاج (١٨١/١)، حاشية الجمل (٩٧/١).

وقال في معنى المحتاج (١٦٠/١): ويجب الاستجاء: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور بل عند الحاجة إليه، (ماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر). اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة (١٥٦/١): إذا لم تعدد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئ الاستجمار اذا انقى واكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستتجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك. اهـ

وقال ابن قدامة في الكافي (٨٦/١): والودي: ماء أبيض يخرج عقب البول، حكمه حكم البول؛ لأنّه في معناه. اهـ

وقال في المعنى (٤١٣/١): أما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنّه خارج من مخرج البول، وجار مجراه. اهـ

(١) سبق في القول الأول مذهب المالكية، وأن أصحاب مالك اختلفوا في تفسير عبارة الإمامهم: الذي أشد من الودي على قولين:

الأول: الذي يجب منه غسل الذكر كله، والودي يجب غسل رأس الحشفة، وعلى هذا التفسير يجب غسل رأس الحشفة بالماء من الودي.

والثاني: قالوا: إن الودي يستتجى منه بالأحجار، والمذى يجب فيه الماء. انظر الخرشي (١٤٩/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢١).

مذهب الشافعية^(١).

دليل من قال: يتعين الماء.

الدليل الأول:

(٣٩٩-٢٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت تحني بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحيي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت الذي فتوضاً، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغسل^(٢). [رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٣).

(١) قال النووي في الجموع (١٤٤/١): إذا كان الخارج نادراً كالدم والقيح والودي والمذى وشبهها فهل يجزئ الحجر؟ فيه طريقان:

الصحيح منها - وبه قطع العراقيون أنه على قولين: أصحهما يجزئ الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستحياء رخصة، والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. وانظر المذهب (١/٢٩).

القول الثاني: يتعين الماء.

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) وأخشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المني، فتكون العبارة وإذا رأيت المني فضخ الماء فاغسل، خاصة أن الودي يجمع على أنه لا يوجب الغسل، ولا يوجب الغسل شيء سوى المني، وقد وقفت على رواية أبي بكر بن أبي شيبة من روایة ابن بشكوال في غواصر الأسماء المبهمة (٢/٥١٣) فقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبة، وقال: إذا رأيت نضع الماء فاغسل. وهذا أرجح.

وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

فرواه عنه حسين بن علي بزيادة ذكر الودي أو المني على الخلاف السابق.

الدليل الثاني:

(٤٠٠-٤٤٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذى، فاما المني فيه الغسل، وأما المذى والودي فيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(١). [إسناده صحيح]^(٢).

دليل من قال: يكفي فيه الاستجمار.
ذكرنا أدلةهم في باب الخلاف في الاستنجاء من المذى، فارجع إليها إن شئت، فلا داعي لإعادتها هنا، والله أعلم.

دليل من قال: إن الودي ظاهر.

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصاً بأن الودي نحس، وإذا كان كذلك فالالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المني يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو ظاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا

ورواه أبو داود الطيالسي في مستنه (١٤٤).

ورواه البخاري (٢٦٩) وابن حزم في المثل (١٠٦/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه أحمد (١٢٥/١) وأبو يعلى الموصلي (٣٥٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطحاوي (٤٦/١) من طريق عبد الله بن رحاء كلهم رووه عن زائدة به، بذكر الوضوء وغسل الذكر، ولم يتعرضوا للودي ولا للمني.

وتتابع أبو بكر بن عياش زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (١٨) ولم يذكر إلا الوضوء

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٤.

(٢) وسبق تخربيجه.

بسبيه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض الفقهاء أن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(١).

(١) قال في حاشية ابن عابدين (١٦٥/١): الودي ماء ثخين أبيض كدر، يخرج عقب البول.

وقال في الفتاوى الهندية (١٠/١): الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين. اهـ

وقال في شرح خليل (١٥٢/١): واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضاً بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضاً فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل. اهـ

وقال في المذهب (٢٩/١): الودي يخرج مع البول، فتعقبه النسوة في المجموع (٥٧١/٢)، وقال: الأرجواد أن يقال: عقبه. أي عقب البول.

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

الفصل الرابع

في الاستنجاء من المني

اختلف العلماء في الاستنجاء من المني لاختلافهم في طهارته.

فقيل: يستصحى منه إن كان رطباً بكل مائع مزيل^(١)، ولا يكفى الاستجمار بالحجارة، وإن كان يابساً ففيه قولان في مذهب الحنفية:

فقيل: يكفى فركه، اختاره الكرخي من الحنفية.

وقيل: لا يكفى بل لا بد من غسله، وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة^(٢).

^(١) وإنما قلت الماء، ولم أقل الماء؛ لأن الحنفية يرون أن النجاسة تزال بكل مائع، بخلاف الحديث فيشرط الماء، قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٧٠/١): "وأما الثاني: وهو ما يظهر به النحس، فبكل مائع يمكن إزالته كالخل ونحوه. اهـ" وقال الكاساني في بداع الصنائع (٨٣/١): "وأما ما سوى الماء من الماءات الظاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل به الطهارة الحكمية: وهي زوال الحديث. وهل تحصل به الطهارة الحقيقية، وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، اختلف فيه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل. وقال محمد وزفر والشافعى: لا تحصل. الخ كلامه."

^(٢) قال في بداع الصنائع (٨٤/١): وإن حف -يعنى: المني- فهل يظهر بالاحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يظهر. وذكر الكرخي أنه يظهر. وجه روایة الحسن أن القياس أن لا يظهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحديث. وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يتحمل الفرك على أصل القياس.

وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشرباً من الثوب، والاحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين. انظر المسوط (٨١/١)، الاختيار لتعليق المختار (٣٢/١)، شرح معانى الآثار (٥٣/١)، البحر الرائق (١/٢٣٥، ٢٣٦).

وقيل: يتعين الماء وحده، ولا يجزئ الفرك، اختباره أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقال في الدر المختار (٣١٢/١): ويظهر من يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كان كان مستنجياً بماء. اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: "قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذى، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأنمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذى ثم يحيى إلا أن يقال: إنه مغلوب باليمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد ظهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتير مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بالفلم يستنقح حتى أمني لعدم الملحق.

ثم قال: وقوله: كان كان مستنجياً بماء : أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ

وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بماء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.

(١) قال في تبيين الحقائق (١/٧٠): وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالحدث. اهـ

وقال في بدائع الصنائع (٨٣/١): وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الشوب والبدن، فقال في الشوب تحصل - يعني: الطهارة بكل مائع مزيل - وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء. اهـ

وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١١٣): ولا يجزئ عند الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ ولا فيسائر النجسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ

وقال في القوانين الفقهية (ص: ٤١): لا يجوز الاستنجاء - يعني: بالحجارة - من المني ولا من المذى، ولا إن تعدد النجاسة المخرجين أو ما قرب منها. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١١١/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، الناج والإكيليل

وقيل: لا يستتجي منه بناء على أن المني طاهر، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورجحه ابن حزم^(٣).

دليل من قال يستنجي من المني، وأنه نجس.

الدليل الأول:

(٤٠١) ٢٤٤-٢٤٥) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن المتفقى شرح الموطا (١٢٨، ٢٨٤/١)، المفہم للقرطبي (٥٤٨/١)، والمدونة (١٢٨/١)، المتقدى شرح الموطا (١٠٣/١).

(١) قال النسوی في الجموع (١٤٦/١): والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه، وهو عمول على من خرج منه مني، ولم يخرج غيره، وصلى بالتييم لمرض، أو فقد الماء فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أما إذا اغسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر، والله أعلم. اهـ

(٢) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٢/١) رقم ١٤٩، ١٤٨، ١٥٠. وقال أحمد في مسائله رواية صالح (٤٦/٣): قلت لأبي الفراش يصبهي المني، يسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جداً، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بعتلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية عبد الله (٤٩/١) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/٢٤٧، ١٩٢، ١٥٧).

وعن أحمد ثلث روايات في المني:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفى عن يسراه.

الثالثة: أنه لا يعفى عن يسراه، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة. انظر المغني (٤١٦/١)، الإنصاف (٣٤٠، ٣٤١).

(٣) قال في الحلی (١٣٤/١) مسألة: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا يجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق. اهـ

ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاه، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول^(١).

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلاصهم به بحال^(٢).

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على نجاسة المني، وإذا كان الاستنجاء منه مشروعاً، ومن هذه الأدلة.

(٤٠٢) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنحمت،

^(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

^(٢) شرح العدة (١٦٢/١)، وقال أيضاً في جموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأنثيين من المني، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتجسيسه بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف من نوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، ولبيست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

فأصابت خامق ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ : يا عمار ما خامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

^(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

^(٢) في إسناده ثابت بن حماد،

قال الدارقطني: ثابت بن حماد ضعيف جداً. سنن الدارقطني (١٢٧/١).

وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه التي يخالف فيها: وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات. الكامل (٩٨/٢).

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجھول بالنقل. الضعفاء الكبير (١٧٦/١).

وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتاج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. سنن البيهقي (١٤/١).

وقال أبو الخطاب: ذكر هبة الله الطبرى أنه يرويه ثابت بن حماد، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه. الانتصار (١٠٢/١).

وآخر البزار الحديث، فقال كما في كشف الأستار (٢٤٨): حدثنا يوسف ابن موسى، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا ثابت بن حماد، وكان ثقة، عن علي بن زيد به. فقوله: وكان ثقة، يحتمل أن القائل هو البزار، ويحتمل أن القائل هو إبراهيم بن زكريا، فإن كان البزار، فقد خالف في حكمه هذا كلاً من الدارقطني والعقيلي وابن عدي والبيهقي، وابن عبد الهادي في التنجيـع (١/٣١٤) وهبة الله الطبرى اللاـلكائـى، فقولهـم مقدم على قول البزار.

وإن كان القائل هو إبراهيم بن زكريا، فإن إبراهيم نفسه ضعيف، ضعفـه الدارقطـي

وغيره.

وقال ابن تيمية: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، نقله عنه ابن عبد الهادي في التتفيق (٣١٤/١).

وقال أيضاً في جموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له، اهـ.

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه أبو يعلى كما في إسناد الباب والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٦/١)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) من طريق محمد بن أبي بكر.

وأخرجه ابن عدي أيضاً (٩٨/٢) من طريق إبراهيم بن عرعرة، كلاهما عن ثابت بن حماد أبي زيد به.

ورواه إبراهيم بن زكريا، وختلف عليه:

فرواه الدارقطني (١٢٧/١) من طريق محمد بن شوكر بن رافع الطوسي.
والبزار كما في كشف الأستار (٢٤٨): حدثنا يوسف بن موسى، كلاهما عن إبراهيم ابن زكريا، عن ثابت بن حماد به ، كرواية محمد بن أبي بكر وإبراهيم بن عرعرة.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الرأبة (٢١١/١) ومستند عمار لعله في المفقود من المعجم الكبير رواه من طريق علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به سندًا ومتناً.

وهذا الاختلاف من إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وزيادة حماد بن سلمة وهم منه، على أن روایة البزار ليس فيها ذكر المتن.

وقد حاول الزيلعي في نصب الرأبة أن يقوي حديث ثابت بن حماد بكتابه إبراهيم ابن زكريا، فقال (٢١٠/١): وجدت له متابعاً عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به سندًا ومتناً، وبقية الإسناد حدثنا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلبي، ثنا حماد بن سلمة به. وأعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مستند البزار من روایة ثابت بن حماد، وليس فيه المتن، وإنما قال: إنما يغسل الشرب من الفائط والبول والقيء والدم. انتهى. قال

(٢٤٦-٤٠٣) ومنها أيضاً ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل مارأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاصي، لئن كنت تجد

البزار: ثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث. انتهى نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكرياء. وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون الماءات: وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما خامتك إلى آخره فهو باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلى بن زيد غير محتاج به، وثبت بن حماد متهم بالوضع. انتهى ثم قال: وقال شيخنا علاء الدين -يعني: ابن التركمانى- ما رأيت أحداً بعد الكشف الشام جعله متهمًا بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة في الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدرقطني وقول ابن عدي المتقدمين، والله أعلم.

والحق أن الحديث لو لم يختلف فيه على إبراهيم بن زكرياء، لكن الحديث ضعيفاً، ولا تنفعه متابعة حماد بن سلامة، لأن عنته حينئذ تكون من إبراهيم نفسه، ومن علي بن زيد، فكيف وقد اختلف فيه إلى إبراهيم بن زكرياء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر الدرقطني والبيهقي وابن عدي وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء، نصوا على أن ثابت ابن حماد تفرد به، فهذا دليل على أن طريق حماد بن سلامة وهم، والله أعلم.

قال الحافظ في التلخيص (٤٤/١): رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكرياء، عن حماد بن سلامة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت ابن حماد. اهـ

ثياباً أفكـل الناس يجدد ثيابـاً، والله لو فعلتها لـكانت سنة، بل أغسل ما رأـيت،
وأنـصح ما لم أرـ(١).

[إسنـاده منقطع] (٢).

وجه الاستدلال:

قال الـباجـي: قوله "فجعل يغسل ما رأـى من الـاحتلام حتى أـسـفر" يـريـد
أنـه تـبعـ ما كانـ في ثـوبـهـ منـ المـنـيـ حتىـ أـسـفـرـ الصـبـحـ، رـأـىـ أنـ تـطـهـيرـ ثـوبـهـ الـذـيـ
هوـ فـرضـ، أـولـيـ منـ مـبـادـرـةـ أـولـ الـوقـتـ الـذـيـ هوـ أـفـضـلـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ
الـمـنـيـ؛ لأنـ اـشـتـغالـهـ بـهـ وـتـبـعـهـ لـهـ حـتـىـ ذـهـبـ أـكـثـرـ الـوقـتـ وـخـيـفـ عـلـىـ ضـيـقـهـ،
وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ التـائـيـ، وـأـمـرـهـ باـسـتـدـالـ ثـوبـ دـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ
الـثـوبـ عـنـهـمـ، وـلـوـ لمـ يـكـنـ نـجـاسـاـ عـنـهـمـ لـاـ اـشـتـغلـ عمرـ بـغـسـلـهـ، وـلـوـ اـشـتـغلـ بـهـ
لـقـيلـ لـهـ: تـشـتـغلـ عـنـ الـصـلـاةـ بـإـزـالـةـ مـاـ لـمـ تـلـزـمـ إـزـالـتـهـ (٣).

(٤) ٤٠-٤٧) وـمـنـهـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ فـقـهـاءـ الـخـنـفـيـةـ مـاـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺ
أـنـهـ قـالـ لـعـائـشـةـ: إـذـاـ وـجـدـتـ الـمـنـيـ رـطـبـاـ فـاغـسـلـيـهـ، وـإـذـاـ وـجـدـتـهـ يـابـساـ فـحـتـيـهـ.
[لـاـ أـصـلـ لـهـ] (٤).

(١) المـوطـأـ (٥٠/١).

(٢) قالـ النـوـويـ فـيـ الـجـمـعـ (١/٢٢٦): يـحـيـيـ وـإـنـ كـانـ ثـقـةـ قـلـمـ يـدـرـكـ عمرـ، بلـ وـلـدـ فـيـ
خـلـافـةـ عـمـانـ، هـذـاـ هـوـ الصـوابـ، قـالـ يـحـيـيـ بـنـ معـينـ: يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـاطـبـ عـنـ عمرـ
بـاطـلـ، وـكـذـاـ قـالـهـ غـيـرـ اـبـنـ معـينـ. الخـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللهـ.

(٣) المـتـفـقـ (١/٣٠).

(٤) لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ مـسـنـداـ فـيـ كـبـ الـسـنـةـ، وـقـدـ قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ (١/٧٠):
هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ، وـإـنـماـ الـمـنـقـولـ أـنـهـاـ هـيـ كـانـتـ تـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـهـ.
وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـدـاـيـةـ (١/٩١): لـمـ أـجـدـ بـهـذـهـ السـيـاقـةـ، اـهـ

(٤٠٥) منها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه. ورواه مسلم بن حوره^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته، لأن الظاهر لا يطهر، ولا يقال: إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها.

وتعقب هذا:

بأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه يابساً، ولا تغسله، فلو كان بحسناً لما اكتفت بفركه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره، ثم إن التوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقدر، ولا يكون هذا كافياً في الدلالة على نجاسته.

الدليل الخامس:

(٤٠٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من

وقال في التلخيص (١/٣٣): وأما الأمر بغسله فلا أصله له.

(١) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).

ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه.

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني نحس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويفيد هذا ويوضحه قوله: فإن لم تر نصحت حوله، فإن النصح إنما مشروعته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر^(١).
فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟

قيل: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرك في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بذلك في الأرض، وسندكره إن شاء الله مخرجاً في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المني فضيلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نسمة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدموع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول^(٢).

وأجيب:

بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو بجمع الأمرين:

(١) المفهم (٥٤٨/١).

(٢) بدائع الفوائد (٦٤٠/٣).

فال الأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضل عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدموع والمخاط والبصاق.

وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة بجراه، لا أنه نحس العين كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد؛ فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخثبه وعيته لا بجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستئناد إلى جموع الأمرين، والذي يوضح هذا أننا رأينا الفضلات المستحالة عن الغذاء تنقسم إلى:

ظاهر: كالبصاق والعرق والمخاط.

ونحس: كالبول والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبرت وجوداً وعدماً فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتتنان مؤذيتان تميزان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبرت والتن والتقدار، تنفر منها النفوس، وتتأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، فلا يحلق المني بالبول والغائط بل يحلق بالمخاط والبصاق^(١).

الدليل الرابع :

قالوا: إن الأحداث الموجبة للطهارة نحسة كالبول والغائط والمذى. والمني من الأحداث الموجبة للطهارة، فيكون نحساً.

وأجيب:

لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نحسة، فأكل لحم الإبل حدث على الصحيح يوجب الطهارة، وهو ليس نحساً.

(١) المرجع السابق.

ومس الفرج على الصحيح حديث، ولم يكن ثمة نجاسة، بل لو مس بولاً أو غائطاً لم ينتقض وضوؤه، بخلاف ما لو مس ذكره.
والريح طاهرة، ومع ذلك هي حديث إجماعاً، ولم يوجب كونها حديثاً أن يستنجد بها، ولا أن تغسل الثياب والأبدان بسببيها.
وهذا الجماع الخالي من الإنزال يتظاهر منه، ولم يدل على حصول
نجاسة.

قال الشافعي رحمه الله: أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال،
ولم يأت منه ماء، فأوجبت عليه الغسل، وليس في الفرج نجاسة، وإن غيب
ذكره في دم خنزير أو حمر أو عذر، وذلك كله نجس، أوجب عليه الغسل؟
فإن قال: لا.

قيل: فالغسل، إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه
الغسل مرات ومرات من الذي غيره في حلال نظيف، ولو كان يكون لقدر ما
يخرج منه كان الخلاء والبول أقدر منه، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما
الذي خرجا منه، ويكتفيه من ذلك المسح بالحجارة، ألم كلامه رحمه الله^(١).
فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه نجاسة المني، وإنما لوجب الغسل
من البول والغائط، للإجماع على نجاستهما.

الدليل الخامس:

قالوا: إن المني خارج من أحد السبيلين، فكان نجساً كسائر النجاسات
من البول والغائط والمذي والودي.
ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعلى البدن ليست نجسة، وفي أسفله

^(١) الأئم (٥٦/١).

تكون بحسنة.

وأجيب:

بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع إشتراكتهن في المخرج ليس دليلاً شرعياً، وهو منقوض بالدبر، فإنه مخرج الريح الطاهر، ومخرج الغائط النجس، وبالفهم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، ومخرج القيء النجس على قول.

الدليل السادس:

قياس المني على المذى، فالمني من جنس المذى؛ وذلك أن المذى يخرج عند مقدمات الشهوة، والمني يخرج عند استكمالها.

قال الباقي: دليلنا من جهة القياس أنه مائع تشيره الشهوة، فوجب أن يكون بحسنة كالمذى^(١).

وأجيب:

بأن المني غير المذى، فال الأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذى بخلافه، ألا ترى أن عدم الإمناء عيب، وكثرة الإمضاء رماً كانت مرضًا، وكون الجامع بين المني والمذى هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاد الفرع بالأصل.

قال ابن القيم: المني والمذى هما حقيقةان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعوى أن المذى مبدأ المني، وأنه مني لم تستحکم طبیخه دعواى مجردة عن دليل نقلی وعقلی وحسی فلا تكون

^(١) المتنقى (١٠٣/١).

مقبولة^(١).

دليل من قال بطهارة المنى.

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المنى.

الدليل الثاني:

قالوا: لو كان المنى نجسًا جاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم علم أن المنى طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، مع أن البلوى في المنى أكثر وأشد، وأمر بغسل المذى أيضًا، ولم يأمر بغسل المنى، فعلم أن غسله ليس واجبًا، وأن عينه ليست نجسة.

الدليل الثالث:

(٤٠٧ - ٢٥٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخوارزمي، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلتني في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتهي جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة، فقالت: ما هلك على ما صنعت بشوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً. قلت: لا.

^(١) بدائع الفوائد (٦٣٩/٣).

قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يا بساً بظفرى.

وجه الاستدلال:

أن عائشة كانت تفرك من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهذا دليل على طهارته؛ إذ لو كان بحسناً لوجب غسله كسائر النجاسات.

وأجيب بأوجوبة منها:

أولاً: ثبت في طهارة النعل بذلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له. (٤٠٨-٢٥١) فقد روى أحمد ، قال : يزيد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ صلى ، فخلع عليه ، فخلع الناس نعائمهم ، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعائمكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبشاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

^(١) المسند (٣/٢٠، ٣٩).

^(٢) أبو نعامة ، ثقة. روی له مسلم .

وثقة ابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح والتعديل (٦/٤١) .

وذكرة ابن حبان في الثقات (٧/٥١) .

وأبو نصرة العبدى . روی له مسلم .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً . ووثقه يحيى ابن معين ، وأبو زرعة . انظر الجرح

فإذا كان الدللك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم

والتعديل : (٢٦٨/١٠) .

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتاج به . انظر الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال : كان من فصحاء الناس ، فلرج في آخر عمره ، وكان من يخطئ .

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان ، فقال في الكاشف (٦٥٣٢) : " فصيح بلغ مفروه ثقة يخطئ . وفي التقريب ثقة . وباقى رجاله مشهورون .

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨) ، وأبو يعلى (١١٩٤) ، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . وصححه الحاكم (١/٢٦٠) ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي نعامة به . ولعله خطأ ؛ فإياني لم أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد بن زيد . والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فلأن التراب له طهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطراب إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد ابن أبي سعيد . فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقري . وتارة يرويه منقطعاً ، فيقول : نبشت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦) . وتارة يرويه متصلة دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣) . وتارة يرويه عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد . ويجعله من مستند عائشة . كما عند أبي داود (١٤٠٣) .

وأختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد ، فتارة يرويه عن أبيه ، عن أبي هريرة . وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة . كما في سنن أبي داود (٣٨٧، ٣٨٦) . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٣) : " حديث مضطرب الإسناد ، لا يثبت ، اختلف في إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به " اهـ فيكتفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد .

يُكَلِّفُ ذَلِكَ الْمَنِيَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ . نَعَمْ يَصِحُّ الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ لَوْ أَنْ عَائِشَةَ تَرَكَتِ الْمَنِيَ عَلَى ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَمْ تَغْسِلْهُ رَطْبًا ، وَلَمْ تَفْرَكْهُ يَابْسًا ، أَوْ اكْتَفَتْ بِفَرْكِهِ ، وَهُوَ رَطْبٌ ، أَمَّا مَا دَامَتْ تَغْسِلَهُ رَطْبًا ، وَتَفْرَكَهُ يَابْسًا فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَانِيًّا: ذَكْرُ بَعْضِ الْخَنْفِيَّةِ: أَنْ هَذِهِ الْآثَارُ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي ذَكْرِ ثِيَابِ يَنَامُ فِيهَا ، وَلَمْ تَأْتِ فِي ثِيَابٍ يَصْلِي فِيهَا ، وَقَدْ رَأَيْنَا الثِيَابَ التَّجَسِّسَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِيهَا ، وَلَا تَحْوِزُ الصَّلَاةَ فِيهَا ، وَأَمَّا الثِيَابُ الَّتِي يَصْلِي فِيهَا فَإِنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلَهُ مِنْ الثُّوبِ ، فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثُوبِهِ^(١) .

(٤٠٩-٢٥٢) وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ ، قَالَ: ثَنا حَاجَاجٌ وَشَعِيبٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنا لَيْثٌ ، قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجَةَ ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَجْمَعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى^(٢) .

[إسناده صحيح]^(٣) .

(١) البخاري (٢٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٢٨).

(٢) المستند (٤٢٦/٦).

(٣) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب عن حاجاج وشعيب بن حرب. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٢) رقم ٨٤١١ وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والمشانى

(٣٠٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/٧) عن شابة.

وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي في السنن الكبير (٢٨٧) وفي المختبى (٢٩٥)

وقد روی عن عائشة ما يوافق ذلك،
 (٤١٠-٢٥٣) فقد روی أبو داود^(١)، قال: حدثنا عبید الله بن معاذ،
 حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن

والبغري في شرح السنة (٥٢٢) من طريق عيسى بن حماد.
 وأخرجه ابن ماجه (٥٤٠) من طريق محمد بن رمح.
 وأخرجه الدارمي (١٣٧٦) وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٢١) من طريق أبي
 الوليد الطيالسي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٦) من طريق هاشم بن القاسم.
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠) والبيهقي (٤١٠/٢) من طريق ابن
 وهب،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم ٤٠٥، من طريق عبد الله بن عبد
 الحكم، كلهم عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن إسحاق.
 والدرامي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر.
 وأخرجه الطحاوي (١/٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم
 ٦٤٠٨، من طريق عمرو بن الحارث،

وأخرجه الطحاوي (١/٥٠) من طريق ابن هيبة وجعفر بن ربيعة، كلهما عن يزيد
 ابن أبي حبيب به.

وقال البخاري في الصلاة (١/٤٦٥): باب وجوب الصلاة في الشياطين ... ومن صلى في
 الشوب الذي يجماع فيه ما لم ير فيه أذى.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٦٦): يشير إلى ما رواه أبو داود والنمساني وصححه ابن
 خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأله أخوه أم حبيبة، هل كان رسول
 الله عليه السلام يصلّي في الشوب الذي يجماع فيه. قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، وهذا من الأحاديث
 التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة روایة حتى ولا التعليق. اهـ

^(١) سنن أبي داود (٣٦٧).

عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ لا يصلی في شعرنا أو لحفنا".

قال عبيد الله : شك أبي .

[إسناده صحيح، والمحفوظ فيه ذكر اللحاف فقط]^(١).

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلی في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكرته عائشة، من فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة^(٢).

وأن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أطلقت على المني اسم الأذى، والأذى هو

^(١) [تغريب الحديث]

الحديث رواه الترمذى (٦٠٠) حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث - هو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين به .

ورواه النسائي (٥٣٦٦) أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن سفيان بن حبيب ومعتمر ابن سليمان ، عن أشعث به . وأخرجه الحاكم (٢٥٢/١) ، والبغوي (٥٢٠) من طريق معاذ ابن معاذ ، ثنا الأشعث به . وأخرجه البغوي (٥٢١) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث به ، وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (١٣٤) من طريق خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث

. به.

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيغرين ، ووافقه الذهبي ، والصحيح أنه ليس على شرط واحد منها ، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم . وخرج له البخاري تعليقاً. فصار الحديث مداره على أشعث . ويرويه خالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، ومعتمر ابن سليمان عن أشعث بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعار . ويرويه معاذ بن معاذ عن أشعث بالشك ، يعني "قال في شعرنا أو لحفنا" وربما جمعهما دون شك . فتبين أن الراجح في الحديث ذكر اللحاف دون الشعار.

^(٢) انظر شرح معاني الآثار بتصرف يسر (١/٥٠).

النحس، كما قال تعالى: ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضُر قَلْ هُوَ أَذِى﴾^(١).

ورد هذا الجواب:

بأن حديث عائشة لفظه: كان لا يصلني في لحاف نسائه، ولم تقل: لا يصلني في ثوبه، فلا يقال: إن هذا في ثوب ينام فيه، وفرق بين كونه لا يصلني في لحاف نسائه، وبين كونه لا يصلني في ثوبه الذي ينام فيه، على أن ترك لحاف نسائه في الصلاة لا يدل على نجاسة المني، فإن لحاف المرأة قد يصبه من دم حيضها، وهي لا تشعر، كما أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلني وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض، مع أن دم الحيض بمحض إجماعاً^(٢).

^(١). البقرة: ٢٢٢.

^(٢) روى مسلم في صحيحه (٥١٤)، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير حدثنا وكيع ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، قال: سمعته عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلني من الليل ، وأنا إلى جنبيه ، وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبيه .

قال الترمذى في شرحه لمسلم :

" وفيه جواز الصلاة بحضورة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها " .

وعليه فيكون ترك لحاف النساء مستحبةً، وليس بواجب، وقد اختار هذا الشوكاني، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى (٤٩٧/١) فقال: " كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث ".

وقيل: إن ذلك مباح ، وهو ما اختاره أحمد شاكر ، فقال متبعاً لكلام الشوكاني :

وقول أم حبيبة: إذا لم يكن فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المني لا بمعطابقة ولا تضمن ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه يصلி في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يكن فيه أذى، فلو قال قائل: بأن المراد بالأذى: دم الحيض كان أقرب. وعلى التنزل أن مرادها المني، فالأذى ليس نصاً في النجاسة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيَة﴾^(١) والأذى في الآية ليس النجس.

الدليل الرابع:

بأنه ورد أن النبي كان يسلت المني من ثوبه، وهو رطب، من غير غسل، وهذا يدل على طهارته؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس.

(٤١١-٢٥٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويخته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه.
[إسناده حسن إن شاء الله]^(٢).

"لا دليل على الندب ، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلم ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح " .

^(١) البقرة: ١٩٦.

^(٢) فيه عكرمة بن عمار ، تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس . المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قال يحيى بن معين: كان عكرمة بن عمارة أمياً، وكان حافظاً. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، ورعاً وهم في حدبه، ورعاً دلس، وفي حدبه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغالط. المرجع السابق.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان عكرمة بن عمارة عند أصحابنا ثقة ثبتاً. تهذيب الكمال (٢٦٠/٢٠).

وقال أبو عبد الآجري: سألت أبا داود عن عكرمة بن عمارة، فقال: ثقة، وفي حدبه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ: عكرمة بن عمارة ثقة، روى عنه سفيان الثوري، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط ينفرد عن إيساس بأشياء لا يشاركها فيها أحد. المرجع السابق.

وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وفي حدبه نكرة. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ثقة. المرجع السابق.

وقال وكيع: ثقة. الجرح والتعديل (١٠/٧).

وقال أحمد بن حنبل: عكرمة بن عمارة مضطرب الحديث عن غير إيساس بن سلمة، وكان حدبه عن إيساس بن سلمة صالحًا، وحدبه عن يحيى بن أبي كثير مضطرباً. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وبباقي رجال الإسناد ثقات، وقد صحح إسناده ابن تيمية في جموع الفتاوى (٥٨٩/٢١).

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبن حزم (٢٩٤) وأبن الجوزي في التحقيق (١٠٦/١) من طريق معاذ بن معاذ العنيري.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٨٥) أخبرنا التضر بن شبيل.

وأخرجه ابن حزم (٢٩٤) من طريق أبي الوليد وأبي قتيبة سلم بن قتيبة،

الدليل الخامس:

ورد أن النبي ﷺ رما صلی، وهو في ثوبه، فتحته عائشة من ثوبه، وهو في الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أن إزالته من باب الاستقدار، لأنه لم يكن يتقد ثوبه قبل صلاته.

(٤١٢-٢٥٥) فقد روى ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق، يعني: الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن محارب ابن دثار، عن عائشة، أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلی^(١).

[رجاله ثقات].

الدليل السادس:

قالوا: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، وملخص أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم وغير اختيارهم أكثر مما يلغى الهر في آنائهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتمام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته لو كان المقتضي للتجفيف قائماً، ألا ترى أن الشارع خفف في التجasse المعتادة فاجترأ فيها بالجماع مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا

وآخر حجه البهقي (٤١٨/٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم عن عكرمة بن عمارة به.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠).

سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد^(١).

الدليل السابع:

(٤١٣-٢٥٦) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في النبي يصيب الثوب: أمطه عنك. قال أحدهما: بعود أو إذخرة، وإنما هو منزلة البصاق أو المخاط^(٢). [إسناده صحيح، وروي مرفوعاً ولم يصح]^(٣).

الدليل الثامن:

قال الشافعي في الأم: ببدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين،

^(١) بمجموع الفتاوى (٥٩٢/٢١).

^(٢) الأم (٥٦/١)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٢) من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء به.

^(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١١) رقم ١١٣٢١، والدارقطني (٢٤/١) من طريق إسحاق الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عن رسول الله ﷺ مرفوعاً. وابن جريج وعمرو بن دينار أثبت من طريق ابن أبي ليلى، فإنه من روایة شريك عن ابن أبي ليلى، وكلاهما في حفظه شيء.

قال البيهقي (٤١٨/٢): هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

وقال ابن تيمية في بمجموع الفتاوى (٥٩٠/٢١): وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له.

وقال أيضاً (٥٩١/٢١): أهل نقد الحديث والمعرفة به ليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

وجعلهما معاً طهارة، وببدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من بحش.

وأجيب:

بأن قولكم إن المني مبدأ خلق بشر، فكان طاهراً كالتراب غريب، فالتراب وضع طهوراً ومساعداً للظهور في الولوغ، ويرفع الحدث أو حكمه، فأين ما يتظاهر به إلى ما يتظاهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فain الثاني من المبادىء، وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمي إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المي^(١).

ورد هذا الجواب:

أما كون المي يتظاهر منه، فقد أجبنا على هذا، وأن هذا لا يقتضي تنجيسه.

وأما اعتبار الإحالة، فهذا صحيح، وهو حجة عليكم، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، فلو اعتبرنا الإحالة لحكمنا بطهارة المي، فإن كان المي قد استحال من الدم، فالدم على الصحيح طاهر، وسوف نذكر الخلاف فيه إن شاء الله في باب النجاسات.

وإن كان قد استحال من البول والغائط، فأين الغائب النتن من المي ذو الرائحة الطيبة، فلو أعطينا الاستحالة حكمها لحكمنا بطهارة المي، والله أعلم.

^(١) بداع الفوائد (٦٣٩/٣).

الدليل التاسع:

قالوا: إن المني مبتدأ خلق الأنبياء والرسل وبين آدم الذين كرمهم الله، فلا يليق أن يكون أصل هؤلاء بمحضه.

قال ابن القيم: الله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحده ورسالته وقربه مبادئهم بمحضه، فهو أكرم من ذلك، وأيضاً فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترايب، وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويديه ويخبر بحفظه في قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين هاهنا الضعيف، وليس هو النجس الخبيث، وأيضاً فلو كان المني بمحضه، وكل بمحض خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عبادة والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل^(١).

وتعقب هذا الاستدلال:

بانه ليس عيباً أن يكون أصل خلق الإنسان بمحضه، ولا يلحقهم عيب من ذلك، كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفاً وأوعيةً للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذمي ولا يكون ذلك عائداً عليهم بالعيوب والذم.

^(١) المرجع السابق (٣/٦٤٠).

ورد هذا الجواب:

بأن الإنسان ليس ظرفاً للنجاسة البتة، وإنما تصير الفضلة بولاً وغائطاً إذا فارقت محلها فحيثذا يحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث، فالمؤمن لا ينجس كما أخبر المصطفى ﷺ ، ولا يكون وعاء للنجاسة^(١).

الراجع من الخلاف.

القول بظهور المني قول قوي جداً، والاستثناء منه ليس بواحد، ويكتفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجساً بلاء الأمر بغسله والتوكى منه كما جاء الأمر بالاستئثار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذى، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، وترفركه إذا كان يابساً، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المني؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تقتضي الوجوب، والله أعلم.

^(١) بدائع الفوائد (٦٣٩/٣).

الفصل الخامس

في الاستنجاء من الحدث الدائم

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه.**
- المبحث الثاني : في وجوب غسل فرج من به حادث دائم عند الوضوء.**
- المبحث الثالث : شد عصابة الفرج عند الوضوء.**

المبحث الأول

هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه

اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء، وبالتالي يكون الاستئناف منه مشروع أم لا؟

فقيل: يعتبر حدثاً، على خلاف بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، أو لكل فريضة مؤداة أو قضية بخلاف النافلة، كما هو مذهب الشافعية^(٣)، أو يجب الوضوء لكل صلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي لا يستنجي منه. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح^(٥).

^(١) الاختيار لتعليق المختار (٣/٥٠٨) حاشية ابن عابدين (١/٤٥٥) البحر الرائق

^(٢) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١/١٨١) تبيان الحقائق (١/٦٤) بدائع الصنائع (١/٢٨).

^(٣) المغني (١/٤٢١) شرح متهى الإرادات (١/١٢٠) كشاف القناع (١/٢١٥) الانصاف (١/٣٧٧) الفروع (١/٢٧٩) شرح الزركشي (١/٤٣٧).

^(٤) المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٤٧)، (١/١٢٥).

^(٥) المحلى (مسألة: ١٦٨).

^(٦) قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١): " طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج

دليل من اعتبر الخروج الدائم للبول ونحوه حدثاً.

الدليل الأول:

(٤١٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيف، فإذا أقبلت حيستك فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء". ثم قال: "والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد. الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان " ثم قال: والرابع: أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب. اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل. وانظر الخرشي (١٥٢/١)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٨٥)، الاستذكار (٣/٢٢٥) - القراءين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

^(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]^(١).

(١) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: "وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟ فالحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في منته، وبعضاً منهم يذكر هذه الزيادة وبعضاً منهم لا يذكرها.

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به.

واختلف على أبي معاوية فيه، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضاً رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها، وبعضاً منهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة.

ومن روى الزيادة أبو حمزة السكري، واختلف عليه أيضاً:
فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه مرسلاً.

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن هشام، إلا أنهما ذكرا الوضوء ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال: "فاغسلني عنك الدم وتوضئي وصلبي" فكما أن الاغتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحماديين، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء.

ومن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي.

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق، وحالفهم جمـعـ كـثـيرـ، وفيـهـ من هو أحـفـظـ منهمـ، فقد روـيـ الحديثـ عنـ هـشـامـ ستـةـ عـشـرـ حـافـظـاـ وـ لمـ يـذـكـرـوهـاـ، منهـ مـالـكـ، وـوـكـيعـ، وـيـحيـيـ بنـ سـعـيدـ القـطـانـ، وـزـهـيرـ، وـسـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ، وـأـبـوـ أـسـمـاءـ، وـالـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ، وـعـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ، وـعـبـدةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ كـنـاسـةـ، وـمـعـمـرـ، وـجـعـفـرـ بـنـ عـونـ، وـالـدـارـورـدـيـ،

وعبد الله بن ثمير، وسعيد بن عبد الرحمن. هنا بعض من وقفت عليه من رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكان شادة، لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللأكثر عدداً على من دونهم، كما فعلت ذلك في بحث زيادة النقة. وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام سلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود كما سألفت، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً، ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة " اهـ كلام ابن رجب. فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام: قال أبي ثم توضأ لكل صلاة، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم. هذا الكلام المجمل حول الحديث، وأما تفصيله فإليك بيانه:

فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وله طرق كثيرة إلى هشام.

الأول: أبو معاوية عن هشام.

وقد سقط لفظه في الباب، وقد أخرجه البخاري (٢٢٨): حدثنا محمد - يعني ابن سلام - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة به.

وقال في آخره: قال - يعني هشاماً - قال أبي: " ثم توضأ لكل صلاة ".

ورواه الترمذى (١٢٥): حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام به، قال أبو معاوية في حديثه: " وقال توضأ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ".

وآخرجه سلم (٣٣٣): حدثنا يحيى، أخينا أبو معاوية، عن هشام به، ولم يذكر الأمر باللوجوه.

وآخرجه النسائي (٣٥٩): أخينا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية به، بدون ذكر الزيادة.

وآخرجه الدارقطنى (٢٠٦/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية به، وفيه: " فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغسلني " فالحال الجماعة فإن لفظهم " فاغسلني عنك الدم وصلني ".

فصار الحديث يرويه يحيى بن يحيى كما عند سلم، وإسحاق بن إبراهيم كما عند

النسائي، ويعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني، ثلاثتهم عن أبي معاوية دون ذكر الوضوء لكل صلاة.

ورواه هناد عن أبي معاوية كما في رواية الترمذى، وهي صريحة بالرفع.

ورواه البخارى عن محمد بن سلام عن أبي معاوية بذكر الزيادة موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق؛ لأنَّه قال بعد ذكر الحديث، وقال هشام قال أبي، وبختمل أنه موصول بالأسناد نفسه.

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية عند البيهقي

(٣٤٤/١)، قال هشام: قال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة".

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤/١٣).

وأختلف العلماء في هذه الزيادة، هل هي معلقة أم لا؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة؟

قال البيهقي في السنن (٣٢٧/١): وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليس محفوظة.

وقال أيضاً (٣٤٤/١): "والصحيح أنَّ هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

وقال الزيلعى في نصب الرأية (٢٠١/١): "وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة -

هي معلقة عند البخارى، عن عروة في صحيحه"، ثم قال: "وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً". اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخریجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار

النسائي إلى أنها غير محفوظة، وسوف يأتي نقل كلامه عند الحديث على زيادة حماد.

وقال بعضهم: إنها مرفوعة.

قال المخاطب في الفتح (٤٤١/١) ح ٢٢٨ وادعى بعضهم أنَّ هذا معلق، وليس بصواب؛

بل هو بالأسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذى،

وادعى آخر أن قوله: "ثم توضئي" من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان من

كلام عروة لقال: "ثم توضأ" بصيغة الاخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكنه الأمر الذي في

المرفوع وهو قوله: "فاغسلي" اهـ.

قلت: ظاهر نقل البخارى أنها موقوفة عليه، خاصة أنَّ هشاماً لا يروي الحديث إلا عن

أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذا قال، قال هشام: قال أبي، ولو أنَّ هشاماً يروي

الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقول: إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشائخه

الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذى فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجع كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالكاً رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرووع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرووع، ففصل المرووع عن الموقف كما روى الحديث ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال: "المستحاضة تغسل وتتوضاً لكل صلاة" موقوفاً عليه. كما رواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن حفص عن هشام به قوله بأبي معاوية موقوفاً على عروة

نصار الحديث عن أبي معاوية، تارة يروى بدون زيادة الموضوع.

وتارة تروى عنه صريحة بالرفع.

وتارة تروى عنه موقوفة على عروة.

وهل السنن معلق أو موصول ظاهره التعليق؟ وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه، إلا أن الأمر بال موضوع لكل صلاة موقوف على عروة.

وأبو معاوية قد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وفي التقريب: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي:

الطريق الثاني:

أبو حمزة، محمد بن ميمون السكري، عن هشام به.

فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بال موضوع لكل صلاة، لكن قد اختلف عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به، وفيه: "إذا أقبل الحيض فدع عن الصلاة عدد أيامك التي كنت تخفيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة".

لكن رواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت

هشاماً يحدث عن أبيه، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: " يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر... " الحديث، وقال فيه: " فاغسلني عند طهرك وتوضئي لكل صلاة ". فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلاً، وتارة موصولاً.

وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي.

الطريق الثالث والرابع:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن هشام به.

فقد جاء ذكر الزيادة أيضاً من طريق حmad بن سلمة عن هشام، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم، فكما ذكرت سابقاً: أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحبيضة، ولا يتطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حmad بن سلمة.

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حmad بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، فأترتك الصلاة؟ قال: لا ؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحبيضة، فإذا أقبلت الحبيضة فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسللي عنك الدم وتوضئي وصلبي".

قال هشام: فكان أبي يقوله: تغسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

قلت: في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشاماً يُتبع الحديث المرفوع بكلام لأبي موقوفاً عليه، فلا يبعد أن يكون بعض الرواية أدرج الموقف في المرفوع، كما ذكر ابن رجب ونقلت كلامه سابقاً.

وقد اختلف على حmad بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حmad، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان، عن حmad بن سلمة به، وليس فيه " وتوضئي " وعفان من أثبت أصحاب حmad بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

ولم ينفرد حmad بن سلمة بلفظ: " وتوضئي " دون قوله: " عند كل صلاة " بل تابعه على هذا حmad بن زيد، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حmad، عن هشام به، وفيه " فإذا أقبلت الحبيضة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسللي عنك الدم،

وتوضيhi وصلّى ؛ فإنما ذلك عرق، وليس بالحقيقة. قيل له: فالغسل؟ قال: وذلك لا يشك فيه".

قال أبو عبد الرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عمروة ولم يذكر فيه "وتوضيhi" غير حماد، والله تعالى أعلم.

وآخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عمروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (٣٤٤/١): وكأنه - يعني مسلماً - ضعفه لمخالفته سائر الرواية عن هشام. اهـ

فهذا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد روايه بلفظ: "فاغسل عنك الدم، وتوضيhi وصلّى"، ولم يقل: "عند كل صلاة". وهذا وجه من المخالفة.

الطريق الخامس:

أبو عوانة عن هشام به.

آخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ: "سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة"، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره.

الطريق السادس:

عن أبي حنيفة عن هشام به.

رواوه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، واحتلّ على أبي نعيم به. فرواه الطحاوي (١٠٢/١) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حنيفة رحمة الله، عن هشام به، بذكر الوضوء لكل صلاة.

وآخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١١، ٥١٠/٣) من طريق محمد بن الحسين ابن سعاعة، قال: حدثنا أبو نعيم به، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة.

الطريق السابع: يحيى بن سليم، عن هشام.

آخرجه السراج كما في فتح الباري (٣٠٦)، والدارقطني معلقاً في العلل (٥- ورقة .٣٢).

الطريق السابع: الحاج بن أرطاة، عن هشام. آخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٤).

الطريق الثامن: محمد بن عجلان عن هاشم به. كما في سنن البيهقي (٣٤٤/١). وعلقه الدارقطني في العلل (٣٢ مورقة).

هذا ما وقفت عليه من ذكر الزيادة، ولا يخلو أحد من الرواية من ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها، فأبو معاوية تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وتارة مرفوعة، وتارة موقعة.

وأبو حمزة السكري، تارة يروي الحديث مرسلًا، وتارة موصولاً.
وأما الحمادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالضوء، ولم يذكرا بأنه عند كل صلاة، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبو حنيفة تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها، وقد روى الحديث بالمعنى، وهو ثقة إلا أن مخالفته لاحتمال، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدرًا، وأكثر عدداً فلم يذكروا هذه الزيادة وإليك بيانهم:

الأول: إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

أنحرجه في الموطأ (٦١/٦)، ومن طريق مالك آخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي (٣٦٦)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، والدارقطني (٢٠٦/١)، وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي (٣٢١، ٣٢٩/١)، والبغوي (٣٢٤).

الثاني: وكيع.

آخرجه أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٢٢)، والتزمي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١).

الثالث: زهير.

آخرجه البخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢).

الرابع: يحيى بن سعيد القطان.

عند أحمد (١٩٤/٦)، والدارقطني (١/٢٠٦).

الخامس: جعفر بن عون، عند الدارمي (٧٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وابن الجارود في المتنقى (١١٢).

السادس: معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥).

الدليل الثاني:

(٤١٥-٢٥٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلأ أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير^(١).

السابع: عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣).

الثامن والتاسع: جرير، وابن نمير عند مسلم (٣٣٣).

العاشر: عبدة عند الترمذى (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

الحادي عشر: سفيان بن عيينة.

عند البخاري (٣٢٠)، والحديدى (١٩٣)، والبيهقي (١/٣٢٧).

الثاني عشر: أبوأسامة عند البخاري (٣٢٥)، والبيهقي (١/٣٢٤).

الثالث عشر: محمد بن كنادة كما عند البيهقي (١/٣٢٤).

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، واللith ابن سعد، عمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة (٣١٩/١)، والطحاوى (١٠٢، ١٠٣)، فهو لاء ستة عشر حافظاً رروا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، وهو المحفوظ فيما أرى. والله أعلم.

وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم:

بعضهم يقول: "إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

بعضهم يقول: "إذا أدبرت".

وبعضهم يقول: "فاغسلي وصلي"، فقد خرجت هذه الألفاظ في كتابي الحبضر والنفاس، وبينت الراجح منها، ولا تعلق له في هذا البحث، فارجع إليه إن شئت.

^(١) المسند (٦/٢٠٤).

[الحادي ضعيف، وفيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه،
قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]^(١).

^(١) الحديث ذكر له ثلاث علل:

الأول: عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكشر، ذكره في المدلسين النهي،
والعلائي، والمقدسي، والخلبي، وأبن حجر.
وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدعيس.
العلة الثانية: اختلافهم في عروة، من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو
أبن الزبير فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.
قال أحمد، ويحيى بن معين: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً. المراسيل لابن
أبي حاتم (ص ٢٨).

قال الترمذى في السنن (١٣٥/١): عن البخارى: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من
عروة شيئاً.

وقال أبو حاتم: روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة، ولم يسمع ذلك من
عروة. الجرح والتعديل (٣/١٠٧)، والمراسيل (ص ٢٨).

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) قال أحمد بن سعيد بن أبي مرير
قال ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكريين: حديث
تصلى المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وساق البيهقى بسنده (١٢٦/١) عن يحيى بن سعيد قال: أما إن سفيان الثورى كان
أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وروى الدارقطنى (١٣٩/١): عن علي بن المدينى، قال: سمعت يحيى - يعني: ابن القطان
- وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلى وإن قطر الدم على
الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: إاحك عني أنهما شبه لاشيء.

ونقله أبو داود (١٨٠)، والنمسائى في السنن (١/١٠٤، ١٠٥) عن ابن القطان.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): قد روى حمزة الزيارات، عن حبيب، عن عروة
ابن الزبير، عن عائشة حدثنا صحيحاً. اهـ

قلت: حديث حمزة الزيات، ليس من قبيل الصحيح، فإنه في التقريب: صدوق زاهد ر بما
وهم. اه و قد تكلم فيه بعضهم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣): وحبيب بن أبي ثابت لا يذكر لقاوه عروة،
لروايتها عنده هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الأجلة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفیان، وأحمد، وابن
القطان، والبخاري، ویحیی بن معین، وأبی حاتم الرازی وغیرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا
 مجرد إمكان اللقى، وكم من راوٍ عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما
 جزم به الأئمة، وأبُو داود حکى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً، ولم
 يذكر الحديث حتى ينظر فيه، فإن صحة الانقطاع يكون للعنون حيث لم يصرح في
 التحدیث في جميع طرقه وهو مدلس مكثر.

ومن صرح في أن عروة هو ابن الزبير، ابن ماجه فقد رواه (٦٢٤): حدثنا محمد
ابن علي وأبُو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش به، وصرح بأن عروة هو ابن
الزبير.

وقد رواه الدرقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع وعبد الله بن داود مجتمعين، عن
الأعمش به وصرحا بأنه ابن الزبير.

وقد رواه أحمد (٢٠٤/٦)، وابن أبي شيبة (١١٨/١) عن وكيع به، ولم ينسبا عروة.
ورواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق محمد بن ربيعة، عن الأعمش به، ونسب عروة
بأنه ابن الزبير إلا أنه أوقفه على عائشة. هذا الذي وقفت عليه من نسب عروة.

ورواه جمٌّ كثير كما سألي في تخریج الحديث ولم ينسبوا عروة.

قال الزيلعی في نصب الرایة (٢٠٠/١): واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا
الحدث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما
ذكروه في ترجمة عروة المزنی، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت
لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار في
مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة. ولكن ابن راهويه، والبزار أخرجاه في ترجمة عروة ابن الزبير،
عن عائشة "اه".

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفعه.

قال الدارقطني في السنن (٢١١/١) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن، عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني: تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد ابن محمد الوراق، وابن غير عن الأعمش فرفعوا.

ووقفه خص بن غياث، وأبوأسامة، وأسباط بن محمد، وهم أئمّات.

تخریج الحديث:

بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخریجه، فالحديث مداره على الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وله طرق كثيرة إلى الأعمش..

فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (٢٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) ١٣٤٥ عن وكيع، عن الأعمش به.

ورواه أبو داود (٢٩٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع به، وليس فيه: " وإن قطر الدم على الحصير ".

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤): حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع به وصرح بأن عروة هو ابن الزبير.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع، وعبد الله بن داود جمعهما عن الأعمش به ونسبا عروة بأنه ابن الزبير.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق يوسف من موسى، ومحمد بن إسماعيل الحساني فرقهما عن وكيع به، ولم ينسبا عروة.

وأخرجه أحمد (٤٢/٦) ثنا علي بن هاشم، ثنا الأعمش به، وأخرجه الدارقطني (٢١١/١) من طريق محمد بن معاوية بن ماجن، نا علي بن هاشم به.

وأخرجه الطحاوي (٦٠٢/١) من طريق يحيى بن عيسى، قال: ثنا الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني (٢١١/١) من طريق فره بن عيسى، وسعيد

ابن محمد الوراق الثقفي، ومحمد بن ربيعة، وعبد الله بن غير فرقهما كلهم عن الأعمش به.

واختلف على الأعمش:

الدليل الثالث:

(٤١٦-٢٥٩) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقطان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة ^(١). [ضعيف جداً ^(٢)].

فرواه وكيع، وعبد الله بن داود، وعلي بن هاشم، ومحن بن عيسى، وقرة بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن ربيعة، وابن نمير كلهم رواه عن الأعمش به مرفوعاً كما سبق.

ورواه الدارقطني (٢١٣/١) من طريق حفص بن غياث، وأبوأسامة فرقهما، عن الأعمش به موقعاً على عائشة.

قال الدارقطني بعده: وتابعهما أسباط بن محمد ولم يذكر سنده عن أسباط.

^(١) سنن الدارمي (٧٩٣).

^(٢) فيه شريك بن عبد الله النخعي.

قال ابن معين: شريك ثقة، من يسأل عنه؟ كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٤/٣٦٥).

وقال أيضاً: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلى منه. كما في رواية معاوية ابن صالح. تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣).

وقال أيضاً: شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. تاريخ بغداد (٩/٢٧٩). تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣).

قيل لمحن بن سعيد القطان: يقولون: إنما خلط شريك بأخره. فقال: ما زال مخلطاً. الجرح والتعديل (٤/٣٦٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص. فقال: شريك أحب إلي، شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقيل له: إن شريك حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. المرجع السابق. وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٩٣/٢).

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بمحدث الكوفة من سفيان. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرین عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة. الثقات (٤٤٤/٦).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الصحة والتسواء، والذي يقع في حديثه من التكرا إثناً أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب إلى شيء من الضعف. الكامل (٦/٤).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام حمدين ومائة.

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة. اهـ.

ووصفه عبد الحق الإشبيلي بالتدليس. وقالقطان: كان مشهوراً بالتدليس. تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وفي الإسناد: أبو اليقطان: اسمه عثمان بن عمير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٦/٦). الضعفاء الكبير (٣/٢١١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك؟ قال كذا. قال شعبة: فإذا قد مات الشيخ وهو ابن ستين. الجرح والتعديل (٦/٦)..

وقال عنه البخاري في الأوسط: منكر الحديث. تهذيب المذيب (٧/١٣٢).

وقال في الكبير: كان يجيئ عبد الرحمن لا يجدثان عنه. التاريخ الكبير (٦/٢٤٥).

وقال الدارقطني: متوك، كما في سؤالات البرقاني (٣٥٦).

وقال أيضاً: زائف لم يجتمع به. كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧).

وقال ابن حبان: كان من اختلط، حتى لا يدرى ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لا ختلاط البعض بالبعض. المحرر حين (٩٥/٢).

وقال ابن عدي: ردى المذهب، غال في التشيع، يومن بالرجعة، على أن الثقات قد رروا عنه، ويكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١٦٦/٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٢١١).

وقال أحمد: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/١٦١).

وقال أيضاً: ترك ابن مهدي حديث أبي اليقظان. المرجع السابق.
وفي الإسناد أيضاً: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الترمذى: سألت حمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جدُّ عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت محمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. سنن الترمذى (١/٢٢١) ح ١٢٦.

وقال الحربي في العلل: ليس جد عدي بن ثابت صحبة.

وقال أبو علي الطوسي: جدي عدي مجھول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (٢/١٧).

وقال البرقى: لم يجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (٢/١٧).

وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله ابن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (٢/١٧).

كما أن والده ثابت الأنصاري.

قال أبو حاتم: مجھول الحال. الجرح والتعديل (٢/٤٦٠).

وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجھول الحال؛ لأنَّه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (١/٣٦٩). وفي التقریب: مجھول الحال.

تخریج الحديث:

الحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده،

الدليل الرابع:

(٤١٧-٢٦٠) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفريقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف ^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

آخرجه الدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك به.
وآخرجه الترمذى (١٢٦) حدثنا قتيبة، حدثنا شريك به، وأخرجه أيضاً (١٢٧) حدثنا علي ابن حجر، أخبرنا شريك به.

وآخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى، قالا حدثنا شريك به.

وآخرجه الطحاوى (١٠٢/١) حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى، قال: أنا شريك به.

ورواه الطحاوى بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مستند على. وأقلن الأختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير.

^(١) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

^(٢) دراسة الإسناد:

أحمد بن القاسم الطائي البغدادي: ثقة. انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٥٠).
بشر بن الوليد الكندي: صاحب أبي يوسف. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٣٦٩).
وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٨/١٤٣).

وقال ابن سعد: تكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث، وتركوه. الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧).

وقال الأجري: سألت أبي داود: بشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. المرجعين السابقين.

وقال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال مسلمة: ثقة. وكان من امتحن، وكان أحمد يشى عليه. اللسان (٣٥/٢).

وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. المرجع السابق.

أبو يوسف القاضي: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي يوسف.

قال ابن كامل: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل.

قال ابن معين، كما في رواية إبراهيم بن أبي داود البرلسبي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حدثاً، ولا أثبت من أبي يوسف. الميزان (٤/٤٤٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، اللسان (٦/٣٠٠).

وقال أيضاً: لم يكن يعرف بالحديث، وكان ثقة، كما في رواية الغلابي عنه. تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال ابن معين في رواية الدوري: أبو يوسف أبل من أن يكذب. المرجع السابق.

وقال أيضاً في رواية أخرى عن الدوري: كان أبو يوسف يميل إلى أصحاب الحديث كثيراً، وكتبنا عنه، ولم يزل الناس يكتبون عنه. الجرح والتعديل (٩/٢٠).

وقال أيضاً: ثقة إلا أنه رعما غلط، كما في رواية محمد بن سعد العوفي. تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال يحيى أيضاً: لا يكتب حدثه، كما في رواية ابن أبي مریس عنه. تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، وهذه الرواية شاذة بالنسبة لما سبق من الروايات عن يحيى بن معين.

وقال عمرو بن علي: أبو يوسف صدوق كثير الغلط. تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٢).

وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جداً، وقد تركت نقل كلامه عمداً. انظر الكامل

(٧) ، تاريخ بغداد (١٤٤/٢٤٢).

وقال الإمام البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٣٩٧/٨).

وقال أحمد: صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء. الجرح والتعديل (٢٠١/٩).

وقال أبو حاتم: يكتب حدشه، وهو أحب إلى من الحسن اللؤلوي. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤/٤٣٨).

وقال ابن عدي: ليس من أصحاب الرأي أكثر حدثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمار، وغيره، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خيراً مستنداً، وإذا روى عنه ثقة، ويروى هو عن ثقة، فلا بأس برواياته. الكامل (١٤٤/٧).

وقال ابن حبان: كان شيئاً متقدماً، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن. ثم قال: "لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا من يحيف بالقبح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه، وبنقول في كل إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفراً وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من عدالتهما في الأخبار. الخ كلامه رحمه الله تعالى. الثقات (٦٤٥/٧).

والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق، ولكن كون الإمام أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدح في صدقه، والعدالة في الرواية مبنية على الصدق. والله أعلم.

عبد الله بن العلي، أبو أيوب الأفريقي.

تقدمت ترجمته.

عبد الله بن محمد بن عقيل.

سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر الأئمة على ضعفه.

وفي التقريب: صدوق، وفي حدشه لين، ويقال: تغير بأخره.
فالإسناد صالح في الشواهد.

وقال المishiسي في جمجم الزوائد (١/٢٨١) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

الدليل الخامس:

(٤١٨-٢٦٠) ما رواه الطيراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع ابن عبد الله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر،
عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس فيها، ثم تغسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ لكل صلاة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقف على عروة، ورفعه شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.
ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقاً، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.
فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة.

وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروه خروجه حدثاً في صلاة الفرض، ولم يتعمدوه حدثاً في صلاة النفل.

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، وقد

^(١) الأوسط (١٩٨٤)، وسبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (٤٦٣).

^(٢) شيخ الطيراني لم أقف عليه، وجعفر لم ينسب حتى يتبيّن لي من هو؟. وقال الميشمي في بجمع الزوائد (١/٢٨١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه.

ذكرنا دليل كل قول في كتابي الحيض والنفاس، فليراجعه من شاء، لأن البحث هنا هو في اعتبار الخارج حدثاً، وليس في ما يترتب على ذلك من حيث الصلاة، والله أعلم.

دليل المالكية على أن الخارج الدائم ليس حدثاً، ولا يجب منه الوضوء.

الدليل الأول:

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحباباً لا وجوباً.

الدليل الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، ولو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوئه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه مختلفاً لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو ظاهر.

الدليل الرابع:

الشارع حكيم، لا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان، ولا من قصده، لم تفسد عبادته، وهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد.

قال ابن المنذر في الأوسط: والنظر دال على ما قال ربيعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه ؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء ؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتداط المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن يتوقف ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لainقاض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بمحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر. اهـ^(١).

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح لل Shawāhid، وما عداه لا يكفي للتحسين. بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمتطلبات الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بعوجب حديث: توضيء لكل صلاة، لكن الوضوء واجباً

^(١) الأوسط (١٦٤/١).

لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكتفى أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية الصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.

المبحث الثاني

الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء

لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم^(١) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء^(٢). وأوجب غسل الفرج الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وهل يكفي غسله مرة واحدة؟ أو تغسله لكل صلاة.

المعروف من مذهب الشافعية ما قاله النووي: في شرح صحيح مسلم: قال: وأما تحديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب

^(١) قال في الاختيار (١/٣٦): " والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح". اهـ

ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السبيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم" وانظر بدائع الصنائع (١/١٨). وهو رأي مرجوح، وليس هذا موضع بحثه.

^(٢) الحنفية لم يوجبا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): " وينبغي لصاحب الحرج أن يربطه تقليلًا للتحاجة، ولو سال على ثوبه فعلية أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصبه مرة أخرى، وإن كان يصبه المرة بعد الأخرى أجزاء، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخيسي، والمحترار ما في النوازل: إن كان لو غسله تجسس ثانية قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا ". اهـ وهذا مقيس عليه. ولم أتعرض لمذهب مالك؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه، لم يوجب غسل الفرج أيضاً.

^(٣) مغني الحاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٣٧)، حاشية البيحوري (١/٢١٢).

^(٤) الإنفاق (١/٣٧٧)، كشف النقاع (١/٢١٤)، المحرر (١/٢٧)، المغني (١/٤٢١).

العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب بتجديد الوضوء. اهـ^(١).

وأما المشهور من المذهب الحنفي، أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط^(٢). وفي مذهب الحنابلة قولان آخران: قيل: يلزمها ذلك. وقيل: يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا^(٣).

أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج.

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة.

أما الدليل الخاص.

(٤١٩-٢٦٢) فاستدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة، وإذا

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٥).

^(٢) قال في الإنصاف (٣/٣٧٧): " وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه... الخ كلامه رحمة الله. وقال في كشاف القناع (١/٢١٤): " ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه " اهـ.

^(٣) الفروع (١/٢٧٩) الإنصاف (١/٣٧٧، ٣٧٨).

أدبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ~~بِلَى~~ في الحديث: "فاغسل عنك الدم وصلّي".

قال ابن رجب في شرحة للبخاري: وانختلفوا هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روایتان عن أَحْمَدَ . ورِبِّما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيبة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار، فالجواب أنه لم يقتضيه إلا عند إدبار كل حيبة فقط. اهـ^(٢).

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيcas غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث الاستنجاء والاستحمار، بجامع أن كلاماً منها قطع للنجاسة من السبيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكتفي منها:

(٤٢٠-٢٦٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد

^(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم. رواه مسلم ^(١).

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

أو لهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.
وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نحساً، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة ظاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالبني لا يجب الاستنجاء منه، والله أعلم.

دليل الحنفية على أن الاستنجاء ليس بواجب، ومنه غسل الفرج من دم الاستحاضة.

سقت أدلةهم في مسألة مستقلة في حكم الاستنجاء، وأحجب عنها، فانظرها غير مأمور.

^(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

المبحث الثالث

شد عصابة الفرج عند الوضوء

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب على المستحاضنة

^(١) قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): "ومتى قدر المعنور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجوب رده".

وقال ابن الأهمام في شرح فتح القدير (١/١٨٥): "ومتى قدر المعنور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجوب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر". اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

^(٢) قال النروي في الروضة (١/١٣٧): "فتغسل المستحاضنة فرجهما قبل الوضوء أو التيمم، وتحشو بقطنة أو خرقه دفعاً للنجاسة وتقليلًا، فإن اندفع به الدم، وإن شدت مع ذلك خرقه في وسطها، وتلحمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فترتك الحشو وتقتصر على الشد".

وقال في معنى المحتاج (١/١١١): "تشد - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والأخر من خلفها، وترتبطهما بخرقة تشدها على وسطها كالثككة، فإن احتجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بخنو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجوب عليها أن تخشو قبل الشد والتلحم، وتكتفي به إن لم تتعجن إليهما، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو".

وقال أيضًا (١/١١٢): "ويجب تجديد العصابة، وما يتعلّق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء".

والثاني: لا يجب تجديدها، لأنّه لا معنى للأمر بياز الله النجاسة مع استمرارها، وحمل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجوب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها.

وانظر كلام النروي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٥).

^(٣) قال: ابن قدامة في المغني (١/٤٢١): "والمستحاضنة تغسل المحل، ثم تحشو بقطن أو

أن تشد فرجها وتعصبها،
وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة؟ على الخلاف السابق في غسل
الفرج.

الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ.

الدليل الأول:

(٤٢١-٢٦٤) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:
لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تخيمضهن من الشهر، قبل أن يصيبيها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغسل، ثم لستشر، ثم لتصلى^(١).

[والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعمل بالانقطاع، وفي إسناده اضطراب]^(٢).

ما أشبهه لبرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: "أنت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم" ، فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بحرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج .

ثم قال: "إذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم".

^(١) الموطأ (٦٢/١).

^(٢) الحديث فيه اختلاف في إسناده.

فقيل: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

أما رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة مرفوعاً.. فرواهما أئوب، عن سليمان به.

ورواه نافع عن سليمان، واختلف على نافع:

فرواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية أئوب عن سليمان.

ونخالف مالك جماعة، منهم الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإساعيل ابن إبراهيم ابن عقبة، كل هؤلاء رواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، فجعلوا بين سليمان، وبين أم سلمة رجلاً مبهماً.

ورواه عبد الله بن عمر عن نافع بالوجهين: تارة يذكر بين سليمان وأم سلمة واسطة كرواية الجماعة، وتارة لا يذكر واسطة كرواية مالك وأئوب.

وقد يقدم مالك على غيره لولا رواية عبد الله بن عمر العمري، فلا أجد مرجحاً بين الروايتين، وعبد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.

وأما رواية سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة.

فرواهما البهقي (١/٣٣٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار،

. به.

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها، وأعلاه الدم. قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ. فرواه حماد بن زيد عن أئوب، عن سليمان بن يسار به عند الدارقطني (١/٢٠٨)، وقد سبق لك رواية مالك عن أئوب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٨) حدثنا إساعيل بن علية، عن أئوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ، أو قال: سئل لها النبي ﷺ، ولم تذكر أم سلمة. ومن طريق إساعيل آخر جه الدارقطني (١/٢٠٨).

فرجع بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

قال البهقي (١/٣٣٣): هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطاً، وأخرجه

أبوداود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.
وكذا قال المنذري. وخالفهما ابن التكmani في الجوهر النقي (١/٣٣٣)، فقال:
آخرجه أبو داود في سنته من حديث أئوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية
مالك، عن نافع، وقد ذكره البهقى فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن
الليث. رواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحرى: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة،
كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع
من أم سلمة، فـيتحمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها "اه"
قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات،
فالاحتمال غالباً يسقط الدليل لا يقويه.

وقال النووي: إسناده على شرطهما. اه والنروى رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم
دائماً للزيادة سواء كانت في الاسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه
بعضهم ورفعه آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره من روى هذا الحديث، اعتبر النروى
الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث.
هذا فيما يتعلق بالحديث على سبيل الإجمال، وإليك تخریج ما ذكر على سبيل التفصیل:

تخریج الحديث

أما رواية أئوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة:
فآخرجهما أبوداود (٦/٣٢٢) حدثنا، عفان، حدثنا وهيب، قال: ثنا أئوب، عن
سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغسل في مركن لها،
فتخرج، وهي عالية الصفة والكدرة، فاستفتقن لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام
قرئها، أو أيام حيضها، فتدفع الصلاة، وتغسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلى
وليس في هذا اللفظ موضع شاهد للباب، وهو قوله: "قبل أن يصيبيها الذي أصابها الذي
أصابها". ولم يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.
وآخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب به.

وآخرجه الدارقطني (١/٢٠٨) من طريق معلى بن أسد، أخبرنا وهيب به.
وقرنه برواية حماد بن زيد، عن أئوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت حتى كان المر肯 ينقل من تحتها، وأعلاه الدم، فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي

..... وذكر الحديث. وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/١) من طريق سفيان، وأخرجه أيضاً (٢٠٨/١) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيبوب به.

أما رواية نافع، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة

فرواه أبو داود (٢٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا: حدثنا الليث، عن نافع به. ومن طريق الليث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١).

وأخرجه أبو داود (٢٧٧) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٣٣/١). وأخرجه الدارقطني (٢١٧/١) من طريق ابن مهدي، عن صخر بن جويرية به.

وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق جويرية بن أسماء، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فرقهما، عن نافع به.

واختلف على نافع:

فرواه الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كلهم رووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة.

وخالفهم مالك، فرواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. أخرجهما مالك في الموطأ (١/٦) وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) قرأت على عبد الرحمن، مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك به.

وأخرجه النسائي (٣٥٥، ٢٠٨)، وفي الكيري (٢١٤) أخبرنا قتيبة، عن مالك به. ومن طريق مالك أخرجه البغوي (٣٢٥).

ورواه عبيد الله بن عمر. واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه أبوأسامة، وعبد الله بن غير، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكرها واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة.

وخالفهما أنس بن عياض، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) ح ١٣٤٦ حدثنا ابن غير، وأبوأسامة، عن

عبيدا الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٦) حدثنا ابن غير، ثنا عبيد الله به.

وجه الاستدلال:

قوله: " ثم ل تستثفر بثوب ".

قال ابن منظور في اللسان: وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأمور من: ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

وفي نسخة: " وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب تشد كثراً كما تشد الثغر تحت ذنب الدابة " ^(١).

وقال في تاج العروس: " والاستثفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويأً ثم يخرج له، والرجل يستثفر بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذيه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له .. الخ كلامه ^(٢).

وورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش،

وآخرجه النسائي ^(٣) أباً نانا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبوأسامة به. وأخرجه ابن ماجه ^(٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا أبوأسامة به. ومن طريق أبيأسامة آخرجه الدارقطني ^(٥) (٢١٧/١).

وخالفهما أنس بن عياض فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان، وبين أم سلمة. فقد أخرجه أبو داود ^(٦) (٢٧٦) ومن طريقه البهقى ^(٧) (٣٣٣/١) حدثنا عبيداً الله بن مسلمة، حدثنا أنس بن عياض به.

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها ... الحديث. فرواوه ابن أبي شيبة ^(٨) (١١٨/١) حدثنا أسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن سليمان به. ومن طريق ابن عليه آخرجه الدارقطني ^(٩) (٢٠٨/١). والله أعلم

^(١) اللسان (٤/٥٠).

^(٢) تاج العروس (٦/٤٤٨).

(٤٢٢-٢٦٥) فقد رواه أحمد، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني استحاط حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما اتّح ثجأ... الحديث^(١). [والحديث ضعيف]^(٢).

^(١) المسند (٤٣٩/٦)، وبقية الحديث: قال: سأمرك بأمررين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحبضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلبي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثة وأربعين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل في كل شهر، كما تخبض النساء وكما يطهرن بعيقات حبضهن وطهرهن وإن قويت على أن توخرى الظهر وتعجللى العصر فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم توخررين المغرب وتعجللين العشاء ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلى، وتغسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلى، وصلبي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلى.

^(٢) [والحديث ضعيف لما يلي:]

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

قال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن حررت القول فيه. ومن أخطائه ما رواه أحمد (١٠٢/١): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا خالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاطة إلى عادتها، وحديث ابن عقيل يردها إلى غالب النساء لا إلى عادتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعاً، فانفراده بمثل هذا الحكم لا يجعل مقدماً على حديث الصحيحين.

فهذه قصة استحاطة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عادتها، فقد روى

البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله عليه السلام: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي . فقوله: فإذا ذهب قدرها صريح بردتها إلى العادة . ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبيأسامة عن هشام به بلفظ: " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها ".

ورووا ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: " تدع الصلاة أيامها ".

ورووا البخاري (٣٢٠): من طريق ابن عبيدة عن هشام به: " فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي ".

ورووا مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ، إلا أنه قال: " فاغسلي عنك الدم وصلبي "، والمقصود بالإقبال والإدبار: إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعاً بينه وبين ما سبق. كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول عليه السلام إلى عادتها.

فقد روى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أم حبيبة سالت رسول الله عليه السلام عن الدم؟ فقالت عائشة:رأيت مركتها ملآن دماً، فقال لها رسول الله عليه السلام: " امكثي قدر ما كانت تخسسك حيستك، ثم اغسلي وصلبي ".

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عادتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمة الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: " تخسي ستة أيام، أو سبعة أيام"، فلم يردها إلى عادتها، وقد تكون عادتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز. وقد قال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١):

" إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول عليه السلام أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تخيسها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن... الخ ".

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً.

وثانياً: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فهذا لا سبيل إليه من الحديث، والرسول عليه السلام لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة

مستقرة من قبل؟ وهل ت Mizin بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟
فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأ غير المميزة، ولما كانت هناك
مخالفة لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل
منزلة العموم في المقال.

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين
من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع.
كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري. وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على
من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري، وهو
تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فال الأولى في آخر الورقة، والثانية في أول الوقت، وإنما
قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة،
ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا
العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (٥١/١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن
عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حنة بنت جحش في الحيض،
فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعفه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢)، ولم أجده في السنن له،
لكن قال محققوا شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ بـ)
(١٠١-١٠٢) /

وفي تلخيص الحبير (١/٢٨٨): "وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم
أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل".

وتحمل الحافظ قول ابن منده يكتونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني من خرج الصحيح،
فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد.. فاختتلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيقه.

قال الترمذى (١/٢٢٦): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن

صحيح، وقال: يعني الترمذى: وهكذا قال أَحْمَدُ: هو حديث حسن صحيح.
فهذا النقل من الترمذى عن أَحْمَدَ، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبي داود من تلاميذ
أَحْمَدَ الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في
السنن (٢٨٧) قال: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يقول: حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء.
وقال ابن رجب في شرحه للبخارى (٦٤/٢): والمعروف عن الإمام أَحْمَدَ، أنه ضعفه،
ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.
وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً، يعني: أنه لم
يردها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.
وقال أَحْمَدَ أيضاً: في نفسى منه شيء.
ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أَحْمَدَ رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به !! . اهـ

كلام ابن رجب رحمه الله

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه
صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذى ويصرح الترمذى بأن العمل عليه، ولا يعني
كون العمل عليه أن يكون صحيحاً في نفسه، وأقربها عندي حديث: "الماء طهور لا ينحسه
شيء إلا ما غلب على طعمه ولو نه ورجه" ، فلما استثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.
فقول أبي بكر الخلال بأن أَحْمَدَ يقول بحديث حمنة ويأخذ به ليس صريحاً في كونه
صحيحاً عنده.

وفي التمهيد لابن عبدالبر (٦١/٦١): "قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يقول: في
الحيض حديثان، والآخر في نفسى منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث
هي أصول هذا الباب:

أحداهـ: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخرـ: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالثـ: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن
عقيل".

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣): " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛
لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك".

وصححه البخاري، قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح.

لكن البيهقى نقل عبارة البخاري بأتم ما نقل الترمذى إلا أنه ساقها بлагаً.

قال البيهقى (٣٣٩/١): بلغنى عن أبي عيسى الترمذى، أنه سمع محمد بن إساعيل البخارى يقول: حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضنة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقى والترمذى.

وقد أجاب الشوكانى بجواب واضح فقال في النيل (١/٣٣٨): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠ هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المدينى، وخليفة ابن خياط، وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراً شيوخه في الصحبة، و قريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخارى "اهـ".

تخریج الحديث:

الحديث كما سبق مداره على ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

ويرويه عن ابن عقيل زهير بن محمد الخرسانى، وشريك بن عبد الله النخعى، وعبد الله ابن عمر الرقى، وعمرو بن ثابت، وإبراهيم بن أبي بحى.

أما رواية زهير بن محمد عن ابن عقيل:

فآخر جها أحمد (٤٣٩/٦): حدثنا عبد المللک بن عمرو، قال: ثنا زهير - يعني ابن محمد الخرسانى - عن عبد الله بن محمد - يعني: ابن عقيل بن أبي طالب به. وأخرجها أبو داود (٢٨٧): حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: حدثنا عبد المللک ابن عمرو به.

وآخر جها الترمذى (١٢٨): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي (عبد المللک ابن عمرو) به.

وجه الاستدلال:

قوله: "تلجمي"، قال ابن منظور في اللسان : تلجمت المرأة، إذا استشرفت لحيضها. واللحام: ما تشدّه الحائض، وفي حديث المستحاضة: "تلجمي" أي شدي لجاماً، وهو شبيه بقوله: "استثري" أي: ألجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللحام في فم الدابة. ^(١)
وقال: نحوه في تاج العروس ^(٢).

وكانت النساء تستشرف ولو لم تخب عليهما الصلاة حرّصاً على عدم تلوثها

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق أبي عامر العقدي. ورواوه الحاكم، ومن طريقه البهقي (٢٣٨/١) عن زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل به، إلا أنه ليس فيه الاغتسال لصلاة الفجر.

وأما رواية شريك بن عبد الله عن ابن عقيل.

آخرجه أحمد (٣٨١/٦): ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن ابن عقيل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/١) ح ١٣٦٤، ومن طريقه ابن ماجه (٦٢٧) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك به، ولم يذكر غسل الفجر.

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق يزيد بن هارون به.

وأما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل.

فآخر جها الدارقطني (٢١٥/١)، والحاكم (١٧٢/١)، والبهقي (٢٣٨/١).

وأما رواية إبراهيم بن محمد بن أبي بحى عن ابن عقيل.

رواوه الشافعى في الأم (٦٠/١) ومن طريقه الدارقطني (٢١٥/١).

وأما رواية عمرو بن ثابت عن ابن عقيل.

فرووها الدارقطني (٢١٥/١).

^(١) اللسان (١٢/٥٣٤).

^(٢) تاج العروس (١٧/١٣٩).

في الدم.

(٤٢٣-٤٦٦) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:
 "إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتسم أن يأتِم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتصلي، واستشكري، وأحرمي^(١)، والله أعلم."

الفصل السادس

في الاستئناء من البعر الناشف والحسنة والدود

إذا خرج البعر ناشفاً وكذلك الحسنة والدود، فاختلَف الفقهاء هل يستنجي منها أم لا؟

فقيل: لا يستنجي، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣)، ورجحه بعض الحنابلة^(٤).

وقيل: يشرع الاستئناء، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥)، المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

^(١) البحر الرائق (٢٥٢/١) وقال: إنه صرَح به في السراج الوهاج، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

^(٢) حاشية الدسوقي (١١٣/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، التاج والإكليل (٢٩١/١)، المنتقى (٤٥/١).

^(٣) قال في روضة الطالبين (٦٧/١): فإن لم يكن ملوثاً، كدود وحسنة بلا رطوبة، لم يجب الاستئناء على الأظهر. قال التسووي: والبعرة اليابسة كالحسنة، وصرَح به صاحب الشامل وأخرون. اه وانظر شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢)، معنى الحاج (٤٦/١)، أنسى المطالب (٤٩/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٥٠/١).

^(٤) كشاف القناع (٧٠/١)، منار السبيل (٢٥/١)، وانظر المغني (١٠٠/١)، والإنصاف (١١٣/١)، تحفة الحاج (١٨٥/١).

^(٥) معنى الحاج (٤٦/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٥٠/١).

^(٦) عبارة الحنابلة: ويجب الاستئناء لكل خارج إلا الريح، والاستثناء معيار العموم، فلما لم يستثن إلا الريح دل على وجوبه فيما عداه، ومنها الحسنة والدود والبعر الناشف. وقال في المغني (١٠٠/١): والاستئناء لما خرج من السبيلين، هذا فيه إضمار، وقد يقال: والاستئناء خير المبدأ اختصاراً، وسواء كان الخارج متداولاً، والاستئناء واجب، فحذف خير المبدأ اختصاراً، وسواء كان الخارج متداولاً.

دليل من قال : لا يستنجي .

الدليل الأول :

الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا . فالاستنجاء والمحل نظيف شبيه بالعbeth .

الدليل الثاني :

قالوا : الحصاة ظاهرة خاصة إذا خرجت ، وهي ناشفة ، فهي تشبه الريح ،

كالبول والفائق ، أو نادراً ، كالمحصى والدود والشعر ، رطباً أو يابساً . اهـ و قال في الانصاف (١١٣/١) : قوله : (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) مثل كلامه الملوث وغيره ، والظاهر والنحس ، أما النحس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه . وأما النحس غير الملوث والظاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه ، وهو ظاهر كلام الفرقى ، والمداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشى وابن عبيدان وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا ، وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوين ، والزركشى ، وغيرهم . قال المداوى : وهو ضعيف . وانظر المبدع (٩٥/١) .

وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الظاهر وهو ظاهر المحرر ، والمنور ، والمت Hubbard . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح المداية] . قال ابن عبدوس في تذكرته : ويجزئ أحدهما لسبيل [نحس بخارجه] . قال في التسهيل : وموجهه خارج من سبيل سوى ظاهر ، وقيل : لا يجب للخارج الظاهر ، ولا للنحس غير الملوث . قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينحس المخل . وكذلك إذا كان الخارج ظاهراً ، كالمبني إذا حكمنا بظهوراته ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال في الفروع : وهو أظهر ، قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح قياساً . قلت : وهو الصواب . وكيف يستنجي أو يستحرم من ظاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعbeth ؟ وهذا من أشكال ما يكون . فعلى المذهب يعلق بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيم ، والفائق .

بل هي أولى من الريح بعدم الاستئنف، لأن الريح لها رائحة متنية بخلاف الحصاة. وكيف يستتجي أو يستحمر من ظاهر؟

فإن قيل: قد يتصور وجود بلة يسيرة.

قيل: إن كان يسيراً فهو معفو عنه، كما يعفى عن أثر الاستحمار، وإن كانت البلة كثيرة خرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث فيما لو خرجت الحصاة ناشفة، أو البعرة جافة.

دليل من قال: يستنجي منها.

لا أعلم له دليلاً من كتاب أو سنة إلا القياس على البول والغائط، وهو قياس مع الفارق، لأن البول والغائط نجسان ملوثان، فيحتاج محل إلى الإنقاء منهما، وأما الحصاة والدودة وحتى البعرة الناشفة فهي أشياء غير ملوثة، فال محل يعتبر طاهراً فلم يحتاج إلى تطهير.

وقد يقولون: إن محل لا يسلم من بلة يسيرة، وهذا غير كاف في مشروعية الاستئنف، وقد أجبت عنه في ما تقدم.

وبناء على ذلك فلا يجب الاستئنف مما خرج ناشفاً غير منجس للمحل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى وجدت العلة: وهي النجاسة هنا وجد الحكم، وهو تطهير محل بالاستئنف، ومتى عدمت العلة المذكورة عدم الحكم.

الفصل السابع

في الاستئناء من الريح

لا يشرع الاستئناء من الريح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يستنجي، اختاره حنابلة الشام^(٥)، وهو خلاف شاذ.
وهل الاستئناء منها مكروه أو محروم فيه خلاف:
فقيل: محروم، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث أطلقوا على الاستئناء من

^(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٣٣٥/١): الاستئناء على خمسة أوجه: ثم قال:
والخامس: بدعة، وهو الاستئناء من الريح. اهـ
وقال في مرافق الفلاح (ص: ١٨): والاستئناء سنة من نجس، قال: وإنما قيدنا من
نجس؛ لأن الريح ظاهر على الصحيح، والاستئناء منها بدعة. اهـ وانظر بداع الصنائع
(١٩/١)، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح (ص: ٥٦)، البحر الرائق (٢٥٢/١)،
الفتاوى النهدية (٤٧/١).

^(٢) المدونة (١١٧/١)، المنتقى للباجي (٤٤/١)، مواهب الجليل (٢٨٦، ١٠٥/١)،
حاشية الدسوقي (١١٢/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، مختصر
خليل (ص: ١٥)، رسالة القبرواني (ص: ١٤).

^(٣) الجموع (١١٣/٢)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤٨/١)، المذهب (٢٧/١)، المهج
القوريم (ص: ٧٩)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، إعانة الطالبين (١٠٧/١)، تحفة المحتاج
(١٨٥/١).

^(٤) المغني (١٠٠/١)، الإنصال (١١٣/١)، الفروع (١١٩/١) ..

^(٥) الإنصال (١١٤، ١١٣/١)، الفروع (١١٩/١).

الريح بأنه بدعة^(١)، واختاره بعض الشافعية^(٢).

وقيل: يكره الاستئناء من الريح، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

وقيل: لا يكره الاستئناء من الريح إن خرجت والمحل رطب، قاله بعض الشافعية^(٥).

دليل من قال: لا يستنجي.

الدليل الأول:

الإجماع على أن الاستئناء لا يجب من الريح، حکى الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع^(٦)، وابن قدامة في المغني^(٧) وغيرهما.

الدليل الثاني:

الأصل عدم الوجوب حتى يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على مشروعية الاستئناء، ولم ينقل أن الرسول ﷺ استنجى من الريح، ولا

(١) انظر العزو إلى كتبهم في ما تقدم، وخاصة الفتوى النهدية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٥)، ومرافي الفلاح (ص: ١٨).

(٢) تحفة المحتاج (١/١٨٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١١٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١).

(٤) إعانة الطالبين (١٠٧/١).

(٥) تحفة المحتاج (١/١٨٥).

(٦) قال النووي في المجموع (١١٣/٢): أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستئناء من الريح والنوم وليس النساء والذكر، وحکي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم. اهـ

(٧) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٠): ليس على من نام، أو خرجت منه ريح استئناء، ولا نعلم في هذا خلافا. اهـ

صحابته الكرام، ولا أنه أمر بالاستنجاء منها، وهذا كاف في عدم المشروعية.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاء. فإن قيل: تصحبه أجزاء نجسة، قيل: هذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يقى بعد مسح الأحجار، ومع ذلك يحكم بطهارة المخل بعده^(١).

الدليل الرابع:

من النظر قالوا: إن الاستنجاء مأخوذ من النجو فإذا لم يكن نحو لم يشرع الاستنجاء، فإذا خرحت الريح لم يكن على السبيل منها شيء من الغائط، فيكون الاستنجاء عبثاً لأن المخل نظيف. وبعضهم يعلل بقوله: إن الريح عرض يأجّماع الأصوليين^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٢٤-٤٦٧) ما رواه ابن عدي^(٣)، ومن طريقه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان^(٤)، من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شرقي ابن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: من استنجى من الريح فليس منا.

^(١) موهاب الجليل (٢٨٦/١).

^(٢) الفروع (١١٩/١).

^(٣) الكامل (٤/٣٥).

^(٤) تاريخ جرجان (ص: ٣١٣) رقم ٥٤٧.

[إسناده ضعيف جداً].^(١)

دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها.

ذهب إلى أن الريح نحسة، وأنها خرجت وقد لا مست النجاسات.
قالوا: ولأن الفرج ترمص كما ترمص العين!!
والصحيح الأول، وأنها ظاهرة، وكون رائحتها خبيثة لا يكفي دليلاً
على نجاستها، ولو كانت نحسة لوجب غسل الثياب إذا خرجت الريح ولاقت
ثياباً رطبة، والله أعلم.

^(١) قال محمد بن زياد بن زيار: رأيت شرقي بن قطامي ولم أسمع منه، نقله عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٨/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: أتيانا محمد بن زياد بن زيار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، وقعدنا في دهليزه ننتظره، وكان غائباً، فجاءنا فذكر أنه قد صحر، فلما نظرنا إلى قده علمنا أنه ليس من البابة فذهبنا ولم نرجع إليه. المرجع السابق.

قال يحيى بن معين: لا شيء. تاريخ بغداد (٢٨١/٥)، وميزان الاعتلال (٥٥٢/٣)
وتعرفت في الجرح والتعديل إلى قوله: لا أحد.

وقال الذهبي: كان شاعراً مشهوراً قل ما روى من الحديث. المرجع السابق.
وفي إسناده أيضاً: شرقي بن قطامي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوى الحديث، ليس عنده كثير حديث. الجرح والتعديل (٣٧٦/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٩/٦).

وضعفه الساجي. المعني في الضعفاء (٢٧٥٧).

وقال شعبة: حماري وردائي للمساكين إن لم يكن شرقي كذب على عمر. لسان الميزان (١٤٢/٣).

وقال اليوسفي: كان كذاباً، ويكتن أباً المشتبه. المرجع السابق.

الباب السادس

في الاستنجاء بالماء

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

الفصل الثاني : أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار

الفصل الثالث : في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم

الفصل الرابع : متى يتعين الاستنجاء بالماء

الفصل الأول

خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

يجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادراً على الماء، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، حكى هذا القول عن بعض السلف، وهو مرجوح^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٢٢٩/٣)، بدائع الصنائع

(١/٢١)، تبین الحقائق (١/٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٨).

وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١١٧)، المتنقى للباجي (١/٤٤)، مواهب الجليل

(١/٢٨٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٧)، نهاية الحاج (١/١٤٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠١)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦١)، الإنفاق

(١/١٠٥).

(٢) جاء في المتنقى للباجي (٤٦/١): كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون

ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء. اهـ

وقد روی ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذاً لا تزال في يدي

تن.

وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح.

وروى ابن أبي شيبة (١/٤٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال:

كان ابن عمر لا يستنجي بالماء.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٢)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليهما،

دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء.

الدليل الأول:

(٤٢٥-٢٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء^(١).

ولا يسمان ماء. وإن ساده صحيح.

روى ابن أبي شيبة أيضاً (١٤٢/١): حدثنا وكيع، عن مسمر، عن عبد الله بن القبطية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (١٥٠) تعليقاً على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجي بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنَّه مطعم. اهـ
كذا نقل ابن حجر عن ابن حبيب، مع أنَّ الموجود عن ابن حبيب كما في حاشية الخرشفي أنه يوجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز الاقتصر على الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء. والنقل هذا عكس ما نقله ابن حجر، وهو مقدم على نقل الحافظ؛ لأنَّ هذا من كتب المالكية، وهم أعلم بمذهب أصحابهم، والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

قال الأصيلي في الفتح (١٥٠) متعمقاً على البخاري استدلاله بهذا الحديث بأن قوله: فيستنجي به "من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت

الدليل الثاني:

(٤٢٦-٢٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك،

عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا ماء،

فاسترجى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ^(١).

أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام معنا إداة من ماء، يعني: يسترجي به.

والدليل على أنها من قول أبي الوليد بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعه أنا وغلام معنا إداة من ماء. فلم يذكر فيسترجي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، بلفظ: فأنطئنا أنا وغلام من الأنصار

والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأنطئنا أنا وغلام من الأنصار معنا إداة من ماء يسترجي منها النبي ﷺ.

وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: "إذا تبرز حاجته أتته ماء، فيغتنسل به.

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استرجى بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

قال الحافظ: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاسترجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يسترجي بالماء مدرج من قول عطاء، الرواي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن روایة خالد الحذاء التي في مسلم، وقد ذكرناها تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استرجى بالماء).

^(١) المسند (٤٥٤/٢).

[إسناده ضعيف]^(١).

الدليل الثالث:

(٤٢٧-٤٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قنادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحبّي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله^(٢). [إسناده صحيح]^(٣).

^(١) سبق تخرّيجه في مسألة: استحباب غسل اليد بعد غسل دبره، فانظره هناك.

^(٢) المسند (٩٥، ٩٥/٦).

^(٣) رجاله كلهم ثقات، وقد توبع فيه قنادة، كما سيأتي في تخرّجه. والحديث يرويه ابن سيرين، ومعاذة وأبو عمّار البصري، عن عائشة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه على النحو التالي:

أما طريق معاذة بنت عبد الله، عن عائشة.

فآخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/١) من طريق همام، عن قنادة، عن معاذة به.

وآخرجه الترمذى (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣) والنسائي في السنن الكبرى (٤٦)، وفي المختبى (٤٦) والبيهقي (١٠٥/١) من طريق أبي عوانة، عن قنادة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) عن عبد الرحيم بن سليمان.

وأحمد (٢٣٦/٦) عن يزيد بن هارون.

وآخرجه أيضاً (١٧١/٦) عن محمد بن جعفر.

وآخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٧٩) عن عبدة بن سليمان. وأبو يعلى (٤٥١٤) من طريق محمد بن بكر.

وآخرجه البيهقي (١٠٥/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن

الدليل الرابع:

(٤٢٨-٢٧١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هناد بن السري، ثنا

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء من سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكذلك محمد بن جعفر على الصحيح.
وأنخرجه أ Ahmad (١١٣/٦، ١١٤) حدثنا يونس، ثنا أبيان، عن قتادة ويزيد الرشك، عن معاذة به.

وانفرد أبيان برواية الحديث من طريق يزيد الرشك مرفوعاً، والمحفوظ أن قتادة وحده يرفعه، ويزيد الرشك يرويه عن معاذة، عن عائشة موقوفاً عليها.
فقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٠) أن أبو قلابة ويزيد الرشك رواية عن معاذة، عن عائشة موقوفاً عليها.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤٢/٢) أن شعبة يرويه عن يزيد الرشك، عن معاذة موقوفاً عليها أيضاً.

وكذلك روى البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٠) من طريق الحسن، عن معاذة (أم الصهباء) عن عائشة موقوفاً عليها.

ورجح أبو رزعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٢) رواية قتادة المرفوعة.
وقال البيهقي (١/٦٠) ورواه أبو قلابة وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقتادة أحفظ.

وأما طريق ابن سيرين عن عائشة موقوفاً عليها:
فرواه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) حدثنا هشيم، قال: نا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة موقوفاً عليها.

ورجاله ثقات، وقد صرخ هشيم بالتحديث إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما أخبر بذلك أبو حاتم وابن معين وغيرهما.
وأما طريق أبي عمار، عن عائشة مرفوعاً.

فرواه أ Ahmad (٦/٩٣) وإسحاق في مسنده (١٧٢٦) والبيهقي في السنن (١٠٦) من طريق الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة مرفوعاً.
قال البيهقي: قال أ Ahmad: هذا مرسل، أبو عمار لا أراه أدرك عائشة.

أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا
مس ماء^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٢٩-٢٧٢) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، قال: أخبرنا يحيى
بن آدم، نا شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي،
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً. وقال ابن عمر:
قد فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً^(٣).

[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

ولا أعلم دليلاً في مشروعيه العدد في الاستجاجاء بالماء، إنما جاء العدد في
الاستجمار بالحجارة في أحاديث صحيحة سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى.

^(١) سنن ابن ماجه (٣٥٤).

^(٢) ومن طريق أبي الأحوص أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٤١).

^(٣) مسنند إسحاق (١٦٠٤).

^(٤) فيه جابر الجعفي رافضي، وفيه شريك سيء الحفظ، وزيد العمي ضعيف أيضاً، فهو
مسلسل بالضعفاء.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦) من طريق وكيع، عن شريك به.

وقال في مصباح الزجاجة (١/٥٤): هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر
هو الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أبوب السجستانى وزاده، بل قال
أبوحنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم. انتهى.

ورواه محمد بن يحيى ابن عمر العدنى في مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. اهـ

دليل من قال: لا يستنجي بالماء.

استدل من منع الاستنجاء بالماء بأدلة منها:

أولاً: قالوا: إن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

وثانياً: أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء.

وثالثاً: أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وللجواب على هذا أن يقال:

أما دعوى أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء، فممكّن علاجها بتنظيف اليد بعده بالصابون ونحوه، وغاية ما فيه تفضيل الحجارة على الماء، مع أن الماء أبلغ في التطهير.

وأما دعوى أنه تلف للمال، فقد كان إنلافه في مقابل منفعة، وليس بدون مقابل، وبذل المال في مقابل أمر واجب، وهو طهارة المخل، لا يعتبر إنلافاً.

واما دعوى أن المال مطعم، ويجب صونه، فكما ثبت في تطهير دم الحيض بالماء، وهو في الصحيحين، وبول الأعرابي بالماء، وهو في الصحيحين كذلك، فدل على أن ذلك لا يعتبر امتحاناً للماء، وقد أنزل الله الماء مطهراً **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾^(١)**، فامتن الله علينا بكونه مطهراً لنا من النجاسات والأحداث، والماء النازل من السماء ماء عذب، فهذا تعليل في مقابل النص، فيطرح.

^(١) الفرقان: ٤٨.

الفصل الثاني

أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار

الاستنجاء بالماء أفضل، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).

وقيل: الاستجمار أفضل، وهو رواية عن أَمْرُد^(٢)، ومنقول عن بعض السلف^(٣).

دليل من قال: الماء أفضل.

الدليل الأول:

قالوا: إن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل.

(١) انظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٥٠٦/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١)، الفتاوى الهندية (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١).
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٨٤/١)، شرح الزرقاني على موطاً مالك (٧٤/١)، حاشية الدسوقي (١١١/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١١٥/٢)، الإقناع للشريبي (٥٥/١)، التنبية (ص: ١٨)، روضة الطالبين (٧١/١)، شرح زيد ابن رسّلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٣/١).

وأنظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٠٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١٠/٢١)، المغني (١٠١/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١).

(٢) ذكرها صاحب الفروع (١١٩/١).

(٣) قدمت أقوالهم مستندة في مسألة: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء، وفي المغني (١٠١/١): وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الحسن لا يستنجي بالماء، وروي عن حذيفة القرولان جميماً، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله.

الدليل الثاني:

(٤٣٠-٢٧٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يonus بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رَجُالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال: كانوا يستجرون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد نص عليه في تطهير بول الأعرابي، وفي تطهير الثوب من دم الحيض، وفي تطهير المذى وفي غيرها، بينما يرى كثير من الفقهاء أن الاستجمار على خلاف الأصل، وأنه رخصة تخفيفاً عن الأمة، لأن الماء قد لا يكون موجوداً في كل مكان، والبول والغائط قد يأتي فجأة.

دليل من قال: الحجر أفضل.

عللوا بعمل منها:

أولاً: قالوا: إنه هو المعروف عند أكثر الصحابة .

وثانياً: أن الماء مطعمون، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

^(١) سنن أبي داود (٤٤).

^(٢) انظر تخریجه وافياً في المسألة التي بعد هذه.

وثالثاً: أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء.

ورابعاً: أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وقد أجبت عن هذه الأدلة في ما سبق . والقول الأول هو الراجح؛ لقوة دليله وتعليقه، والتمكن من الرد على إيرادات المخالف، والله أعلم.

الفصل الثالث

في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم

ذهب الجمهور إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة

لتحفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء^(١).

وقيل: لا تجزئ الحجارة مع القدرة على الماء، اختاره ابن حبيب من

المالكية^(٢).

وقيل: لا يجوز الاستئناء بالماء، وهو مذهب قديم مهجور لبعض

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢١/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠)، شرح فتح القدير (٢١٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١٣٣/١)، شرح الزرقاني (٧٥/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، القراءات الفقهية (ص: ٢٩)، وقال العدو في حاشيته (٢٢٤/١): حاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل ظاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل ظاهر منق. فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشرح.

اهـ
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، روضة الطالبين (٧١/١)، الإقناع للشريبي (٥٣/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١٢٢/١)، المبدع (٨٨/١)، الإنصاف (١٠٤/١)، حاشية الروض (١٣٨/١)، شرح العمدة (١٥٣/١)، الكافي (٥٢/١).

(٢) البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧)، المفهم للقرطبي (٥٢٠/١)، ونقل خلافه عن ابن حبيب، فقد قال الخطاب في مواهب الجليل (٢٨٣/١): وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستئناء بالماء لأنه مطعون. ثم قال: والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستئناء مع وجود الماء. اهـ وعليه فيكون هناك قولان متقابلان عن ابن حبيب: الأول: المنع من الاستئناء بالماء، والمنع من الاستئناء بالحجارة.

السلف، وسبق ذكر دليله والجواب عنه.

ومن بعض العلماء المعاصرين الجمع بينهما، واعتبر الجمع بين الحجارة والماء من البدع، حيث لم يثبت في السنة الجمع بينهما^(١).

دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء.

ذكروا دليلين، صريحاً ضعيفاً، وصحيحاً غير صريح.

الدليل الأول:

(٤٣١-٢٧٤) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء $\langle\langle$ فيه رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المظاهرين $\rangle\rangle$ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. اهـ

[إسناده ضعيف جداً، المعروف من حديث أهل قباء ذكر الاستنتاج بالماء دون ذكر الحجارة]^(٢).

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٦٥).

(٢) في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبد العزيز وعمران عبد العزيز وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لهم عن أبي الزناد والزهرى وهشام بن عمرو حديث صحيح. الجرح والتعديل (٧/٨).

وقال البخارى: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/١٦٧).

وقال النسائي: متوك الحديث، الضعفاء والمتوكين (٥٢٨).

وقال ابن حبان: كان من يروي عن الثقات المضلالات، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به، وهو الذي جلد بمشورته مالك بن أنس. المgrossin (٢٦٣/٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٥/٢٥٩).

وفي إسناده أيضاً: عبد الله بن شبيب، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بأنه رفيق أبيه بمدينة الرسول عليهما السلام وقد سمع منه والده، ولم يذكر فيه حرحاً ولا تعديلاً (٨٣/٥).

وقال ابن حبان: أخبرنا عن شيوخنا يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. المgrossin (٤٧/٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. لسان الميزان (٣/٢٩٩).

وقال فضلك الرازي: يخل ضرب عنقه. تاريخ بغداد (٩/٤٧٤).

ومع ضعف إسناده فقد انفرد بذلك الحجارة مع الماء، المعروف من حديث أهل قباء الاستنجاء بالماء وحده، جاء من عدة أحاديث منها:

الحديث الأول:

ما رواه الحاكم (٦٧٢) ومن طريقه البهقي (١٠٥) من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **فِيهِ رَجُالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا** قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله عليهما السلام إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الظهور الذي أنتي الله عليهما به؟ فقالوا: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائب إلا غسل دبره. - أو قال مقدنهـ - فقال النبي عليهما السلام: ففي هذا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق. وأقره الذهبي.

قلت: قال أبو حاتم في العلل (٢١٠/٢): الأعمش قليل السمع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. ومع ضعف إسناده إلا أنه أقوى من طريق البزار، وله شواهد كما سيأتي.

الحديث الثاني:

ما رواه أحمد (٤٢٢/٣) حدثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويـس، ثنا شرحبيل، عن عويم بن ساعدة الأنباري، أنه حدثه أن النبي عليهما السلام أناهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك

وتعالى قد أحسن عليكم الثناء والظهور في قصة مسجدكم، فماذا هذا الظهور الذي تظهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدنبي، جاء في ترجمته:

قال النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (٦٧٤).

قال الدارقطني: في حفظه شيء. من تكلم فيه (٣٩٧).

وفي شرحبيل بن سعد، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد، وكان متهمًا. الجرح والتعديل (٤/٣٢٨).

وقال الدوربي، عن يحيى بن معين، قال: شرحبيل بن سعد ليس بشيء، هو ضعيف.

المراجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شرحبيل بن سعد، وقيل له: في حديثه لين؟ قال: نعم ضعيف الحديث.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: سئل أبو زرعة عن شرحبيل بن سعد، فقال: مدیني، فيه لين. المراجع السابق.

كما أن فيه علة أخرى، وهو سماع شرحبيل من عويم، قال ابن حجر: وفي سماعه من عويم فيه نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة الرسول ﷺ ويقال: في حلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (١٥٨/٢).

[تخيير الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما تقدم والطبراني في الكبير (١٤٠/١٧) رقم ٣٤٨ من طريق حسين بن محمد.

وأخرجه الطبراني في تفسيره (٣٠/١١) والطبراني في الأوسط (٥٨٨٥) وفي الصغير (٨٢٨) من طريق إسماعيل بن صبيح البشكري.

وآخرجه ابن خزيمة (٨٣) والحاكم (٥٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن أبي أويس به.

وقد صححه الحاكم.

وقال الهيثمي في بجمع الزوائد (٢١٢/١): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه

شرحيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان. اهـ
 وجاءت متابعة لشرحيل بن سعد، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/١)
 حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن جماعة بن يعقوب بن جماعة، أن رسول الله ﷺ
 قال لعويم بن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثني الله به عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار.
 وبجمع لم يدرك عويمًا لأن عويمًا مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وبجمع مات سنة
 ستين ومائة، وقيل: بعدها.

الحديث الثالث:

ما رواه أبو داود (٤٤) قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن
 يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستجنون
 بالماء فنزلت بهم هذه الآية.

وإسناده ضعيف، في إسناده يونس بن الحارث، جاء في ترجمته:
 قال عبد الله بن أحمد بن حببل: ذكر أبي يونس بن الحارث، فقال: أحاديثه مضطربة.
 قال: وسألته مرة أخرى، فضعفه. الجرح والتعديل (٩/٢٣٧).
 وقال يحيى بن معين: يونس بن الحارث ضعيف لا شيء. المرجع السابق.
 وقال أبو حاتم الرازبي: ليس بالقوى. المرجع السابق.
 وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتركون (٦٢٠).
 وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٤٦١).

إبراهيم بن أبي ميمونة، لم يرو عنه إلا يونس بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث
 ذكره في الثقات (٦/١٩)، وفي التقريب: محظوظ الحال.

والحديث رواه أبو داود (٤) والترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن محمد
 ابن العلاء به.

وآخرجه البهبهانى (١/٥٠١) من طريق أبي داود.

الحديث الرابع:

ما رواه ابن ماجه (٣٥٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا

عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين ^{عليه السلام} قال رسول الله ^{عليه السلام}: يا معاشر الأنصار إن الله قد أثني عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضا للصلوة ونفترس، من الجناية ونستجبي بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه.

في إسناده عتبة بن أبي حكيم، جاء في ترجمته:

قال الجوزجاني: يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ^{عليه السلام} لم يحد منها ثم الأعمش ولا ثم غيره بمجموعة. يعني: حديثاً هذَا. أحوال الرجال (٣٠٩).

كان أَحْمَد يلينه. بحر الدم (٦٦٩).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به. الكامل (٣٥٧/٥).

وقال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي خثيم عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٣٠٢/١٩).

وقال الأجري، عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: كان أَحْمَد بن حنبل يوهنه قليلاً. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: روى عنه الشيوخ، لا أعلم إلا مستقيم الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح لا يأس به. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوى. المرجع السابق.

وقال الدرقطني: ليس بالقوى.

وفي التقريب: صدوق ينطوي كثيراً.

كما أن في إسناده هشام بن عمار، قال الحافظ في التقريب: صدوق كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

وقال أبو داود: قد حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل كما في تهذيب التهذيب.

وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقى تلقن، وكان قد يدعاً أصح.

ولم يخرج له البخاري في صحيحه سوى حديثين قد توبع عليهما.
كما أن أبا سفيان طلحة بن نافع مختلف فيه، وقال ابن عيينة: أحاديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ

وليس له في البخاري إلا أربعة أحاديث مقووناً فيها بغيره، فالحديث إسناده ضعيف.
والحديث أخرجه الحاكم (١٥٥) ومن طريقه البهقي (١٠٥) من طريق محمد

ابن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم به.

وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٥)، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩).

الحديث الخامس:

ما رواه أحمد (٦/٦) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك -يعني: ابن مغول- قال: سمعت يسراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله عليه السلام علينا في قباء، قال: إن الله عز وجل قد أثني عليكم في الطهور خيراً، أفلأ تخرونني قال: يعني: قوله: **﴿فَهُنَّ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمَطَهَّرِينَ﴾** قال: فقلوا يا رسول الله: إننا نجدك مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤١/١) حدثنا يحيى بن آدم به.

ورواه الطبراني في تفسيره (١١/٣١) من طريق ابن المبارك، عن مالك بن مغول به.
وفي إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق
كثير الإرسال والأوهام.

وقد اختلف على شهر بن حوشب، فرواه الطبراني في الكبير (٨/١٢١) رقم ٧٥٥٥،
وفي الأوسط (٣/٢٣١) رقم ٣٠٠٧ من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر، عن أبي
أمامه.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أو موضوع.
يحيى بن العلاء، جاء في ترجمته:

الدليل الثاني:

وأما الدليل الصحيح في الجمع بين الحجارة والماء، إلا أنه ليس صريحاً.

(٤٣٢-٢٧٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أهلها في طرف ثوبه حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمرروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته" فالماء كان

قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (١١/٢٢٩)، الكشف الحيث (٨٤٠). وقال وكيع: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثاً. تهذيب الكمال (٣١/٤٨٤).

وقال النسائي: متزوك الحديث. الضعفاء والمتركون (٦٢٧).

وقال يحيى بن معين: ليس بشقة. ضعفاء العقيلي (٤/٤٣٧).

وليث بن أبي سليم ضعيف هو الآخر.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٨) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام نحوه.

وسلام الطويل متزوك، وزيد العمي ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

^(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

للوضوء وال الحاجة، أي لطهارة الحدث والنجاست، قال: فقال: "أبغني أحجارة استنفاض بها" وقد طلب الرسول ﷺ الحجارة، فيبعد أن يسعى أبو هريرة بحمل الماء لحاجة النبي ﷺ، ثم لا يستعمله، وهو أولى من الحجارة، وأشد إنقاء، فربما طلب الحجارة ليخفف أثر النجاست، ثم يزيل عندها بالماء، وهو ليس صريحاً بأنه استعملهما معاً.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ ربما جمع بين التراب والماء في طهارة غير الاستنجاء، والاستنجاء مقيس عليها.

(٤٣٣-٤٧٦) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الخاطئ، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلوة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. رواه البخاري والله له أخرجه مسلم أيضاً^(١). وللهذه لفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدللتها دللاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلوة. الحديث.

الدليل الرابع:

(٤٣٤-٤٧٧) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى ابن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا

^(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

يعرفون بعراً، وإنكم تتلطرون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة بالماء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) المصنف (١٤٢/١).

^(٢) عبد الملك بن عمير لم يسمع من علي، وقد ذكر المزي أنه رأى علياً، ولم يذكر أنه روى عنه، وإذا كان تاريخ وفاته سنة ١٣٦، ومات وله ثلاث ومائة سنة، فيكون مولده على هذا سنة ٣٣، وقد مات علي رضي الله عنه سنة أربعين، فيكون عمره على ذلك سبع سنوات، فلا أرى أنه يصح له سماع، وإن كان أحد قال: إنه سمع منه، فيحتمل على أنه قيل: إن وفاته سنة ١٠٢، على ما ذكره خليفة بن خياط في طبقاته (١٦٣)، وعبد الملك بن عمير مدلس، ولم يصرح بالسماعي، وانظر حاشية محقق تهذيب الكمال للمزي للاستاذ بشار عواد، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١): إسناده حيد.

وقد رواه الدارقطني في العلل (٥٥/١) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير به. وأخرجه البيهقي في السنن (١٠٦/١) من طريق زائدة ومعمر، عن عبد الملك به. وليس في رواية معمر: "فاتبعوا الحجارة بالماء"، قال: أليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب.

وقال الدارقطني في العلل (٤/٤): رواه الجماعة عن عبد الملك بن عمير، منهم سفيان الثوري وعلي بن صالح ومسعر وحبان بن علي وزائدة، وانختلف عنه: فقال معاوية، عن زائدة والباقيون معه عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي.

وخالفهم عمرو بن مرزوق، عن زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس الثعلبي، عن علي، قاله سعيد، عن عثمان الأهوazi، عنه.

وقال حرير بن عبد الحميد: عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن علي، ولم يسمعه وكذلك رواه السدي، عن رجل لم يسمه، عن علي.

وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا يثبت في هذا عبد خير، والله أعلم.

دليل من قال : لا يجمع بين الحجارة والماء.

قال بعض العلماء المعاصرين: الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء لم يصح عنه عليهما، فأخشى أن يكون من الغلو في الدين؛ لأن هديه عليهما الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد عليهما، وشر الأمور محدثاتها^(١).
 وأخشى أن يكون المنع منه فيه غلو أيضاً، وإزالة النجاسة ليست كالعبادات التوقيفية التي يطلب منها موافقة الشارع في الجنس والصفة والمقدار، والوقت؛ فمناديل الورق ليست موجودة في ذلك العهد، ولو أزال بها الإنسان ابتداء، ثم أتبع الماء لكان ذلك من النظافة، وباب الترور أخف من باب فعل المأمورات، والله أعلم.

^(١) تمام المناة (ص: ٦٥).

الفصل الرابع

متى يتعين الاستئناء بالماء

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة

**المبحث الثاني: إذا استجممر بمنهي عنه ثم استجممر بعده بمباح فهل
يتعين الماء؟**

المبحث الثالث: يتعين الماء في الاستئناء من المذبي.

المبحث الثالث: يتعين الماء في الاستئناء من الدم والقيح.

المبحث الرابع: هل يتعين الماء في بول المرأة.

المبحث الخامس: هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمamar.

**المبحث السادس: هل يتعين الماء إذا خرج البول والفانط من غير
السبيلين.**

المبحث الأول

إذا تجاوز الخارج موضع العادة

سبق أن ذكرنا الأدلة الكثيرة على جواز الاستجمار، وهو مذهب السواد الأعظم من الناس، واحتلَّ الفقهاء في بعض الصور، هل يجزئ الاستجمار أو يتعمَّن الماء، فمن هذه الصور التي يتعمَّن فيها الماء عند بعض الفقهاء إذا تجاوز الخارج الموضع المعتمد.

فقيل: لا يجزئ الحجارة، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلا أن الحنفية قالوا: يكفي أي مائع طاهر مزيل^(٥).
وقال الآخرون: يتعمَّن الماء الظهور.

واختلفوا في مقدار التجاوز:

فقيل: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية^(٦).

^(١) البحر الرائق (١/٢٥٤)، مraqي الفلاح (ص: ١٨)، الفتاوی الهندية (١/٤٨)،
جمع الأنهر (١/٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).

^(٢) مواهب الجليل (١/٢٨٥)، الخرشي (١٤٨/١)، حاشية الدسوقي
(١١٢/١)، منح الجليل (١٠٥/١).

^(٣) الأم (١/٢٢)، المجموع (١٤٢/٢)، روضة الطالبين (١/٦٨)، حلبة العلماء
(١/٦٦)، المذهب (٢٨/١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٣)، معنى المحتاج (٤٥/١).

^(٤) المبدع (٨٩/١)، شرح العمدة (١٥٧/١)، الانصاف (١٠٥/١)، كشاف القناع
(١/٦٦)، مطالب أولي النهى (٧٤/١)، الفروع (١١٩/١)، (١٢٠، ١١٩).

^(٥) انظر البحر الرائق (١/٢٥٤).

^(٦) البحر الرائق (١/٢٥٤)، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو كان المجاوز

وقيل: إذا انتشر انتشاراً كثيراً: وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويشه
كأن ينتهي إلى الألية. وهو مذهب المالكية، والشافعية^(١)،

للخرج لا يجاوز قدر الدرهم في نفسه، وإنما بضم ما على المخرج إليه، فإنه لا يتعين الماء،
ويكفي الحجارة؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، وهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير
مانع، خلافاً لحمد بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، وفي حكم الظاهر
عنه.

وقال في البحر الرائق (٢٥٥/١) نقلأً عن السراج الوهاج: هذا حكم الغائط إذا تجاوز،
وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند
أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم. اهـ

(١) قال النسوبي في المجموع (١٤٢/٢): قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة

أحوال:

أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.
الثاني: أن يجاوزه، ولا يجاوز القدر المعتمد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضاً؛ لأنه
يتعدى الاحتراز من هذا القدر.

الحال الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتمد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أو
يجزئ الحجر؟ فيه قولان (أصحهما) يجزئ الحجر، وهو نصه في الأم (والثاني) يتعين الماء
نص عليه في المختصر والقديم .

الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الألبيتين، فيتعين الماء قوله واحداً في المذهب. اهـ بتصرف
يسير.

وهل يتعين الماء في الجميع، أو يقتصر بالماء على الموضع الذي تعدد به الخارج عن
موقعه.

قال العدوبي في حاشيته على الخرشي (١٤٨/١): يغسل الكل، ولا يقتصر على غسل
ما حاوز المعتمد؛ لأنهم قد يغفرون اليسير منفرداً، دونه مجتمعاً.

وقال النسوبي في المجموع (١٤٣/٢): إن كان متصلة تعين الماء في جميعه كسائر
النجاسات لن دوره، وتعدى فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في

وقيل: إلى نصف الألية اختاره بعض الحنابلة.

وقيل: المخرج فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة أيضاً^(١).

وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً، بتجاوز الخارج أو لم يتجاوز، وهو اختيار ابن تيمية^(٢).

وسبب الاختلاف اختلافهم في الاستجمار هل هو رخصة، فلا يستعمل إلا فيما جرت فيه العادة، أو ليس برخصة، فيستعمل مطلقاً سواء بتجاوز الحدث الموضع المعتمد أم لا؟

الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن حاوزه فقولان أصحابهما: يجزئه أيضاً. اهـ

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه إذا بجاوز الخارج موضع العادة وجوب الماء.

وقيل: يستجمر بالصفحتين والخشنة، ولا يجب الماء لغير المتعدى.

قال ابن رجب في قواعده (ص: ٣٩): لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز المطيم العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ على وجهين. أشهرهما: أن الواجب غسل المتعدى خاصة، وهو قول القاضي (الكبير) وربما نسبه إلى نص أحمد؛ لأن هذا لا يناسب فيه إلى تفريط وتعذر بخلاف الوكيل والمصححي.

والثاني: يلزم غسل الجميع وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ولم يحك فيه خلافاً. اهـ
وانظر الفروع (١١٩/١)، (١٢٠، ١١٩)، وكشاف القناع (٦٦/١)، المحرر (١٠/١)، المبدع (٨٩/١)، الانصاف (١٠٥/١).

(١) اختلف الحنابلة، فحده ابن تيمية في شرح العمدة: بأن يتشرى الخارج إلى نصف باطن الألية فأكثرا، والبول إلى نصف الخشنة فأكثرا، وقال ابن عقيل: وحد المخرج نفس الثقب، وقال الحرقى: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

(٢) قال في الاختيارات (ص: ٩٠): ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والخشنة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينفل عنـه عَلِيُّ اللَّهِ فـي ذـلـك تقدير. اهـ

وعلى القول بأنه رخصة، فلا يستعمل إلا في الموضع المعتمد، فإذا تجاوز الحارج الموضع المعتمد، فهل النجاسة لا تزال إلا بالماء فيتعين كمذهب الجمهور، أو تزال بكل مائع مزيل ظاهر كمذهب الحنفية، أو تزال بكل مزيل مائعاً كان أو غير مائع، كما هو اختيار ابن تيمية؟ وهذه مسألة بحثناها في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة كل قول، فلا داعي لإعادتها.

دليل من قال: يتعين الماء إذا انتشر الخارج.

الدليل الأول:

قالوا: الرخصة في استعمال الحجارة ورد في محل المعتمد؛ للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، مما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

الدليل الثاني:

لو كانت النجاسة على سائر البدن تعين الماء، كما لو كان البول أو الغائط على يد الإنسان أو ثوبه، فإذا كانت النجاسة على غير المخرج المعتمد، تعين الماء قياساً عليها.

دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً تجاوز أمره.

الدليل الأول:

قال: استعمال الحجارة في الاستجمار جاء في النصوص مطلقاً، غير مقيد بأن تكون النجاسة على المخرج المعتمد، وما كان مطلقاً من النصوص لا يجوز تقييده إلا بنص مثله.

الدليل الثاني:

أين الدليل على أن استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة، حتى يقال: لا تستعمل الرخصة إلا بمقدار ما ورد، بل إن القول في تعين الماء في إزالة النجاسة قول تخالفه النصوص الكثيرة، منها طهارة التعل بدللكه بالتراب^(١)، ومنها طهارة ذيل المرأة^(٢)، فليس الاستجمار على خلاف القياس، بل إنه دليل على جواز إزالة النجاسة بكل مزيل.

فإن قيل: إن الاستجمار قد يبقى بعده أثر يسير، قلنا: إن اليسير من النجاسات معفو عنه مطلقاً في مكان الاستجمار وفي غيره.

الراجح: بعد استعراض الأدلة نرى أن قول ابن تيمية قول قوي جداً، وأن النجاسات كل النجاسات تزال بأي مزيل كان، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، والله أعلم.

^(١) سبق ذكر حديث أبي سعيد في الباب وخرجه.

^(٢) سبق ذكر الأحاديث في الباب وخرجه.

المبحث الثاني

إذا استجممر بمنهي عنـه ثم استجمـر بعده بمـجاج فـهل يـتعـين المـاء

إذا استجمـر بـمنـهي عـنـه، ثـم استـجمـر بـمـجاج، فـاختلفـ الفـقهـاء هـل يـتعـين المـاء في مـثـل هـذـه الصـورـة، أم يـكـفـي الأـحـجـارـ.

فـقـيلـ: إنـ أـنـقـىـ المـنـهـيـ عـنـهـ أـجـزـأـ مـعـ الإـثـمـ. وـهـوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ.

وـقـيلـ: لـاـ يـجـزـئـ، وـلـوـ أـنـقـىـ، لـكـنـ إـنـ اـنـتـشـرـتـ النـجـاسـةـ تـعـينـ المـاءـ، وـيـكـفـيهـ

الـحـجـرـ إـنـ لـمـ تـنـتـشـرـ. وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ.

وـقـيلـ: يـتعـينـ المـاءـ، وـلـوـ أـنـقـىـ المـنـهـيـ عـنـهـ، وـلـاـ يـكـفـيهـ الـحـجـارـةـ، وـهـوـ

الـشـهـورـ عـنـدـ مـتأـخـرـيـ الـحنـابـلـةـ.

وـسـبـقـ بـحـثـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـالـإـحـالـةـ عـلـىـ المـرـاجـعـ فـيـ أـكـثـرـ مـسـأـلـةـ مـنـهـاـ

لـوـ اـسـتـنـجـىـ بـعـطـعـومـ وـأـنـقـىـ، أـوـ اـسـتـنـجـىـ بـرـوـثـ أـوـ عـظـيمـ كـذـلـكـ، وـمـنـهـاـ لـوـ

اـسـتـنـجـىـ بـرـجـاجـ، فـارـجـعـ إـلـيـهـاـ غـيرـ مـأـمـورـ.

المبحث الثالث

يتعين الماء في الاستنجاء من المذبي

اختلف الفقهاء في الطهارة من المذبي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقيل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشمة فقط كما هو مذهب الحنفية والشافعية، ونسبة التوسي للجمهور^(٥)، ورجحه ابن عبد البر^(٦).

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك^(٧)، وهو رواية عن أحمد^(٨).

أو يجب غسل الذكر كله مع الاثنين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكروه

^(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

^(٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٣) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، معنى المحتاج (٧٩/١).

^(٤) الفروع (٢١٤/١)، شرح متنهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني، بغير ارادة ابن حببل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المعنى (١١٢/١).

^(٥) المجموع (١٦٤/٢).

^(٦) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٧) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المذهب.

^(٨) الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، الإنصاف (٣٣٠/١).

من المفردات، وهو مذهب ابن حزم^(١).

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: المذى طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقد سبق لنا عند ذكر ما يستنجدى منه ببحث الاستجاء من المذى، وذكر

أدلة كل قول، والراجح، والله أعلم .

(١) المحلى (١١٨/١).

(٢) المجموع (١٦٤/٢).

(٣) في المبدع شرح المقنع (١٤٩/١): وعن أحمد أن المذى طاهر كالمي، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ. وانظر المغني (٤١٣/١)، والإنصاف (٣٤١/١).

المبحث الثالث

يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقبح

إذا خرج من مقعد الرجل دم أو قبح وصديد بسبب بواسير أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حيض^(١)، فهل يجزئ الاستنجام أو يتعين الماء، فيه خلاف.

فقيل: يتعين الماء، ولا تكفي الحجارة، وهو مذهب الخنفية^(٢)،
وقيل: يتعين الماء، وهو مذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤)،

^(١) قال النووي في المجموع (١٤٥/٢): فإن قيل: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغسلة؛ لأنها يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغسل به، أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمس؛ فإنها تستنجي بالحجر عن الدم، ثم تبىء للصلة بدلاً عن غسل الحيض وتصلى، ولا إعادة، اهـ.

^(٢) قال في نور الإيضاح (ص: ١٤): ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلاً، اهـ.
وقال في تبيين الحقائق (٧٨/١): يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقدعة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفاس لما ذكرنا، اهـ قوله: وكذا الحائض والنفاس أي يجب الماء، ولا يكفي الحجارة.
وانظر

^(٣) حاشية الدسوقي (١١١/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، موهب الجليل (٢٨٤/١).

^(٤) قال الشافعي في الأم (٢٢/١): وإن كانت ب الرجل بواسير وقرح قرب المقدعة أو في

وقيل: يجزئ الحجر، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(١)، وهو
الراجح.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسائل السابقة من كون الاستجمار رخصة
ورد في البول أو الغائط فقط، وقد أجبت على هذا، وأن الاستجمار على
وفق القياس.

لكن الطهارة من دم الحيض والنفاس هي طهارة من الحدث، وليست
من الخبر، فلا يجزئ فيها الاستجمار، اللهم ألا أن تكون المرأة عادمة للماء،
ويكون التيمم هو المشروع في حقها فإنها تستجمر، ثم ت蒂م، والله أعلم.

جوفها، فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً لم يجزء فيه إلا الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجارة،
وماء طهارة الأنفاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها
موضعها، وكذلك المخلاء والبول إذا عديا موضعهما فأصابا غيره من الجسد لم يظهرهما إلا
الماء. اهـ

وقال في البحر الرائق (٢٥٤/١): وأراد بالماء هنا كل مائع ظاهر مزيل بقرينة تصريحه
أول الباب وهو أولى من حمله على روایة محمد المعينة للماء. اهـ

(١) قال الترمذ في المجموع (١٤٤/٢): إذا كان الخارج نادراً كالدم والقيح والودي
والذي وشبهها فهل يجزئ الحجر؟ فيه طريقان:

الصحيح منها - وبه قطع العراقيون أنه على قولين، (أصحهما) يجزئه الحجر: نص
عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعوه إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى:
ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه.

(والقول الثاني) يتعين الماء، قاله في الأم، ويحتاج له مع ما ذكره المصنف بالحديث
الصحيح أن النبي ﷺ: "أمر بفضل الذكر من المذى". اهـ

المبحث الرابع

هل يتعين الماء في بول المرأة

يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، وختلفوا في البول.
فقيل: لا يجزئ الاستجمار مطلقاً بكرأً كانت أو ثيأً، بل يتعين الماء،
وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجزئ البكر، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وانختلفوا في
الثيب.

فقيل: لا يجزئ الاستجمار بحقها مطلقاً، وهو وجه شاذ في مذهب
الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يجزئ الاستجمار بحقها مطلقاً، وهو قول في مذهبهما^(٦)، وهو
الراجح.

وقيل: إن نزل البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب لم يكف إلا الماء،
وإلا كفى، وهو الراجح عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

^(١) الفواكه الدواني (١٣٣/١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ١٥).

^(٢) المجموع (١٢٨/٢)، حاشية البحيرمي (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١).

^(٣) المبدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٦)، المغني (١/١٠٥).

^(٤) قال الترمذى في المجموع (١٢٨/٢): قطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر،
حكاه المتولى والشاشى وصاحب «البيان» وجهاً، وهو شاذ.

^(٥) المغني (١/١٠٥).

^(٦) المغني (١/١٠٥).

^(٧) حاشية البحيرمي (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١)، المجموع (١٢٨/٢).

^(٨) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١٠٦).

دليل من قال يتعين الماء في بول المرأة مطلقاً.

قالوا: إن المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجها إلى جهة المقدمة وحملوا كلام ابن المسمى عن الاستنجاء بالماء: هذا وضوء النساء، قالوا: يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء، فإن المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول؛ لأنه يتعدى مخرجها ويجرئ إلى مقاعدهن وكذلك الخصي^(١).

فرجع الدليل إلى مسألة إذا تجاوز الخارج موضع العادة، وقد ذكرنا بحثه في مسألة مستقلة.

دليل من قال: يتعين الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل.

دلبله ما ذكرناه في مسألة مستقلة من أن الخارج إذا تعدى الموضع المعتمد وجوب الماء، وأن حقيقة الاستنجاء إنما هو في إزالة الخارج على مخرج البول والغائط، فإذا كانت النجاسة ليست عليهما فلا يسمى استنجاء، وإذا لم يكن استنجاء تعين الماء؛ لأن الاستجمار إنما ورد رخصة في مكانه المعتمد. وقد أجبت عنه هناك، وأنه لا يوجد قيد في الاستجمار أن يكون على الموضع المعتمد.

دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً.**الدليل الأول:**

قال: إن الأحاديث في الاستجمار ورددت مطلقة، في حق الرجل والمرأة، ولو قدر أنها ورددت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا

^(١) موهب الجنان (١/٢٨٤) بتصرف يسير.

يوجد دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فمن ادعى خروج المرأة
فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن نزول البول إلى ظاهر المهبل معتاد من المرأة، فلم يخرج عن قاعديكم
أن الخارج تجاوز الموضع المعتاد، وما كان معتاداً لم يستثن من الاستجمار،
وهذا على وفق ما قعدتوه.

الدليل الثالث:

قدمنا أن الصحيح في إزالة النجاسة بإزالتها بأي مزيل، فإذا زالت فقد
زال حكمها، واشترط أن تكون النجاسة على المخرج شرط غير معتمد على
الصحيح، بدلليل مسألتنا، فالمرأة معتاد أن البول قد ينزل على ظاهر المهبل،
ومع ذلك لم تأت نصوص من الشرع تمنع المرأة من الاستجمار، والله أعلم.

المبحث الخامس

هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار

إذا عرق فسال أثر الاستجمار على بدنه أو سال على سراويله، فهل ينحسر أم لا؟
فيه خلاف.

فقيل: إنه نحس.

وقيل: ظاهر، ولا تتنحسر الملابس بذلك.
وهذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة قد تم بحثها، بعد الاتفاق على أن
أثر الاستجمار معفو عنه، فهل هو ظاهر أم نحس؟
فمن قال: إنه نحس فإنه ينحسر الثياب والماء والأبدان إذا سال أثر
الاستجمار.

ومن قال: إن الاستجمار مطهر، فإنه لا ينحسر الثياب ولا الأبدان ولا
المياه فيما لو جلس في ماء قليل فسال أثر الاستجمار، فإن أردت الوقوف
على أدلة كل فريق فارجع إليه في مسألة أثر الاستجمار هل هو ظاهر أم
نحس؟

المبحث السادس

هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين

قد يفتح للإنسان فتحة في بدنه يخرج منها البول والغائط تكون بديلة عن السبيلين، فإذا خرج منها الحدث هل يكفي الاستجمار أم يتعين الماء؟
فقيل: إذا انسد المخرج العتاد، وكانت الفتحة تحت المعدة أجزأ الاستجمار قوله واحداً في مذهب المالكية^(١)، واحتاره بعض الخنابلة^(٢).
وإن كانت الفتحة فوق المعدة، أو لم ينسد المخرجان فقولان في مذهب المالكية أرجحهما وجوب الماء؛ لأنه غير ناقض.
وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً إذا انسد المخرج سواء كانت الفتحة فوق أو تحت المعدة، وهو وجه في مذهب الخنابلة^(٣).
وقيل: لا يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الخنابلة^(٤).

دليل من قال: يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً.

قدمنا في مسألة مستقلة أن النجاسة أي بخاصة لا يتعين في إزالتها الماء،

^(١) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، ٢٩٣، ٢٨٥، المترشبي (١٤٨/١)، حاشية الدسوقي (١١١/١).

^(٢) احتاره ابن عقيل والمحدث وجماعة من الخنابلة انظر الإنصاف (١٠٨/١)، المبدع (٩٠/١).

^(٣) الإنصاف (١٠٧/١)، المغني (١٠٦/١).

^(٤) كشف النقاع (٦٦/١)، المبدع (٩٠/١)، الإنصاف (١٠٧/١)، المغني (١٠٦/١)، تصحيح الفروع (١٧٧، ١٧٨).

بل إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وسقنا الأدلة على ذلك من تطهير النعل بالتراب وكذلك ذيل المرأة وغيرها وقد خرجناها في مكانها، ومثله الاستجمار بالأحجار عزيمة وليس رخصة حتى يقيد ذلك بالسبيلين، والله أعلم.

دليل من قال : يتعين الماء .

رأوا أن الاستجمار رخصة ورد في نجاسة معينة وهي البول والغائط على مخرج معين هما السبيلين، أما إذا خرج من غير السبيلين فإنه مخرج نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحکام الفرج، ولأن مسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحکام الوطء أشبه سائر البدن.

والصحيح أن هذه التعاليل لا علاقة لها في إباحة الاستجمار على المخرجين فما أبىح الاستجمار على السبيلين لكون مسه ناقضاً، ولا لكون الفرج محلاً للوطء، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالاستجمار، وبالتالي لا يستدل بها على رد الاستجمار على غير السبيلين، وإنما أبىح الاستجمار نظراً إلى أنه محل تنفس، وأمكن إزالته بحجر أو ورق ونحوها، وهذا لا يمنع من إزالته من سائر البدن إما بالقياس الجلي، أو بعموم النص.

دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة .

رأى أن ما تحت المعدة يلحق بالبول والغائط، لأن الجسم يكون قد انتهى من الانتفاع منه وحوله إلى فضلات، وأما ما فوق المعدة فيلحق بالقيء، وهذا له وجه من النظر من حيث الحكم عليه أنه بول أو غائط، لكننا لا نقصر إزالة النجاسة بالاستجمار على البول والغائط، بل إن سائر النجاسات تزال بأي مزيل ظاهر، نعم نقول ما كان فوق المعدة ممكن أن نحكم له

بالطهارة، فإن الصحيح أن القيء ظاهر، وليس بمحس، وبالتالي لا يحتاج إلى استجاء أو استجمار، والله أعلم.

دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتاد.

لأنه لا يعطي حكمه حتى يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه حتى ينسد المخرج الأصلي.

والراجح كما قلنا: إن الاستجمار يجزئ مطلقاً، وأن النجاسة تزال بأي مزيل، وأن الاستجمار عزيمة وليس رخصة، وأنه على وفق القياس، والله أعلم.

الباب السابع

حكم الترتيب بين الاستئناء والوضوء

اختلف الفقهاء في الاستئناء هل يتشرط أن يكون قبل الوضوء، أم يجوز تقديم الوضوء عليه؟

فقيل: يصح الوضوء قبل الاستئناء، ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٤).

^(١) نص الحنفية على أن الاستئناء من سنن الوضوء، وإذا كان كذلك كان تقديمته على الوضوء سنة عندهم، قال في حاشية ابن عابدين (١٢٣/١): عد في المنية الاستئناء من سنن الوضوء، وفي النهاية: أنه من سنن الوضوء بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقة، وسائل السنن لإزالة الحكمة، وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع: نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه ونوع في أثنائه، وعد من الأول الاستئناء بالحجر، ومن الثاني الاستئناء بالماء. وانظر بدائع الصنائع (١٨/١).

^(٢) انظر الفواكه الدواني (١٣١/١)، كفاية الطالب (٢١٨/١)، الثمر الداني (٤١/١)، رسالة القبرواني (ص: ١٤)، المخرشي (١٤١/١).

^(٣) قال الشيرازي في المذهب (٢٧/١): ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن توهماً ثم ستنحي صح الوضوء. اه وأشار النووي في المجموع (١١٤، ١١٣/٢) أنه لا خلاف بين الأصحاب على صحة الوضوء قبل الاستئناء، وأن من حكم فيه خلافاً منهم فقد غلط. وقال النووي في الكتاب نفسه (١٢٧/٢): السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، ولتأمين انتقاض طهره. اه و قال في التنبيه (ص: ١٨): والاستئناء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يكون قبل الوضوء فإن أخره إلى ما بعده أجزاء. اه وانظر الإقناع للشرباني (٥٣/١)، روضة الطالبين (٧١/١).

^(٤) شرح العمدة (١٦٣/١)، المحرر (١٠/١)، الانصاف (١١٥/١)، الفروع (١٢٤/١).

وَقِيلَ: لَا يَصْحُ الْوَضُوءُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهِّبِ
الْخَنَابلَةِ^(١).

دليل الجمهور.

الدليل الأول:

لَا يَوْجُدُ دَلِيلٌ يَقْضِي بِوجُوبِ تَقْدِيمِ الْاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوَضُوءِ، وَإِذَا لَمْ
يَوْجُدْ دَلِيلٌ فَالْأَصْلُ عَدْمُ التَّكْلِيفِ، فَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْجِي، وَكَانَ قَدْ
لَفَ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً حَتَّى لَا يَمْسِ فَرْجَهُ، فَإِنْ طَهَارَهُ صَحِيحَةٌ، وَمِنْ حَكْمِ
بِطْلَانِهَا فَعْلَيْهِ الدَّلِيلُ.

الدليل الثاني:

قِيَاسُ النِّجَاسَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّبِيلِيْنِ بِالنِّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِيْنِ، فَإِذَا كَانَ
يَصْحُ وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ وَجُودِ نِجَاسَةٍ عَلَى الْبَدْنِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَصْحِحَ
الْوَضُوءَ مَعَ وَجُودِ نِجَاسَةٍ عَلَى الْمَخْرُجِ؛ إِذَا لَا فَرْقُ.

الدليل الثالث:

حَقِيقَةُ الْوَضُوءِ هُوَ مَرُورُ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَقَدْ فَعَلَ، فَيَحْبَبُ أَنْ
يَرْتَفَعَ حَدَثُهُ.

دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاء على الوضوء

(٤٣٥-٢٧٨) اسْتَدَلُوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي
شِبَّةَ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعاوِيَةَ وَهَشَّيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْذُرٍ بْنِ يَعْلَى

^(١) شرح العمدة (١٦٣/١)، المحرر (١٠/١)، الإنصاف (١١٤/١)، كشاف القناع

(٧٠/١)، الفروع (١٢٤/١).

ويكفي أبا يعلى، عن ابن الحنفية،
عن علي قال كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ
لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسألها، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.
ورواه البخاري بنحوه^(١).

وأجيب:

أولاً: أن رواية البخاري: توضأ واغسل ذكرك، فقدم ذكر الوضوء.
(٤٣٦-٢٨٨) قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن
أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،
عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ
لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٢).

ثانياً: أن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل هي لطلق الجمع قال تعالى:
﴿يَا مَرِيمَ اقْنِقِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكُعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣)، فعطف الرکوع
على السجود، فإذا قلت: جاء محمد وصالح، فقد يكون قدوم محمد سابقاً
لقدوم صالح، وقد يكون متزاخياً عنه، وقد يكون قدومهما معاً.

الراجح: جواز تقديم الاستئنف على الوضوء، لأن الاستئنف طهارة
خبث لا علاقة لها بظهور الحدث، إنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتحلى عن
التحasse إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها الطهارة من الخبث
كالصلوة على قول، وبالتالي فيستطيع أن يمس المصحف قبل الاستئناف؛

^(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

^(٢) صحيح البخاري (٢٦٩).

^(٣) آل عمران: ٤٣.

ويستطيع أن يلبس خفيه قبله؛ لأن الطهارة من الخبر ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف، قال ابن حجر رحمه الله: يجوز تقديم غسله -أي الذكر- على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بمسه، يشترط أن يكون ذلك بمحائل^(١).

^(١) فتح الباري (ج ٢٦٩).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بحمده تم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد في السموات والأرض، وهو الحكيم الخبير، أسله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا أواخرها، وخير أيامنا يوم لقاءه، وأشكره سبحانه ما أنعم علي من إتمام هذا البحث جعله الله سبحانه وتعالى خالصاً لوجهه صواباً على منهج السلف، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يمن علي بإكمال هذا المشروع، وسوف أستعرض بإيجاز الفوائد التي خرجت بها من هذا البحث.

الفائدة الأولى: كمال شريعة محمد ﷺ ، التي ما تركت شيئاً يحتاج إليه الإنسان إلا وقد ورد فيه ما يبين حكمه الشرعي، وانظمت هذه الأمور الجليلة بعبادات رتب عليها ثواب من الشارع، ففي قضاء الحاجة من معاً ما يقارب من تسعين مسألة فقهية إن لم تزد.

الفائدة الثانية: حاجة الفقه الإسلامي إلى جهد الباحثين، فإن مسائل آداب الخلاء على كثرتها لم يصنف فيها مصنفاً منفرداً، بل تجدها مبثوثة في الكتب المطولة، وفي شروح السنة.

الفائدة الثالثة: الناظر في كتب الفقهاء في أحكام الخلاء خاصة، قد استحبوا أفعال قد تؤدي بالإنسان إلى الوسوسة من النحنحة والقفز، وسلت الذكر ونحوها من الأمور التي صرحت بعض العلماء بأنه من البدع.

الفائدة الرابعة: وجوب الاستئجاج، وأنه على التراخي، وأن القول بعدم الوجوب قول ضعيف، كما هو مذهب الحنفية والمالكية.

الفائدة الخامسة: العاجز عن الاستئجاج بنفسه وبغيره يسقط عنه، كسائر الواجبات، وإن وجد من ينجيه فله ذلك، ولكن لا يباشر مس عورته.

الفائدة السادسة: لا يستحب التسمية عند دخول الخلاء.

السابعة: يستحب أن يتغوز عند دخول الخلاء من الخبث والخباث، ولا يختص هذا الذكر في الأمكنة المعدة، بل في كل مكان.

الثامنة: يستحب أن يعذ الطفل إذا أدخله الخلاء.

النinth: إذا خشي من تلوث رجليه بالنجاسة من أرض الخلاء كان الأولى في حقه أن يدخل الخلاء بنعليه.

العاشرة: لا يستحب له أن يعتمد على رجله اليسرى حال قضاء الحاجة.

الحادية عشرة: لا يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، ولا حتى ذكره لله فيه.

الثانية عشرة: يكره لبيه على الحاجة فوق الحاجة.

الثالث عشرة: يستحب له أن يغطي رأسه حال قضاء الحاجة.

الرابع عشرة: يستحب قول غفرانك عند الخروج من الخلاء.

الخامس عشرة: يستحب له أن ينطفف يده بعد غسل دربه.

السادسة عشرة: لا يكره له البول واقفاً بشرطه.

السابع عشرة: يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ولا يكره ذلك حال الاستنجاء.

الثامن عشرة: يحرم البول في الطريق والفضل النافع وفي المسجد وعلى القبر، ولا يكره البول في الإناء.

التاسع عشرة: لا تشرع التسمة عند الاستنجاء، ولا تشترط النيمة للطهارة من النحو، ويكتفى في الاستنجاء غلبة الظن، وصفة الإنقاء أن يرجع

الحجر ليس فيه إلا أثر يسير جداً، ويستحب قطع الاستحمار على وتر،
ويجب في الثالث، ولا يستتحى بيده اليمنى، ولا يمس ذكره بها حال البول.
العشرون: لا يلتفت إلى الفراغ بعد الاستنجاء.

الحادية والعشرون: لا يستحرم بتحس، وإن استحرم أجزاء إإن أنقى.

الثانية والعشرون: لا يتسرّم بما هو محترم، سواء كان محترماً لحق الله
كالكتب الشرعية، أو لحق الآدمي كطعامه وثيابه، أو لحق الحيوان،
كالاستنجاء بالعلف، وطعم الدواب.

الثالث والعشرون: يستتحى من البول والمذبي والمني وإن كان طاهراً،
ويستتحى من الحدث الدائم، ولا يستتحى من الريح.

الرابع والعشرون: لا يتعين الماء أبداً في الاستنجاء، حتى ولو تجاوز
الخارج موضع العادة.

الخامس والعشرون: لا ترتيب بين الاستنجاء والوضوء، فالاستنجاء
عبادة مستقلة، والله أعلم.

فَلِئْسَ

الآيات القرآنية الكريمة

- إني ظنت أني ملاق حسابه
أو جاء أحد منكم من الغائب
أو جاء أحد منكم من الغائب
فإن علمتموهن مؤمنات
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم
أوكسوتهم أو تحرير رقبة
 فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فضدية
فيه رجال يحبون أن يتظاهروا
قل إن صلاتي ونسكري ومحبتي لله رب العالمين لا
شريك له
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم
لتبيين للناس ما نزل إليهم
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
ما لفطنا في الكتاب من شيء
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا وإنما مبينا

- وظنوا أنهم مواقعواها
٢٨٠
- وقد فصل لكم ما حرم عليكم
٣٤١
- ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين
٣٤١ يستبطونه منهم
- وما جعل عليكم في الدين من حرج
٢٨٢
- وما كان الله معدبهم وهم يستغفرون
١٩١
- وما كان ربكم نسيأً
٢١٨
- وما كان ربكم نسيأً
٢٧٨
- ويسألونك عن الخيض قل هو أذى
٤٩٤
- وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به
٤١٣
- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٤١٨ وأيديكم إلى المرافق
- يامريم اقني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
٦٠٥
- اليوم أكملت لكم دينكم
٢٠٤

فهرس

أحاديث وآثار كتاب آداب الخلاء

- ١٦٧ ألا أريك امرأة من أهل الجنة
 ٣٤٩ أبغى أحجارةً استفض بها، ولا تاتني بعزم ولا بروفة
 ٣٧٠ أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن
 ٢٧٦ اتقوا المعانين. قالوا: وما المعانان يا رسول الله
 ٢٨٦ اتقوا الملاعن
 ٢٧٩ اتقوا الملاعن الثلاث
 ٢٧٧ اتقوا الملاعن الثلاثة
 ٣٦٣ أتي النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
 ٣٥٠ أتي النبي ﷺ الغائب، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
 ٣٦١ أتي النبي ﷺ الغائب، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
 ٣٧١ اتي النبي ﷺ الغائب، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
 ٣٧٤ أتي النبي ﷺ الغائب، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
 ٢١٦ أتي النبي ﷺ سبطة قوم، فبال قائماً
 ٣٩٠ أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه
 ٣١٣ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائب أو بول
 ٤٢٠ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائب أو بول
 ٢٥٠ احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
 ٢٦٦ إذا أتيك أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله
 ٢٦٠ إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبوا بها
 ٢٧٥ إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبوا بها

- ٣٥٩ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة
 ٣٢٧ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة
 ٣٤٧ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة
 ٣٢٠ إذا استجمر أحدكم فليبتر
 ٣٢٤ إذا استجمر أحدكم فليبتر
 ٣١٤ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة
 ٣٢٣ إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً
 ١٨٠ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال
 ٣٢٩ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
 ٢٥٩ إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببولة، فترده عليه
 ٢٠٨ إذا بال أحدكم فلينظر ذكره ثلاثة مرات
 ٣٤٥ إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار
 ٣٥٧ إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار
 ٣٤٦ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاثة مرات
 ٣٥٨ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاثة مرات
 ٣١٩ إذا توضا أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليشر
 ٣٢٢ إذا تووضات فانتشر، وإذا استجمرت فأوتر
 ٢٦١ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
 ٢٥٦ إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
 ١٦٩ إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعود بالله من الحبث والخبايث
 ١٥٨ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
 ٢٢٨ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار

- ١٦١ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن
- ٢٤٣ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن
- ٣٥٦ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن
- ٢٢٩ إذا ذهبتם إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
- ٢٨٤ إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
- ٣٩٩ إذا رأيت الذي فتوضا
- ١٨٧ إذارأيني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على
- ٢٧٨ إذا سرتم في الخصب فامكنوا الركاب أسنانها
- ٢٠٧ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
- ٣١١ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
- ٣٧٧ إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد
- ٤٠٤ إذا وجدت المنى رطباً فاغسليه، وإذا وجدته يابساً فحتيه
- ٣٠٧ أرأيت إحدانا تحبس في الثوب
- ٢٣٦ أردفي رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلى حدثاً
- ٣٦٠ الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجع
- ٣٤٨ الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجع
- ٢٩٢ أصيّب سعد يوم الخندق في الأكحل
- ٣٠٥ أفترنا على عهد النبي في يوم غيم
- ٣٨١ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- ٣٩٦ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- ٣١٦ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- ١٦٧ ألا أرىك امرأة من أهل الجنة ؟

- ٢٠٣ أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي
إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر
- ٣٢٥ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام
- ٣٧٢ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٢١٤ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٤٣٣ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٤٠١ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده
- ٢٩٧ إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست
أن النبي ﷺ بالقائم من جرح كان يماضيه
- ٢٢٥ أن النبي ﷺ بالقائم من جرح كان يماضيه
- ٢٢٦ أن النبي ﷺ توضاً مرة مرة، ونضح فرجه
- ٣٤٠ أن النبي ﷺ ذهب حاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار
- ٣٥١ أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد
أن النبي ﷺ سفل عن الاستطابة
- ١٦٥ أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
- ٣٢٨ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٢٣٩ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٢٥٣ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك
- ٢٥٢ أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث
- ٢٠٩ أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث
- ١٧٠ أن النبي ﷺ دخل الكنيف، قال: بسم الله
- ٢٤٠ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
- ٣١٥ أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث
- ٣٩٧ أن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً
- ٣٣٩ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي فعلمته الوضوء

- ١٨٥ أن رجلاً مرّ، ورسول الله يبول، فسلم، فلم يرد عليه
- ٢١٧ أن رسول الله ﷺ أتى على سباتة بني فلان، فبال قائما
- ٢٩١ أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد
- ٣٨٠ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه
- ٣١٧ أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه
- ٤٠٨ أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعائم
- ٢٣٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازاً من الأرض
- ٤٢٣ أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
- ٤٢٩ أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً
- ١٩٨ أن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد
- ٢٣٧ أن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق
- ٤٣٤ أن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا
- ٢٦٩ أن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
- ١٧٣ إن هذه الحشوش مختصرة
- ٣٦٩ أنت رسولي إلى أهل مكة
- ١٦٠ إنا أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٣١ إنا أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٤٢ إنا أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٦٧ إنا أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٥٥ إنا أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها
- ٤٠٦ إنا كان يجزئك إن رأيته أن تفسل مكانه
- ١٨٦ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ

- أله اعتمر مع عمر بن الخطاب ٤٠٣
- أنه سال اخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ ٤٠٩
- أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداة لوضوئه و حاجته ٤٣٢
- أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداة لوضوئه و حاجته ٣٦٥
- أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداة لوضوئه و حاجته ٣٧٣
- إنها ركس انتف بحجر ٣٥٢
- أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلى إنهما لا يطهران ٤١٢
- إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء
إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند العائط ٢٦٤
- البزاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفتها
البول قائمًا أحسن للدبر ٢٨٩
- يبنا سعد يبول قائمًا إذ اتكا، فمات ٢٤٨
- بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب
تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه ٢٩٤
- تووضنا رسول الله ، فنضح فرجه
تووضنا واغسل ذكرك ٢٠٥
- تووضنا واغسل ذكرك
ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا ٣٧٩
- جاء أعرابي، فبال في طائفه المسجد
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ . ٣٩٣
- جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا تووضات فانتضخ ٤٣٦
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ . ٤١٥
- جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا تووضات فانتضخ ٣٣٨

- ٢٧٤ حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة
٣٠٩ حكى به بصلع ، واغسليه بالماء والند وسدر
٢١٠ الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني
٢١١ الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني
٢١٣ الحمد لله الذي اماط عني الأذى وعافاني
٢٤٧ خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سلك المدينة
٢٣٨ خرجت مع النبي ﷺ حاجا
١٦٦ دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم
١٩٦ دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسوءهم
٣٨٩ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء
٣٩٥ ذلك الذي وكل فحل يعذى
٢٢١ رأني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما
٢٧٠ رأيت ابن عمر أباخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس ببول إليها
٣٣٦ رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونصح فرجه
٢١٨ رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ
٢١٩ رأيت عمر بال قائما
١٩٥ الرجل يغطس على الخلاء، قال: يحمد الله
١٩٣ سئل عن الرجل يغطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأسا
١٧١ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء
٣١٢ طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
١٦٨ عرضت على الأمم فجعل يغر النبي ﷺ معه الرجل
١٨٣ علمتنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء ان يعتمد اليسرى

- ٤١٧ عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة
 ٣٠٨ فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة
 ٣٨٦ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
 ٣٩٢ في المذى والودي والمفي : من المفي الغسل
 ٤١٣ في المفي يصيب الثوب: امطه عنك
 ٢٨٧ قام أغراي بي فبال في المسجد، فتناوله الناس
 ٣٢٠ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
 ٣٦٤ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
 ١٥٧ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
 ٢٦٢ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
 ٢٦٨ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة
 ٣٨٢ قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ

- ١٨٩ كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه
 ٤٢٦ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء
 ١٧٢ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
 ٢١٥ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستسجمي
 ١٨٨ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
 ٢٣٢ كان النبي ﷺ يتبعوا لبوله كما يتبعوا لمنزله
 ٢٣٤ كان النبي ﷺ يتبعوا للبول، كما يتبعوا الرجل لنفسه منزلاً
 ١٩٠ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه
 ٢٤١ كان النبي ﷺ يذهب حاجته إلى المغمس

- ١٨٢ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره
- ١٧٥ كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين
- ١٩٢ كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض
- ١٧٤ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبر
- ٢١٢ كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله
- ١٧٨ كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجمه وضع يده اليمنى تحت خده الآية
- ٢٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة بعد المشي
- ٣٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ
- ٢٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا انطلق حاجته تباعد حتى لا يكاد يرى
- ٢٠١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى راسه
- ١٧٦ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى راسه
- ٢٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى راسه
- ٢٦٧ كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفرواجنا
- ٤١٠ كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا أو لحفنا
- ٤٢٥ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأهل أنا وغلام إداوة من ماء
- ٤١١ كان رسول الله ﷺ يسلّت المني من ثوبه بعرق الإذخر
- ٢٥٨ كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء
- ٣٧٥ كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً استتحي به
- ٢٩٨ كان النبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره
- ٣١٠ كانت الصلاة حسنين والغسل من الجنابة سبع مرات
- ١٦٤ كانت الكلاب تبول وتقبل وتذهب في المسجد
- ٢٠٤ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض

- كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لظهوره ١٧٧
- كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لظهوره ولطعامه ٣٣٢
- كانوا يكرهون ان يستقبلوا واحدة من القبلتين ٢٧٣
- كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ٣٠١
- كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقدناه ٣٨٥
- كنت أخسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ ٤٠٥
- كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين ٢٢٧
- كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ٣٠٢
- كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبطاً قوم فبال قائمًا ٢٤٦
- كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الأداة، فأخذتها ٢٣٥
- كنت مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره ٢٣٧
- كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي لأن أمشي على جرة أو سيف ٤٠٧
- لأن يجلس أحدكم على جرة، فتحرق ثيابه ٢٩٥
- لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ٤٢١
- لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ١٦٢
- لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين ٣٤٤
- لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين ٣٥٤
- ما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّوْنَ إِنْ يَتَظَهَّرُوْنَ وَاللَّهُ يَحْبُّ
الْمَطَهِّرِيْنَ﴾ فساهم رسول الله ﷺ
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث ١٨٤
- لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنينا الشيطان ١٩١

- لو كان عليها دين أكثت قاضيه ؟
ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ انزل عليه القرآن
ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا ماء
ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تخيط فيه
ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تخيط فيه
ما بابت قائمًا منذ أسلمت
مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط
مر النبي ﷺ بحانط من حيطان المدينة
مر النبي ﷺ بحانط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين
يغذيان
مر رسول الله ﷺ بحانط من حيطان مكة أو المدينة
مر سراقة بن مالك المذجبي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط
مر سراقة بن مالك المذجبي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط
من أزواجك يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس فيها
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر
من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم
من استنجى من الريح فليس منا
من اكتحل فليوتر
من اكتحل فليوتر
من اكتحل فليوتر
من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن

- من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا
من الجفاء أن يبول قائماً
- من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى
- من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله
- من توضأ فليستثمر، ومن استجمر فليوتر
- من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة
المني والودي والمذى، فاما المنى فيه الغسل
- نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون ان يتظهروا)
- نهايا رسول الله ﷺ أن يمتنشط أحدنا كل يوم
نهى أن يصلى على قارعة الطريق
- نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين بعائط أو بول
- نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً
- نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشمرة
- نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم
- نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حمة
وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك
لا إنما ذلك عرق، وليس بجحش
لا إنما ذلك عرق، وليس بجحش،

- ٢٨٨ لا ترموه، دعوه، فتركوه حتى بال
 ٢٧١ لا تستقبلوا القبلة ولا تسذبوا
 ٢٩٣ لا يبولن أحدكم في البحر
 ٣٠٠ لا يبولن أحدكم في مستحممه
 ٢٦٥ لا يبول أحدكم مستقبل القبلة
 ١٩٧ لا يخرج الرجال يضربان الغائط
 ٣٣٣ لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه
 ١٧٩ لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول
 ٢٥١ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
 ٣٠٤ يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟
 ٤٢٢ يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة
 ٢٥٤ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟
 ٣٦٨ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى
 ٤٠٢ يا عمار ما خامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركتك
 ٢٠٢ يا عشر المسلمين استحيوا من الله
 ١٩٤ يحمد الله فإنه يصعد
 ٣٨٨ يعذبان وما يعذبان في كبير
 ٣٠٦ يعذبان، وما يعذبان في كبير
 ٣٩٤ يغسل ذكره وأنثيه ويتوضا
 ٣٩١ يغسل ذكره ويتوضا
 ٤٣٥ يغسل ذكره ويتوضا

مُوْضُوعَاتِ كِتَابِ آدَابِ الْخَلَاءِ

٣	المقدمة
٤	خطبة البحث في هذا الكتاب
١١	تعريف الاستنجاء
١٢	تعريف الاستحمار
١٢	تعريف الاستطابة
١٣	تعريف الاستبراء
١٣	تعريف الاستنقاء
١٥	في حكم الاستنجاء
١٧	خلاف العلماء في حكم الاستنجاء
١٨	دليل من قال: الاستنجاء سنة
٢٧	هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟
٢٧	الدليل بأن الاستنجاء على التراخي:
٢٩	في العاجز عن الاستنجاء
٣٠	دليل من قال بسقوط الاستنجاء عند العجز
٣٠	دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متطرفة
٣٣	في آداب الخلاء
٣٥	في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة
٣٧	حكم التسمية عند الدخول
٣٧	دليل من قال بمشروعية التسمية
٤٧	في استحباب التعود من الخبر والثبات

٤٧.....	الدليل على المشروعية
٥١.....	هل هذه الآداب خاصة في الأماكن المعدة أم في كل مكان
٥٢.....	دليل من قال: الذكر خاص بالخشوش
٥٣.....	دليل من قال الذكر ليس خاصاً في البيان
٥٥.....	متى يقال الذكر الوراد في دخول الخلاء
٥٧.....	إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعذن الطفل بالذكر الوارد؟
٥٩.....	استحباب ليس الحذاء عند الدخول للخلاء
٥٩.....	دليل الاستحباب:
٦١.....	في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والعكس عند الخروج
٦١.....	دليل المشروعية:
٧١.....	في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة
٧١.....	دليل من قال بالاستحباب
٧٣.....	دليل من قال: لا يشرع
٧٥.....	في الكلام أثناء قضاء الحاجة
٧٧.....	في ذكر الله تعالى داخل الخلاء
٧٨.....	دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة
٨٩.....	دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء
٩٤.....	مسألة: لو توضأ في الخلاء هل يأتي بالبسملة أم لا؟
٩٧.....	في الكلام في الخلاء
٩٧.....	دليل الكراهة
٩٨.....	دليل من قال: يكره التتحنج
١٠٠.....	دليل من قال: لا يكره
١٠٣.....	في اللبس على الحاجة فوق الحاجة
١٠٣.....	دليل من منع المكث فوق الحاجة

في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة ١٠٧
دليل الاستحباب ١٠٧
في مسح الذكر عند الفراغ من البول ١١٣
دليل من قال بوجوب الاستيراء بسلت ونحوه ١١٤
دليل من قال بالسننية ١١٥
دليل من قال: لا يشرع ١١٦
وجه من قال يفعله من يحتاج إليه ١١٧
في نتر الذكر ١١٩
دليل من قال إن النتر مشروع ١٢٠
دليل من قال لا يشرع النتر ١٢١
في استحباب قول غفرانك ١٢٣
المناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ١٢٥
استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء ١٢٧
دليل الاستحباب ١٢٧
في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره ١٣٣
في البول واقفاً ١٣٧
دليل من قال يكره البول قائماً ١٤١
استحباب أن يهيء ما يستحرم به قبل جلوسه ١٤٩
دليل الاستحباب ١٤٩
في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان ١٥١
في طلب المكان الرخو ١٥٣
دليل المشروعية ١٥٣
في استحباب الاستئار ١٥٩
استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء ١٦١

١٦١	دليل المشروعية
١٧٣	في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة
١٧٣	أدلة وجوب ستر العورة
١٧٧	في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض
١٧٨	دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض
١٧٩	دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض
١٨٣	إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة
١٨٥	في كراهة استقبال الرياح
١٨٩	في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
١٩٠	دليل من قال بالتحرير مطلقاً في الصحراء والبيان
١٩٧	دليل من قال بالجواز مطلقاً
٢٠٥	دليل من فرق بين الصحراء والبيان
٢١٢	دليل من قال بكرابة الاستقبال والاستدبار
٢١٢	دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً
٢١٣	دليل من قال بجواز الاستدبار في البيان فقط
٢١٣	دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوخة
٢١٥	دليل من قال: التحرير خاص بأهل المدينة ومن على سمتها
٢١٧	في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء
٢١٩	في استقبال النيران (الشمس والقمر)
٢٢٠	دليل من قال بالكرابة
٢٢١	دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر
٢٢٥	في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مشمرة
٢٢٦	أدلة القائلين بالتحرير
٢٤٣	في البول في المسجد

٢٤٩	في البول في الشق ونحوه
٢٥٥	في البول على القبر
٢٥٩	في البول في الإناء
٢٦٣	في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء
٢٦٧	في صفة الاستنجاء والاستجمار
٢٦٩	في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار
٢٧٣	حكم النية للاستنجاء
٢٧٧	يداً الرجل بالقبيل قبل الدبر
٢٧٩	هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين
٢٨٥	في صفة الإنقاء
٢٨٧	في صفة الإنقاء بالحجر
٢٨٩	في صفة الإنقاء بالماء
٢٩٠	دليل من قال: لا يشترط في الاستنجاء عدد معين
٢٩٢	دليل من قال: يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات
٢٩٤	والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً
٢٩٥	دليل من قال: يشترط ثلاثة غسلات
٢٩٧	قول العلماء في الأثر المتبقى بعد الاستجمار
٣٠٢	ما تطايير من الماء وقت الاستنجاء
٣٠٣	القول في قطع الاستنجاء على وتر
٣٠٤	دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر
٣١٠	دليل من قال: إن الإيتار واجب
٣١١	دليل من قال: يحصل الإيتار ولو بمحر واحد
٣١٥	في صفة المسح بالأحجار

دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف	٣١٧
دليل من طلب تعميم المحل بكل حجر	٣١٨
دليل من فرق الأحجار بين الصفتين والمرتبة	٣١٨
لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها	٣٢٣
هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط	٣٢٧
دليل من قال يكره مس الذكر مطلقاً	٣٣٠
إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك ؟	٣٣٣
إشكال وجوابه	٣٣٧
حكم مس الدبر	٣٣٩
حكم مس فرج المرأة	٣٤١
الشك بعد الفراغ من الاستنجاء	٣٤٣
نضح الماء على الفرج والسراويل	٣٤٥
خلاف العلماء في جواز الاستجمار	٣٥٧
الأدلة على جواز الاستجمار بالحجارة	٣٥٨
الاستجمار لا يجزي إلا لمن عدم الماء	٣٦٥
في شروط الاستجمار	٣٦٧
اشترط ثلاثة أحجار	٣٦٩
دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بحجر واحد	٣٦٩
دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث	٣٧٤
جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة	٣٧٨
الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب	٣٨١
دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلاث شعب	٣٨١
دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار	٣٨٢

أن تكون الأحجار ونحوها ظاهرة ٣٨٥
الدليل على اشتراط الطهارة ٣٨٦
دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان بحسا ٣٨٨
أن يكون المستنجي به غير عظم وروث ٣٨٩
دليل من قال: لا يستنجي بعظم وروث ٣٩٠
دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث ٣٩٦
دليل من قال: لا يستنجي، وإذا استنجى أحراً ٣٩٦
النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم ٣٩٧
دليل من قال: يكره ٣٩٨
دليل من قال: يحرم ٣٩٨
دليل من قال: يكره إن كان العظم والروث طاهرين ويحرم إن كانوا بحسين ٣٩٨
في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار ٤٠١
دليل الجمهور على جواز الورق والخشب ٤٠٢
دليل ابن حزم على وجوب الاقتصار على الماء أو الحجارة ٤٠٥
أن يكون الحجر ونحوه منقياً ٤٠٧
علة النهي عن الاستنجاء بالزجاج ٤٠٨
إذا استنجي بالزجاج، فهل يجزئ الاستجمار أو يتعمّن الماء ٤٠٩
هل يشترط أن يكون جامداً ٤١١
دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب ٤١٢
دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد ٤١٢
والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها ٤١٣
دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل ٤١٥
ألا يكون المستجمر به حممة ٤١٩
دليل من قال: بالكراهة أو المنع ٤٢٠

٤٢٢.....	دليل من قال يجزئ الاستنجاء باللحمة
٤٢٧.....	أن يكون المستحمر به غير محترم
٤٢٧.....	الاستنجاء بالكتب الشرعية
٤٢٧.....	تعليق الكراهة أو المنع
٤٢٨.....	تعليق من قال: إن استنجى بها، فأنتي أجزأ
٤٢٨.....	تعليق من قال: لا يجزئ
٤٣١.....	ألا يكون المستنجى به مطعوما
٤٣٢.....	دليل المنع من الاستنجاء بالطعام
٤٣٥.....	أن يكون المستنجى به مباحا
٤٣٥.....	دليل اشتراط الإباحة
٤٣٩.....	ألا يكون المستنجى به حيوانا
٤٤١.....	الاستنجاء بشيء من الحيوان متصل به
٤٤١.....	دليل من حرم الاستنجاء بما هو متصل بحيوان
٤٤٢.....	دليل من قال: بالجواز
٤٤٢.....	دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان
٤٤٣.....	الاستنجاء بحمل الحيوان المنفصل
٤٤٣.....	دليل من قال: يجوز بالحمل إن كان مدبوغاً
٤٤٤.....	دليل من قال: لا يستصحى به إن كان غير مدبوغ
٤٤٤.....	دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى
٤٤٤.....	دليل من قال بالجواز مطلقاً
٤٤٥.....	ما منع الاستنجاء به لحرمتها لا يجوز البول عليه
٤٤٩.....	في الاستنجاء من البول والغائط
٤٥٣.....	في الاستنجاء من المذبي
٤٥٤.....	الدليل على مشروعية الاستنجاء من المذبي

٤٥٤	دليل من قال: يغسل موضع الحشة
٤٥٧	دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستحمار
٤٥٨	دليل من قال: يغسل ذكره وأشييه
٤٦٥	دليل من قال: يجوز الاستحمار بالحجارة
٤٦٩	في الاستنجاء من الودي
٤٧١	دليل من قال: يتغير الماء
٤٧٢	دليل من قال: يكفي فيه الاستحمار
٤٧٢	دليل من قال: إن الودي ظاهر
٤٧٥	في الاستنجاء من المني
٤٧٧	دليل من قال يستتحى من المني، وأنه بمحض
٤٨٨	دليل من قال بظهور المني
٥٠٣	الاستنجاء من المخرج الدائم
٥٠٥	هل يعتبر الخروج الدائم للنحاسة حدثاً أم يعفى عنه
٥٠٦	دليل من اعتبره الخروج الدائم للبول ونحوه حدثاً
٥٢٥	ظليل للكلية على أن المخارج الدائم ليس حثناً، ولا يجب منه لوضوء
٥٢٩	الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء
٥٣٠	أدلة الشافية والحنابلة على وجوب غسل الفرج
	دليل الحنفية على أن الاستنجاء ليس بواجب، ومنه غسل الفرج
٥٣٢	من دم الاستحاضة
٥٣٣	شد عصابة الفرج عند الوضوء
٥٣٤	الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ
٥٤٧	في الاستنجاء من البعر الناشف والخصاء والدواد
٥٤٨	دليل من قال: لا يستتحى
٥٤٩	دليل من قال: يستتحى منها

٥٥١	الاستنجاء من الريح
٥٥٢	دليل من قال: لا يستنجي
٥٥٤	دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها
٥٥٥	الاستنجاء بالماء
٥٥٧	خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء
٥٥٨	دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء
٥٦٣	دليل من قال: لا يستنجي بالماء
٥٦٤	أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار
٥٦٤	دليل من قال: الماء أفضل
٥٦٥	دليل من قال: الحجر أفضل
٥٦٧	في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم
٥٦٨	دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء
٥٧٧	دليل من قال: لا يجمع بين الحجارة والماء
٥٦٩	متى يتغير الاستنجاء بالماء
٥٨١	إذا تجاوز الخارج موضع العادة
٥٨٤	دليل من قال: يتغير الماء إذا انتشر الخارج
٥٨٧	دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً تجاوز أم لا
٥٨٨	إذا استجممر بمنتهي عنه ثم استجمر بعده. عباج فهل يتغير الماء
٥٨٨	يتغير الماء في الاستنجاء من المذبي
٥٩١	يتغير الماء في الاستنجاء من الدم والقبح
٥٩٣	هل يتغير الماء في بول المرأة
٥٩٤	دليل من قال يتغير الماء في بول المرأة مطلقاً
٥٩٤	دليل من قال: يتغير الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل
٥٩٤	دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً

٥٩٧	هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستحمار
٥٩٩	هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين
٥٩٩	دليل من قال: يجزئ فيه الاستحمار مطلقا
٦٠٠	دليل من قال: يتعين الماء
٦٠٠	دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة
٦٠١	دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتمد
٦٠٣	حكم الترتيب بين الاستنجاجاء والوضوء
٦٠٤	دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاجاء على الوضوء
٦٠٧	خاتمة البحث
٦١١	فهارس